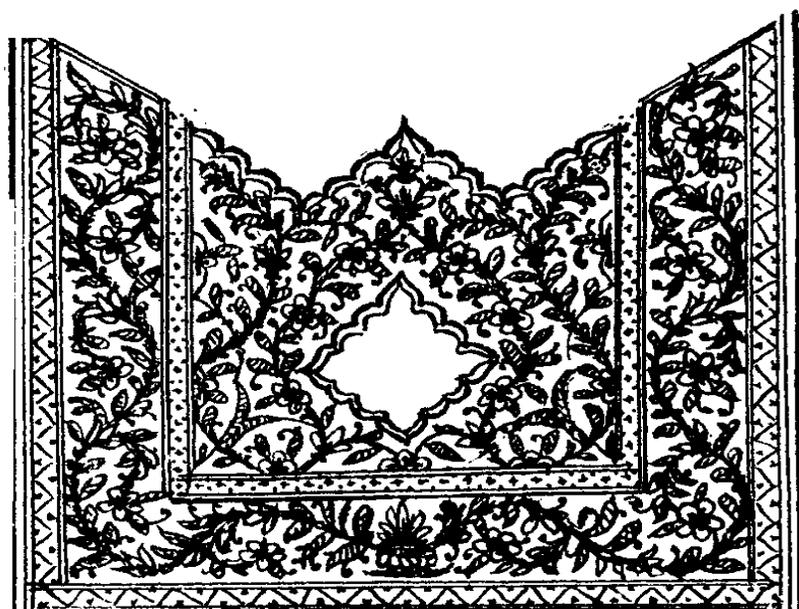


الجزء
الثالث من
صحيح أمير المؤمنين
حديث البخاري
وبإتمام شرحه للسيد
بإتمام النور الساري *
لوالده الفاضل خادماً
السنه ١٢٠٥ هـ
القدس
الجزء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كِتَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعْيَانَ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَرْثًا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ
 وَالْعَقَابِ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّمَّالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 ذَكْرِيَّا بْنِ اسْتِحَاقَ عَنْ عَجَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْغِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِذْ عَاهَدْتُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْي رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ
 فَأَعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
 فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبَلَاغَةَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ فَأَعْلِمْتُمْ

بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كِتَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
 هِيَ لَفْظَةُ النِّمَاءِ وَالنَّظْمِ بِشَيْءٍ
 بِهَا الْقَدْرُ وَالْمَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ
 سَبَبٌ لِنَمَائِهِ وَطَهْرَتِهِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا
 فُرِضَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَمَقْبُولٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ
 وَقَبْلَ بَعْدَهَا وَقَبْلَ فِي التَّاسِعَةِ لِقَوْلِهِ
 وَقَوْلِ اللَّهِ بِالْحَجْرِ عَطْفٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَسْوَدِ
 لِقَوْلِهِ أَبُو سَعْيَانَ أَي بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَإِنْ
 كُنَتْ كَلِمَةً فَيَا لِقَوْلِهِ وَالْعَقَابُ أَي
 الْكَفِّ عَنِ الْحَاوِرِ لِقَوْلِهِ بَعَثَ
 مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
 بِأَوْ فِي كَلَامِهِ

ان الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من
 أغنيائهم وترد على فقراءهم * حدثنا حفص بن عمر قال
 حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
 عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي صلى
 الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله
 ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله تعبد
 الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي
 الزكاة وتصل الرحم * وقال بهز حدثنا شعبة قال ثنا
 محمد بن عثمان وأبو عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى
 ابن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخشى
 أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمر وحدي محمد بن
 عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب
 عن يحيى بن سعيد بن حبان عن أبي زرعة عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد
 الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي
 الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي
 بيده لا أزيد على هذا فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شربه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليظن إلى هذا
 * حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حبان قال أخبرني
 أبو زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله وزد على فقراءهم في نسخة في فقراتهم بقوله ان
 رجلاً قال هو أبو أيوب الراوي انظر السويطي قوله
 يدخلني ماله وما استغفام كذا للتأكد قبل وتصيد
 النعم مادة والا فالنعم سمعوا قول الرجل انظر
 تبين مادة وقوله ارب ماله يخفف الراء مفتوحة
 ارفقنا مل وقوله له وماذا ائدة وروي كسب الراء
 اي حاجة عظيمة اي هو ارب الدعاء والتعجب يقال ارب
 صفة مشبهة اي هو ارب الدعاء والتعجب يقال ارب
 الراء فعل تام من ارب ارب ارب فطنته والندى
 الرجل في الامر اذا بلغ جهده فيه وارب في الراء
 ما هو فيه فكانه تعجب من حسن فطنته والندى
 ما هو فيه فكانه تعجب من حسن فطنته والندى
 الى موضع حاجته وقال ابن قتيبة هو من الراء
 وهي الاعضاء فكانه تعجب من حسن فطنته والندى
 بها كما يقال تربت عينك وهو ما جاء بصيغة الراء
 غير مراد حقيقة بقوله وقيل الرحم قال النووي
 صلة الرحم الاختلاف او سلام او زيارة او طاعة
 حسب الحال من انفاق ان يكون محتمداً غير محفوظ
 او غير ذلك بقوله اخشى ان يكون محتمداً غير محفوظ
 اي شعبة ابن عثمان به وما ذكره هنا على تسليم
 التردد بين مره في التاريخ وقد اجزم به وهم
 والدارقطني وأخرون قال النووي وقوله وثابت
 من شعبة وان الصديق يدعي التطوع وثابت
 المفروضة احترافاً من صدقة كراهة تكبر اللفظ الاول
 بين المفروضة والكفوية كما انه انقص منه قال
 بقوله لا أزيد على هذا فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شربه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليظن إلى هذا
 * حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حبان قال أخبرني
 أبو زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عهد ما سلام فاتفق منهم بفعل الواجب في تلك
 الحال ثلثاً بقل ذلك عليهم فلهوا حتى اذا انشأت
 صدورهم للفرح عنه والكسر على ثواب الكندوبات
 سهلت عليهم

بهذا * حَدَّثَنَا حجاج قَالَ سَأَلْنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْنَا
 أَبَا جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَقَدْ عَبَّدَ
 الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَيْدَى رَسُولُ اللَّهِ
 أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ خَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَمَا دُ
 مُضِرٌّ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرَّ بِنَا
 بِشَيْءٍ نَأْخُذُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ نَأْ قَالَ أَمْرُكُمْ
 بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدِ بَيْدِهِ هَكَذَا وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَيَّامَ
 الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدَّ وَاحْتِسَابِ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الذَّنْبِ
 وَالْحَنْتِ وَالنَّعِيرِ وَالزَّفْرِيقِ وَقَالَ سَلِيمَانُ وَأَبُو التَّمَّانِ
 عَنْ حَمَّادِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَتُهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ *
 حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَّانِ الْحَكَمِيُّ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
 ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَقَّفَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عَمْرُ كَيْفَ نَقَاتِلُ
 النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ
 قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ الْأَبْحَمَةَ وَحِسَابَةَ
 عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ
 وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا قَاتِلًا

(قوله) (قوله) (قوله)
 قدم وقد عبد القيس
 سبق الحديث فلا تكرار قوله
 شهادة بدل وفي رواية وشهادة بالواو
 عطف تفسير لقوله وعقد بيده أي النبي صلى
 الله عليه وسلم شبه الذي بعد الأربعة
 فالإيمان والشهادة شيء واحد لقوله فقد
 عصم من ماله أي فالمتنع من الزكاة باق
 على الإسلام فكيف نقاتله (قوله)
 عناقاهم نبي المزوف وفي رواية
 عقالا اه (قوله)

كأنوا

كانوا يؤذونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقاتلتهم على منبها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد
 شرح الله صدر رابي بكر فعرفت انه الحق * باب
 البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة
 واتوا الزكاة فاحوانكم في الدين * حدنا ابن عمر
 حدنا ابي سنا اسمعيل عن قيس قال قال جبر بن عبد
 الله يا بعث النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
 وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * باب اثم
 مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكثرزون الذهب
 والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيسرههم بعداب
 اليم يوم نحبي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
 وجنوبهم وظهورهم هذا ما كثرتم لانفسكم فذوقوا
 ما كنتم تكثرون * حدنا الحكمون نافع قال اخبرنا
 شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم راى
 حد نرا نر سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ناني الابل على صاجها على خير ما كانت
 اذا هولت يعط فيها حقا تطوة باخفاها وتا في الغنم
 على صاجها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقا تطوة
 باظلافها وتطحة يقرونها قال ومن حقا ان تحلب على
 على الماء قال ولا ياتي احد يوم القيمة بساة يجلبها على رقبته
 لها نعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد

ر قوله انه اى ما قاله ابو بكر هو الحق اى وخينه
 فا كذا في الوارد بعدم قتال من قال لا اله الا الله
 مقيد بالزكاة ر قوله فان تابوا في نسخة وقوله تعالى
 ايتاء الزكاة باب اثم مانع الزكاة اى وخينه
 فان تابوا باب الذهب والفضة اى ولا ينفقونها اى الكفوف
 يكثرزون الذهب والفضة اى وعانته على الاموال الاعم
 لان شانهما يكثرزون او عانته لانها اقرب من
 الاستفادة والفضة او على الفضة لانها اقرب من
 من الذهب والفضة اى جباههم او فخرها فاذ اساله
 ر قوله فتكوى بها جباههم او فخرها فاذ اساله
 باوى عرو في جبهته عند مجي الغنم له فاذ اساله
 وفي نسخة ثم اعرض بطريق في نسخة رسول الله
 له ذلك ر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ر قوله على خير ما كانت ر قوله اذ هو طرف الكانت
 وقت عدم الاعطاء ر قوله اذ هو طرف الكانت
 وسكت عن البقر لثقلها في الجواز ر قوله ومن حقا
 ليس المراد ان هذا فرض ايع ر قوله على الماء اى صوت
 ورودها لخصها بالحاج ورفقا بها ر قوله
 يعاد يضم التخنة وفتح العين المهملة اى صوت
 وفي نسخة نعاء بالثلثة والعجبة اى صباح

بَلَّغَتْ وَلَا يَأْتِي بِيَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ دَعَاءٌ فَيَقُولُ يَا
 مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْنَا هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَافَلَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِثْلَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 شِجَاعًا أَوْ قِعْلًا زَيْبَتَانِ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَعْرًا يَأْخُذُ
 بِهِزْمَتِهِ يَعْنِي بِسُدْقِهِ تَمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ
 ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْآيَةَ * بَابُ
 مَا أَدَى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ دَقَقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
 سَبِيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِيْنٍ يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ
 أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا
 قَوْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ
 جَعَلَهَا اللَّهُ طَرَفًا لِلْأَمْوَالِ * حَدَّثَنَا اسْتِحَاقُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اسْتِحَاقٍ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي بِجَحِي بْنِ
 أَبِي كَبِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ بِجَحِي بْنِ
 عِمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مَسَدَقَةٌ

قوله دعاء بعض الزهاد وقع الغين الجيم بمود
 اي صود ثم هذا اخبر من ادب النبي عن السبب وهو
 شيخ الزكاة لقوله مثل اي صور له شيئا عا اي شيئا
 اقول لا اشعر له لقوله ذيبتان اي تكستان
 اعا الشجاع لقوله يلهزمته بكسر اللام وسكون
 الهاء وكسر الزاي * باب ما ادى زكاته
 هو بالنساء للمفعول لقوله خمس اواق في نسخة
 في نسخة السمل لقوله انما كان هذا او هو وجوبها
 في نسخة فبالفاضل لقوله

فليس

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمِيسٍ ذَوْبٌ وَصَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمِيسَةٍ
 أَوْ سَوْقِ صَدَقَةٍ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا
 حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فِإِذَا أُنْبَاءٌ
 بَأبَى ذَرَفَعْلَةَ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ هَذَا قَلَّ كُنْتُ بِالسَّامِ فَأُخْلِفتُ
 أَنَا وَمُعَاوِيَةَ فِي هَذِهِ آيَةِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
 وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آلَ مُعَاوِيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِنَانَةِ
 فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ *
 وَكُتِبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي فَكُتِبَ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ
 الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى كَانَتْ لَدِي بَرُوقِي
 قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ
 تَخْتَبِئَ فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ
 أَمَرُوا عَلِيَّ جَيْشًا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ * حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ
 حَدَّ نَسَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْنَا الْجَرِيْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ وَعَنِ الْكَافِرِ
 ابْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ ح وَحَدَّثَنِي شِخَافُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَهْدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَأَلْنَا الْجَرِيْرِيَّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّجِرَانِ الْأَحْمَدِيُّ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا
 قَالَ جَلَسْنَا إِلَى مَلَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِينُ السَّعْرِ وَالشَّيْءِ
 وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ قَلْبُهُمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِيرُ الْكَافِرِينَ
 بَرَضُفٌ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حِمْلَةٍ
 تُدْعَى أَحْدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نَفْصِ كَيْفِيَةٍ وَيُوضَعُ عَلَى
 نَفْصِ كَيْفِيَةٍ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حِمْلَةٍ تُدْعَى بِتَزْلُزْلَةٍ ثُمَّ وَلِي

رقوله خمس ذود بالاضافة والذود بالذالك
 المعية الابل من الثلاثة الى العشرة واما الخمسة
 اوافق فهي مما شئى درهم رقبه خمسة اوسق اخر
 والوسق سنون صاعا ووسق الاستدلال به ان
 ما لا تجيب فيه الزكاة لا يسقى كثيرا رقبه بالربذع
 بنتهم البراء والموتعة ونجعة مكان بين مكة
 والمدنية رقبه فكان بيني وبينه اى منا رقبه
 رقبه تجت اى بعدت قليلا وهو ثلاث مراحل
 رقبه فجاه رجل خشن الشعر واللبى يجمع بين
 وفي روايه يجمع بين رقبه رصف بفتح الراء ووزن
 الجوز وذا الحجاره الحماة واحدها رصفه رقبه
 نفص بضم النون وسكون الفين الجهم وضاد بفتح
 العظم الاربعة على طرف الكف

فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَبَعِثَهُ وَجَلَسَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَرَى
 الْقَوْمَ الْأَقْدَرُ هُوَ الَّذِي قُلْتُ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا
 قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ وَمَنْ خَلِيلِكَ قَالَ لَبْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْصُرْ أَحَدًا قَالَ فَفَنظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَأَبْصُرْتُ
 مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي
 فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا
 أَنْفِقُهُ بِكُلِّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَإِنْ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ
 إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ لَا آسَأَلُهُمُ دُنْيَا وَلَا آسْتَفِيهِمْ
 عَنْ دِينٍ حَتَّى آتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ * **بَابُ** انْتِفَاقِ الْمَالِ
 فِي حَقِّهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحْسَدِ الْأَيْتَمِيِّ
 رَجُلٌ أَنَا وَاللَّهُ مَا لَأَسْلُطَهُ عَلَى هَلَاكِيهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ
 أَنَا وَاللَّهُ حِكْمَةٌ فَهُوَ يَعْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا * **بَابُ**
 الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا
 صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَدَقَةُ الْكَيْسِ عَلَيْهِ سِتْنِي وَقَالَ
 عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطْرٌ سَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَا **بَابُ**
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ الْإِيمَنُ كَيْسَ
 طَيْبٌ لِقَوْلِهِ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ
 يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * **بَابُ** الصَّدَقَةِ

قوله
 قال ابا بؤذر
 لقوله النبي في نسخة
 رسول الله لقوله ما
 احب انا اخلصت احب مثل
 احد ذهابا موصوفا بالانفاق
 واولى عند عدم الانفاق لقوله الا
 ثلاثة دنانير كانت دينا او فضلا
 الحال لقوله وان هؤلاء كرهة للتاكيد
 باب انفاق المال في حقه لقوله لاحد
 اي لا عنطة لقوله حكمه اي علم * **باب**
 الرياء في الصدقة لقوله صلوات الله عليه
 تعالى فتركه صكلا باب لا يقبل الله
 صدقة من غلول كذا المستعمل
 وللأكثر لا يقبل صدقة من غلول
 والغلول الخيانة في المنه
باب الصَّدَقَةِ
 مركب طيب
 لقوله

من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل
 كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا
 الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
 عليهم ولا هم يحزنون ثنا عبد الله بن منير سمع ابا القزير
 ثنا عبد الرحمن هو عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي
 صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تموت من كسب
 طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه
 ثم يربها الصالحها كما يربي احدكم فلوة حتى تكون
 مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار عن سعيد
 ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ورواه مسلم بن ابي مزير وزيد بن اسلم
 وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم باب الصدقة قبل
 الرد حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال
 سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول تصدقوا فان ياتي عليكم زمان يمشي الرجل
 بصدفته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت
 بها بالامس لقبيلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها
 حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد
 الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

قوله اشياء كثيرة الاشم قوله
 بكسب العين وفتحها اي يقبيلها قوله ولا
 يقبل الله الا الطيب اي الكمال جملته
 معترضة قوله وان الله في نسخة فان الله
 قوله بيمينه قال عياض ما كان الشيء الذي
 يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين
 في مثل هذا وليس المراد الجارحة قوله
 فلوه بفتح الفاء ضم اللام وتشديد
 الواو او سكون اللام وتخفيف الواو
 كل فطم من ذلف حافر باب الصدقة
 قبل الرد اي قبل ان يرد لها النضد ف
 عليه لكثرة الصدقة قوله ياتي عليكم
 زمان هو قرب الساعة حيث يجتر
 المال ويفيض او يسوطي *

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتَرِفَكُمْ الْمَالُ
 فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى
 يَعْزِضَهُ فَيَقُولُ لَذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَيْهَقِيُّ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ
 ابْنُ بَشْرَةَ ثَنَا أَبُو جَاهِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّلَاهِيُّ
 قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا
 يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا قَطْعَ السَّبِيلِ فَأَنَّهُ
 لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرَ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ
 خَفِيرٍ وَأَمَا الْعَيْلَةَ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ
 أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَمِجُّ مِنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لِيَقْفِزَ
 أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا بَرَجٌ
 يَتَرَجَّمُ لَهُ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَوْ وُلِدْتُ لَفَلْيَقُولَنَّ
 بَلَى ثُمَّ لِيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ رَسُولًا فَلْيَقُولَنَّ بَلَى
 فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ
 فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
 شَعْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِيَا بَيْتِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَاتِ

اقوله (٢٧٠) يضم الياء وكسر الهاء من اعمه
 الامر و يفتح اوله وضم الهاء من همم الشئ
 اخر نز و قيل من هم قصد وعلى الاخر
 قرب فاعل ومن مفعول عكس الاولين
 قوله لا ارب لي اي بر اي لا حاجة لي به
 قوله حمل يضم الميم وكسر المهمله قوله العيلة
 نعت المهمله وسكون القصة الفصحى اف
 الشبلي الطراي بقوله طهقون كن الى اعتر
 قوله

من ذلك

من الذهب ثم لا يجدا احدا ياخذها منه ويرى الرجل
 الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال
 وكثرة النساء **باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة
 والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
 ابتغاء مرضات الله وتبئيتا من انفسهم الآية الى
 قوله من كل الثمرات **حدثنا** عبد الله بن سعيد
حدثنا ابو النعمان الحكيم بن عبد الله البصري ثنا
 شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن ابي مسعود رضي
 الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحا مل فجاء
 رجل فصدق بشئ كثير فقالوا امرأى وجاء رجل
 فصدق بصاع فقالوا ان الله لغنى عن صاع هذا
 فنزلت الذين يلزقون المقطوعين من المؤمنين في الصدقات
 والذين لا يجدون الا جهدهم الآية **حدثنا** سعيد
 ابن يحيى ثنا ابي ثناء الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
 الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدا الى
 السوق فيكامل فيصيب المدوان لبعضهم ليوم
 لمائة الف **حدثنا** سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
 ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت
 عدى بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة

قوله يتبعه اي يلحان اليه ويكن من عائلته
 فقوله يلذن بفتح اللذنية وضم اللام
 وسكون المعجمة تفسيره باب
 النار ولو بشق تمرة قوله والقليل
 عطف على شق عطف عام او على اتقوا
 النار الخ قوله ومثل بالرفع حكاية للآية
 قوله لما نزلت آية الصدقة قال ابن حبيب
 كانه يشير الى قوله خذ من اموالهم
 صدقة تطهيرهم الآية قوله نحا مل اي
 تجمل على ظهورنا بالانجزة والماضي
 ان عوف رضي الله عنه فناء رجل هو
 هو ابو عقيل قوله فقالوا اسمي من الامم
 اي يعيبون قوله فيصيب المد اي وينزل
 قوله وان لبعضهم الخ اي ولا ينصف
 قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين اي بانها
 موقفا من الشيطان او سبوحا

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَزْمٌ عَنْ
 عَزْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ
 مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلِمَ تَجِدُ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ مَمْرَةٍ
 فَأَعْطَيْتَهَا أَيَّهَا فَفَسَمَّيْتَهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ
 قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ
 شَيْئًا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ **بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ**
 أَفْضَلُ وَصَدَقَةَ الشُّجْعَانِ الصَّحْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْفَقُوا
 مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الْآيَةُ
 وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا حِمَارَ زَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَنْبَغُ فِيهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا عَمْرُو بْنُ الْقَعْقَاعِ ثنا أَبُو زُرْعَةَ
 ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
 الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ اجْرَأْ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيمٌ
 شَحِيمٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغَنَى وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا
 بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ
 لِفُلَانٍ **بَابُ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فَرَّاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ
 ساقط من نسخة باب اي الصدقة
 افضل قوله ان تصدق في نسخة
 المضاد بادغام احدي التائين قوله

تشبيهاً مثل الشين والضم اعلى قال
 صاحب المنهاج بجل مع حرص اوسيد
 قوله وتامل بضم الميم قطع قوله بفتاء
 الروح في الوصية قوله كان لفلان
 قلنا ايها اوود بفتح بابت بالنون بلا
 زنة اوقوله

وسلم

وَبَدَّ غَنَى فَاَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ غَنَى فَقَالَ
 اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنَى فَأُتِيَ
 فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتَكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ تَسْتَعْفِفَ
 عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَا الزَانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفِفَ عَنْ زَانَاهَا
 وَأَمَا الْغَنَى فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ
بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ سَنَا اسْرَائِيلُ قَالَ سَنَا أَبُو الْجَوْرِِيَّةِ
 أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكحني
 وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدًا خَرَجَ دَنَا يَدِي تَصَدَّقَ بِهَا
 فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَشِيدِ فَجُمْتُ فَأَخَذَهَا فَأَيْتَنِي بِهَا
 فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَأْكُ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَتُكَّ مَا أَخَذْتَ
يَا مَعْنُ **بَابُ** الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ سَنَا مَسَدٌ قَالَ
 سَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
 أَمَامٌ عَدْلٌ وَشَاقِبَةٌ نَشَأَتْ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
 مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ
 وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَا امْرَأَةً ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ
 إِنِّي خَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى

قوله فاني زاد الطبراني وابو نعيم في منامه
 فقيل له ان الله قد قبل صدقتك امتا
 صدقتك الزاه سيوطي باب اذا تصدق
 على ابنه وهو لا يشعر قوله ابو الجويرية
 بابكم مصغرا اسمه حطان بكسر الهمزة
 قوله وجدى اسمه الاحسن ابن جبير
 الراسي على الاشهر قوله وخطب عليا
 فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبت يزيده
 خطب النبي صلى الله عليه وسلم قوله يزيده
 بالرفع بدل قوله عند رجل اي التصديق
 بها بآب الصداقة باليمين اي اليه
 اليمين قوله في ظله اي ظل عرشه قوله
 في المساجد في نسخة بالمساجد قوله عليه
 اي على الحب في الله قوله منصب اي قدر
 حسب او نسب (قوله)

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففتا
 عيناها ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبر
 معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزازي
 يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
 فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فيقول الرجل
 لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك واما اليوم فلا حاجة
 لي فيها **باب** من امر خادمه بالصدقة ولو نياول
 بنفسه وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد
 المتصدقين ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا جرير عن منصور
 عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
 غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر
 بما كسبت وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضها اجر
 بعض شيئا **باب** لصدقة الا عن ظهر عني وقد
 تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
 الحق ان يقضى من الصدقة والعنف والهبة وهو رد عليه
 ليس عليه ان يتلف اموال الناس قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ان يلاقيها اتلفه الله
 الا ان يكون مغرورا بالصبر فهو ترعى نفسه ولو كان به
 خصما كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار
 المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة

قوله ما تنفق يمينه موضع الترجمة
 قوله خاليا اي عن الناس قوله ففتا
 اي سالت عيناها بالاموع قوله تصدقوا
 ان لا مطابقة فيه للترجمة الا بالاعتبار
 ان الشأن ان الصدقة باليمين **باب**
 من امر خادمه بالصدقة ولو نياول
 بنفسه اي نياول الخادما ايضا قوله غير
 مفسدة بان اعطت ما جرت به العادة
 ليس الا **باب** لصدقة الا عن ظهر
 عني قال الخطابي لفظ الظهور برد في مثل
 هذه صلة في الكلام والمعنى افضل الصد
 ما اخرجها الانسان من ماله بعد ان يستوي
 منه قدر الكفاية قوله ومن تصدق
 وهو محتاج اي اليه كما في نسخة فهو اتم
 اي المصدق رد اي مردود عليه قوله وهو
 ان يتلف اي في الصدقة قوله من اخذ
 اموال الناس اي ديننا قوله الا ان يكون
 منقطع اي فلا لوم

المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعبلة الصدقة
 وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله من توتى ان اخلع
 من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك
 بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي
 جئ به * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس
 عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان سمع ابا
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر
 الصدقة ما كان عن ظهر غني واذا لم تكن تقول ثنا موسى
 اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن ابيه
 عن حكيم بن خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اليد العليا خير من اليد السفلى واذا لم تكن تقول وخير
 الصدقة عن ظهر غني ومن يستغفب يعقه الله
 ومن يستغفب يعنه الله وعن وهيب قال اخبرنا هشام
 عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
 عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 ح وثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
 المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسالة اليد العليا
 خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي
 السائلة **باب** المتان بما اعطى لقوله عز

قوله بعبلة الصدقة الاضافة بيان في قوله
 ان من توتى اي كسها على حذف هـ
 الاستفهام قوله وهو خير لك اي واجد
 عليك او افضل لك اي قوله
 من الغنية قوله من يقول اي تنفق عليه
 وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس
 وقوله يعنه بضم الحنة اي يصبره عينا
 وقوله ومن يستغفب يرجع للاول قوله بهذا
 اي بجاءت حكيم قوله وذكر الصدقة
 ذكر بعض النبي صلى الله عليه وسلم
 والتعفف وقوله والمسالة اي وذكر
 يد النبي المسالة وجملة كالتة تنقد بقوله
 وقوله اليد العليا المتصدقة الخ قال ابن
 فاليد العليا هي المتصدقة الخ قال ابن
 عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
 برفع الخ لاف في نا وبه وقيل انه مديح
 ونقل ابن حجر ما يؤيده فانظر **باب**
 المتان بما اعطى اي ذمه ولم يذكره
 باب

وجله

وَجَلَّ الَّذِينَ يَنْفَعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ
 مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَدَى الْآيَةِ بَابٌ مِنْ أَحَبِّ تَجْمِيلِ
 الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَقِبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ جَبَلِي بِنَا
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَاسْرِعْ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ
 فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَفْتُ فِي
 الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَفَكَّرْتُ أَنْ أَبَيْتَهُ فَسَمَّيْتُهُ بَابُ
 الْحَرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ عَيْدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ مَالَ
 عَلَى النِّسَاءِ وَبِلَالٍ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ
 فَعَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْقَلْبَ وَالْحَرَضَ حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ سَمْعِيلَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثنا أَبُو بَرْدَةَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ ثنا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ
 السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تَوْجَرُوا
 وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
 الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَنَسِ
 قَالَتْ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَوَكِّي فَيُوكِي
 عَلَيْكَ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ

باب من يعونها أي خوفًا من المعاصي
 فعله لا فضل فاسرع أي بعد الصلاة
 قوله أي أتتني حتى تبتدئ
 عليه الليل وهو بضم الهمزة وفتح
 الموحدة وشد الياء المكسورة
 باب الخريص على الصدقة
 فيها أعاد وندب الشفاعة فيها
 تأتي القلب بضم القاف وسكون اللام
 آخره موحدة السوار وقيل هو خاص
 بما كان من عظم

لا تحصى فيحصى عليك بأب الصدقة فيما استطاع
 حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبد الرزيم
 عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني بن ابي مليكة
 عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اشياء بنت ابي
 ابي بكر انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا
 توبى في يوم عي الله عليك يا رضى ما استطعت باب
 الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة قال ثنا جوير
 عن الاعشى عن ابي واثل عن حذيفة قال قال عمر رضى
 الله عنه ايتكم بحديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الفتنه قال قلت انا احفظه كما قال قال انا
 عليه لجرى فكيف قال قلت فتنه الرجل في أهله و
 وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال
 سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر قال ليس هذه أريد ولكني أريد التي
 تمنع كفوح البحر قال قلت ليس عليك منها يا أمير
 المؤمنين يا أس بن بريك وبينها باب مغلق قال فيكسر
 الباب امرئ فتح قال قلت لأبل يكسر قال فانه اذا كسر
 لم يغلق ابدا قال قلت اجل قال فهنا ان نساله من
 الباب فقلنا لسروق سله قال فساله فقال عمر قال
 قلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة
 وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغصا ليط

والله لا ينقص هو كما انه لا ينقص من القليل
 في الصدقة او اياها الا حاصره
 القدر واصص الله قطع بركة او
 حوس اذة الازق وقوله فيحصى
 بواب الهى باب الصدقة
 استطاع قوله لا الهى رضى
 معنى الايكاف وقوله فحصى
 قوله او رضى يكسر الهمزة من الصدقة
 وهو العطا الذي يربى باب
 تكفر الخطيئة قوله حديث اى تتحدث

بلا

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم حدثنا عبد الله
 ابن محمد قال ثنا هشام قال ثنا ممر عن الزهري عن عروة
 عن حكيم بن خزام قال قلت يا رسول الله أرايت أشياء
 كنت اتحنت بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة
 رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أسلمت على ما سلف من خير يا بسب أجر الخادم
 إذا تصدق بأمر صا حبه غير مفسد حدثنا أمية
 ابن سعيد قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل
 عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير
 مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل
 ذلك حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن يزيد
 ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ورثتها قال
 يعطى ما أمر به كاملا موقرا طيب به نفسه فيدفعه
 إلى الذي أمر به به أحد المتصدقين باب أجر
 المرأة إذا تصدقت أو اطعمت من بيت زوجها غير
 مفسدة حدثنا آدم ثنا شعبه قال ثنا منصور
 والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني إذا تصدقت
 المرأة من بيت زوجها وحدثنا عمر بن حفص قال

ما يفسد في الشرك ثم أسلم
 في رواية أسلمت على ما سلف من خير يا بسب
 قوله إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
 الذي ينفذ بقا مكسورة شديدة
 وخفيفة قوله طيب به نفسه
 أجر المرأة أو موقرا طيبا كما
 قوله إذا التصدقت أو اطعمت من بيت زوجها

حَدَّثَنَا ابْنُ قَالِ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْطَمَتِ
 الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا
 وَكَأَنَّ مِثْلَهُ وَلِلنَّازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا كَسَبَتْ وَلَهَا بِمَا
 انْفَقَتْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
 فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلِلنَّازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى
 وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرَهُ لِلْإِسْرَى وَأَمَّا مَنْ جَحَلَ
 وَاسْتَعْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرَهُ لِلْإِسْرَى اللَّهُمَّ
 اعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ حَلْفًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ
 فَيَقْرَأُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا حَسَنًا وَيَقْرَأُ
 الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا تَلْفًا **بَابُ** مِثْلِ
 الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا ابْنُ
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْرِ
 رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَيْدِ يَدِ حِوَارِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد يمتثل ذلك في مثل جرير بن العلاء
 كتب ما من اعطى اي من ماله وانفق
 فاما من اعطى اي بالجهل اذ
 وصدق بالحسنى او بجهل التوحيد
 او بامانة او بجهل التوحيد
 فليسيرته لليسرى تسهين عليه
 الموصية للجنة والراحة واما من جمل
 واستغنى اي بالدنيا عن الاخرة
 اليسرى المفضلة الموصلة للجنة و

اخبرنا

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْجَمَلِ وَالْمَيْتِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ
 عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْبِهِمَا إِلَى تَرَابِهِمَا
 فَأَمَّا الْمَيْتِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَقَتْهُ أَوْ فَوَتْ عَلَى جِلْدِهِ
 حَتَّى تَخْفَى بِنَانُهُ وَتَعْفُوا أَرْثُهُ وَأَمَّا الْجَمَلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَتَوَقَّ
 شَأً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا
 فَلَا تَتَّسِعُ تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ وَبِشْرِ بْنِ
 وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جَبْتَانِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
 جَعْفَرُ بْنُ ابْنِ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْتَانِ بَابُ صَدَقَةِ
 الْكَسْبِ وَالْجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ
 إِلَى عُنُقِ جَمِيدٍ بَابُ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثنا
 شُعَيْبٌ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي زُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
 فَمَا لَوْ أَيُّهَا نَبِيُّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْصَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ
 نَفْسَهُ وَيُصَدِّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ كَلِمَةً
 لِحَاجَتِهِ بِالْمَهْوِيِّ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فليعمل بالخير
 وَلَيْسَ مِنْكَ عَنِ الشَّرَفَاتِهَا هَذِهِ صَدَقَةٌ بَابُ

قوله جبتان اي بالنون بدل الموحدة
 والمعنى واضح باب صدقة
 الكسب والتجارة قوله ومما اخراجنا
 الخ اي من النبات والمحصولات
 ولا يذكره حديثا باب على كل
 مسلم صدقة قوله فمن لم يجد فليعمل
 عن المنكر قوله الملهوف اي المستحق
 ظلوما كان او ما جزا

بِحَلِيكَتِكَ فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْعَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةَ
 تَلْقَى خَرُصَهَا وَيَحَابُّهَا وَلَوْ مَخِضَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ
 الْعَرُوضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
 حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْبَيْتَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَمَنْ بَدَلَتْ
 صَدَقَتُهُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ
 لُبُونٍ فَأَتَاهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
 أَوْ شَأَيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا
 وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَأَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا
 مُؤَمَّلٌ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشْهَدَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَإِذَا أَنْتُمْ تَسْمَعُ
 النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ وَعَظْمُيْنِ وَأَمْرُهُ
 أَنْ يَتَّصِدَّ فَنَجَعَلَتِ الْمَرْأَةَ تَلْقَى وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى
 أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ **بَابُ** لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ
 وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْبَيْتَ الَّذِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ

قوله المصدق بسند الصار
 والدال المهملة والمراد بالساعي
 قوله ناشر ثوبه بالسبب والانساقه
 ساء وبالرفع والتميز خبر محذوف
 قوله الى اذنه اي سلقها والى حلقه اي
 غلامها **بَابُ** لا يجمع بين متفرقين

بين مجتمعه حسية الصدقة باب ما كان من
 خلتين فانها يتراجعان بينهما بالسوية . قال
 طاوس وعطاء اذا علم الخليلان اموالهما فلا
 يجمع ملكهما وقال سنيان لا يجمع حتى يتم لهذا الزبون
 شاة ولهذا الزبون شاة حدثنا محمد بن عبد الله قال
 حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
 رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وما كان من خلتين فانها يتراجعان بينهما
 بالسوية باب زكاة الابل ذكره ابو بكر والبودر
 وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
 قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي
 سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرايا سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
 ان شأنا شديد فهل لك من اهل تؤدى صدقتها
 قال نعم قال فاعمل من وراة الحجار فان الله لم يترك
 من عملك شيئا باب من بلغت عنده صدقة
 بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله قال
 حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
 كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله من بلغت
 عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده

قوله خشية اي خيفة وجوب الصدقة
 او كثرتها اي ما كان من خلتين
 الا قوله اذا علم الخليلان يتر
 وما كان اعا وقاله ان شاء الله ذلك
 قوله بالسوية اي على قدر نصيب كل واحد
 زكاة الابل قوله عن النبي
 انما سألني على الاقامة بالمدينة عنده
 صلى الله عليه وسلم قوله من وراة الحجار
 عن شاة المبعث قوله من ملك اي ثوابه
 باب من بلغت عنده صدقة

جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا
 شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبْرَأَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ
 عِنْدَهُ صَدَقَةٌ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعُ
 فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
 أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
 الْإِبْنُ كَبُورٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ كَبُورٍ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ
 أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ كَبُورٍ وَعِنْدَهُ
 حِقَّةٌ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ
 دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ كَبُورٍ وَلَيْسَتْ
 عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
 وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ * بَابُ
 زَكَاةِ الْغَنَمِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَرِ الْأَنْصَارِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ
 هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
 الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَمَنْ سَأَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ
 فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فَإِذَا بَاعَ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ فَمَا
 دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ

رقوله المصدق اي الساعي بم محل الطول بل فذله
 كتاب الفقه باب زكاة الغنم (قوله البحر من اسم
 لا فليم فريضة الصدقة اي نسخة فريضة ابو قوله
 وقوله او قد ر (قوله سئلها بالنساء والمفعول
 لفظةها من بعض النسخ) قوله لا او الزائد قوله من الغنم
 لقوله فلا يعطى اي لا يسكن حد فيها فالغنم مستأهلها والخبر
 من البيان ولا يسكن لان الغنم بيان المقادير التي
 في اربع وعشرين وقدم لان الغنم مستأهلها والخبر
 تجب فيها الزكاة اوسبغ

خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى
 فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِينَ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ
 لَبُونٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا
 حِقَّةٌ طَرِيقَةٌ الْجَمَلُ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى
 خَمْسِينَ وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْغَى سِتًّا
 وَسِتِّينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ
 إِفْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّةٌ إِنْ
 طَرِيقًا الْجَمَلُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ
 أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ
 يَسَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْأَبِلِ فِيهَا سِائَةٌ وَفِي
 صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
 وَمِائَةٍ سِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ
 سَائَتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِيهَا
 ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ سِائَةٌ
 فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ
 سِائَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ
 رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ
 وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ رَبُّهَا * بَابُ
 لَا يُوْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عِوَارٍ وَلَا نَيْسٌ
 إِلَّا مِائَةً الْمُصَدَّقِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

رَوَاهُ بِنْتُ مَخَاضٍ بِنْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَجَّهَتْ
 مَعْشَرَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجَّهَتْ ذَلِكَ فِي وَجْهَتِهَا
 أَمَّا وَالْمَخَاضُ فَالْحَامِلُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 عَمَلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ فَدَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 أَمَّا الْبُؤْسُ فَالْمَوْتُ فِيهِ حَمْلٌ وَزِيَادَةُ أَيْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ
 وَالْمَخَاضُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ فَدَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ
 وَشَدَّ الْغَائِظُ وَفِي الْعَمَلِ إِذَا بَلَغَتْ مِنْ مِائَةٍ الْعَمَلُ

فِيهَا
 وَفِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجَّهَتْ ذَلِكَ فِي وَجْهَتِهَا
 أَمَّا وَالْمَخَاضُ فَالْحَامِلُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 عَمَلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ فَدَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 أَمَّا الْبُؤْسُ فَالْمَوْتُ فِيهِ حَمْلٌ وَزِيَادَةُ أَيْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ
 وَالْمَخَاضُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ فَدَخَلَ فِيهِ حَمْلٌ
 وَشَدَّ الْغَائِظُ وَفِي الْعَمَلِ إِذَا بَلَغَتْ مِنْ مِائَةٍ الْعَمَلُ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرِجُ
 فِي الصَّدَقَةِ هَرِيمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارِدٍ وَلَا نَيْسَ الْأَمَاشِ
 الْمَصْدُوقِ * بَابُ اخْتِذَاقِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ * ثَنَا
 أَبُو السَّمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَوْ
 مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُوَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَمَا هِيَ إِلَّا
 أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ
 أَنَّهُ الْحَقُّ * بَابُ لَا تُوَخَّذُ كَرَاهِيَةُ أَمْوَالِ النَّاسِ
 فِي الصَّدَقَةِ * حَدَّثَنَا أُمِّةُ بْنُ بَسْطَامٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ دُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سَمِيعِ بْنِ
 أُمِّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 بَعَثَ مُعَاذَ أَعْلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُرُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ
 الْكِتَابِ فَلَكِنْ أَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِذَا
 عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْرَجَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
 فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْرَجَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ
 عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى قَعْرَائِهِمْ فَإِذَا طَاعُوا

بَابُ اخْتِذَاقِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ بِفَتْحِ الْعِنَاقِ هُوَ
 وَدِ الْغُلْفِ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي (قَوْلُهُ لَوْ مَنَعُونِي
 أَعَالِي الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ الزَّكَاةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَقُولُهُ فَمَا هِيَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ
 رَقُولُهُ فَمَا هِيَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ
 الْأَخْبَرْتُ قَسَامًا مَلِكًا وَمَعْنَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَجَعَلَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
 فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
 رَقُولُهُ تَقْدُرُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي نَسْخَةِ الْأَهْلِ الْكِتَابِ

بها خذ منهم وتوق كرايمه أموال الناس * **باب**
 ليس فيما دون خمس زود صدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صهبة
 المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق
 من التمردقة وليس فيما دون خمس أواق من الوريق
 صدقة وليس فيما دون خمس زود من الأبل صدقة
باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال لبي
 صلى الله عليه وسلم لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة
 لها خوار ويقال جوار يجارون يرفعون أصواتهم كما
 تجار البقرة * حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا
 قال ثنا الأعمش عن عمرو بن سويد عن أبي ذر قال
 انتهيت إليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
 نفسي بيده أوق الذي لا اله غيره أو كلف ما من رجل
 تكون له ابل أو بقرة أو غنم لا يؤذي حقلها إلا أتى بها
 يوم القيمة أعظم ما تكون واسمته تطوة بأخفها
 وتبطنه بقرونها كلما جارت أخراها ردت عليه
 أو لها حتى يقضي بين الناس رواه بكر عن أبي صالح
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة * حدثنا

باب ليس فيما دون خمس زود صدقة حديثه
 واضح ما سبق **باب** زكاة البقر قوله
 لأعرفن بلام القسم وللكنية لا تعرفن بحرف الهمزة
 أي لا تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها (قوله
 ما جاء الله رجل ما صدر به أي على رجل إلى الله قوله
 خوار بضم الخاء وتخفيف الواو صوت البقرة

قوله ويقال جوار أي بالجمع والواو المهملة
 رفع الصوت وقوله يجارون أي يرفعون صوتهم
 الآية على عادته (قوله تعالى إذا أخذنا منهم
 بعد ما بعد وقوله جارت أي من يرب الزكاة على
 الأقارب أي صحتها في الفرض فما سأل على التطوع
 ومذهبنا الكراهة في التطوع (قوله)

عبد الله

يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ رَأَيْتِكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ
 فَمَنْ وَجِمَ ذَلِكَ يَأْرِسُوهُ لَقَدْ قَالَ تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ
 الْعُسْبِرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلتِّبِّ
 الرَّجُلُ الْحَازِمِ مِنْ أَخِي أَكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انصرفت
 فلما صار إلى منزله جاءت زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ
 تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَعَقِيلٌ يَأْرِسُوهُ اللَّهُ هَذِهِ زَيْنَبُ
 فَقَالَ أَيُّ الزَّانِيَاتِ فَعَقِيلٌ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
 نَعَمْ أَيُّذُنُ الْمَاطِئِ لَهَا فَأَزِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْتَ
 أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي خَلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ
 أَنْ أَصَدِّقَ بِهِ فَرَمَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَةٌ أَحَقُّ مِنْ
 تَصَدِّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجِيكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدِّقْتِ
 بِهِ عَلَيْهِمْ * **بَابُ** لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
 * حَدَّثَنَا أَبُو مَرْقَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ
 * **بَابُ** لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ *
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ خَنِيصِ
 بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

رَوَاهُ عَلَيْهِمَا قَدْ
 عَلَى مَرَاغَاةٍ لِقِيَامِ صَدَقَةٍ
 ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَوْلُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَثَلًا
 وَزَوْجِيكَ بَدَلُ الْخَلِيٍّ أَحَقُّ وَيَجْتَمِعُ ابْنُ
 مَسْعُودٍ هُوَ الْمَاعِظُ لَزَوْجِيكَ وَهُوَ ابْنُ
 الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ * مَا لَيْسَ عَلَى
 عَلَى النَّاسِ فِي عِنْدِهِ صَدَقَةٌ لَيْسَ
 حَدِيثُهُ وَاصِحٌّ *

وَهَبَ بَنُ خَالِدٍ نَاخِئَةَ بَنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدَةٍ وَلَا فِي فَرْسِيَةٍ * **باب**
 الصَّدَقَةِ عَلَى الْبَيْتَامَى * حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْنَا
 عَطَاءَ بْنَ يَسَّارَةَ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يُحَدِّثُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
 وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي
 مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَبِهَا فَقَالَ رَجُلٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيَ لَهُ مَا سَأَلْتَكَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَكَلِّمُكَ قَرَأْنَا أَنَّهُ يُتْرَكُ عَلَيْهِ قَالَ
 فَفُتِحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ وَقَالَ ابْنُ السَّائِلِ وَكَانَتْ حِمْلَةً
 فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ وَإِنْ مَتَّيْنَتِ الرَّبِيعُ
 يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى ذَا
 امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَطَلَّتْ
 وَبَالَتْ وَرَدَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوَةٌ فَنَعِمَ
 صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ
 السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُ بِغَدْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
 وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * **باب**

باب الصدقة على البیتامی ای جوازها بقوله انی
 ما اخاف لغيره كقولی ان ما اخاف بقوله يتزل على
 والصاد المجنة وضم الواو في وجهه من أسروا بقوله
 ای البیتامی ای البیتامی ای البیتامی ای البیتامی
 وان ما نبت الربیع ای المطر من الاستناد للسبیل
 اویلیم معناه من الهلاك بقوله الا اكله الخضر ای
 الا اكله من الخضراء ای جانباها وقوله استقبلت
 الخضر بقوله خاصرتها ای جانباها وقوله استقبلت
 ای استمری ما اكله ونحوه فطالعت بقوله ای التفتت
 والدم وكسرها ای روت بقوله وكسرها ای روت
 نفسها الما المجرى بقوله خضرة بقوله وكسرها ای روت
 فسكون ای كالتفاحة وقوله الخضر ای الخضرة
 صاحب ای فاعل نعم وقوله الخضر ای الخضرة
 المال الذي يصاحب المسلم الذي اعطى من الجحود ان
 ما سبدرية ظرفية فاعل من الجحود وقوله ويكون
 الشراها من الوضع في غير الجحود وقوله ويكون
 ای الما خوذ بقدر حق فهو ذوال ذميمة في الدنيا
 ولا غيرها

الزكاة على الزوج والآيات في الحجر قاله أبو سعيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ
 شَيْقِقَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِابْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ
 بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكِ وَكَانَتْ
 زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ فِي حَجْرٍ فَقَالَتْ
 لَعَبْدَ اللَّهِ سَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيجزى عني
 أن أنفق عليك وعلى آيتي في حجري من الصدقة
 فقال صلى الله عليه وسلم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلقتني
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار
 على الباب حاجتها مثل حاجتي فمررت عليا بآيات
 فقلنا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أَيجزى أن أنفق
 على زوجي وآيتي في حجري وقلنا لا تخزي بنا
 فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي
 الزيات قال امرأة عبد الله بن مسعود قال نعم لها
 أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
 سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرَانِ أَنْتِ عَلَى

يا أسد الزكاة على الزوج والآيات من قول عبد الله
 أجاز مسعود قوله قال أي لا أعش قوله فذكرته
 أي الحديث أو يضمنه لحدوثه بكلمة قوله لا إبراهيم أي
 الخفي قوله وآياتهم من حرام بنو النخيل قوله
 أجزى الباء وضمها قوله فوجدت امرأة من امرأة
 ابن مسعود عن زينب والآيات كذا في النسائي
 أبو سبيح قوله زينب يذكر الثانية قوله نعم أي
 أجزى عنها قوله أجر القرابة أو صلة اللحم وقوله
 وأجر الصدقة أي التطوع عند مالك وضمي الله عنه
 وقوله بنت أم سلمة في نسخة ابنه أم سلمة (قوله عن أم
 سلمة قبل هذه الرواية هي الصغرى وعليه فقوله قالت
 أي أم سلمة في نسخة أساطينها قوله قالت أي زينب
 (قوله)

بنى أبي سلمة إنما هم بنى فقال أنفق عليهم فللك أحسن
 ما أنفقت عليهم * باب قول الله تعالى
 وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله * ويذكر عن ابن
 عباس رضي الله عنهما يفتق من زكاة ماله ويعطي
 في الحج وقال الحسن إن استرعى بائة من الزكاة جاز ويعطى
 في المجاهدين والذي أمر بالحج ثم تلى إنما الصدقات للفقراء
 الآية فإتيها أعطيت أجزاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 إن خالد الخبيس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس
 الخزاعي حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدق
 للحج * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال
 أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله
 قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
 فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن
 عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم
 ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغناة الله ورسوله
 وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد اخبس أدراعه
 وأغناه في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب
 فعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني عليه صدقة
 ومثلها معها تابعة ابن أبي الزناد عن أبيه * وقالت
 ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها وقال
 ابن جرير حدث عن الأعرج مثل * باب

روقه بنى اولادى روقه احراما انفتت بالاضافة
 وما موصولة وجوز بعضهم ثنوني على ان ما مصدرية
 باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين
 وفي سبيل الله روقه يعنى الرقبة روقه
 لم يحج اى والفقر الذى لا قدرة له على الحج روقه
 فلها اى المذكورات فالاية اعطيت اى الصدقة
 فله اى العموم والاضاف الثمانية عند
 اجازت ولا يجب عموم اى جعل دروعه حبسا
 اى جمهور روقه مهمله اسم زباد وقيل عند
 اى لاس اخرها روقه حملنا اى الواحبه روقه
 روقه اى هذا احداهما روقه اى الصدقة اى الزكاة
 له حديثان روقه روقه اى الصدقة اى الزكاة
 وهو عما تقدم من الخطاب روقه اى الصدقة
 فقيل القائل عن من فكسرت لانه كان منافقا لانه
 روقه اى ابن جميل بنتم وانما منع لانه كان منافقا
 حيد وقيل ابوجهيم وانما منع لانه كان منافقا
 باب بعد ذلك واسا خالد والعباس فانما منع
 متاولين لان خالد اوقف مال والموقوف لا زكاة
 فيه والعباس كان يحمل صدقة صلى الله عليه وسلم
 عامين فلذلك عذرهما النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يعذر ابن جميل اى سوطى روقه لانه ليس ما ينقم
 القاف تايشبه الذم لان ذلك ليس ما ينقم روقه
 المدح تايشبه الذم لان ذلك ليس ما ينقم روقه
 واعتده لشم واعتاده بالموصلة جمع عبد روقه
 اى روقه الضمير لشمول الله وشمول غيره على روقه
 فوق عليه الضمير لشمول الله وشمول غيره على روقه
 وسئلها معها زاد الترمذى والدارقطنى من طرف
 اى انما احتجنا قد حملنا من العباس صدقة ماله
 سنتين اى سوطى روقه حدثت بالبناء للمفعول
 ووقوله مثله في نسخة بمثله

الاستغفار عن المسئلة * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ سَأَلُوا
 فَأَعْطَاهُمْ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَقَدَ مَا عِنْدَهُ
 فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ
 بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ
 اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ
 * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ
 أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ
 رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ * حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
 الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ
 أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى
 اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ
 مَنَعُوهُ * حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ

الاستغفار
 عن المسئلة
 قوله نفذ بكسر الفاء
 واما الادل اى فرغ قوله ما يكون
 اى ان يكون عندي خيرا فلن ادخره
 اى احسنه وامنعهم قوله ومن يستغفر
 اى يطلب العفة عن السؤال اى يتكلم
 وفي نسخة ومن يستغفر بقاء واحدا مشددا
 بعنه الله اى يعطيه العفة لقوله ومن
 يستغفر اى يظهر الغنا لقوله يتصبر اى يتكلم
 الصبر لقوله لان ياخذ احدهم اى قال العلماء
 لولا فتح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك
 عليها وذلك لما يدخل على السائلين من النساء
 ثم من لا الرد اذا يعطى ولما يدخل على
 المشول من الضيق في ما له ان
 اعطى ذلك السائل انتهى
 شوطي

فأعطا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَكَبِبُوا أَقْبَلُوا مَكْبَأَ كَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ
فَعَلَهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللَّهُ
لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ ابْنَ عَمْرٍ * حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ
عَلَى النَّاسِ تَرَدُّدًا اللَّقْمَةُ وَاللَّمْتَانِ وَالْتِمْرَةُ وَالْتِمْرَانِ
وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ
فَيَتَّصِدُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ * حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيُحْتَبِطُ فَيَبِيعُ
فِي كُلِّ وَبَيْعَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ * بَابُ
خَرْصِ التَّمْرِ * حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ نَجِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ الْعَدَنِيِّ
قَالَ غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّوْنَا سَبُوكَ
فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَّصَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

قوله
اكب الرجل
لازم دون مجرده
وهذا معنى قوله اذا كان
فعله غير واقع على احد
ابو عبد الله صالح بن كيسان الخ
مؤخر في نسخة بعد الحديث والآيات
في آخر الكتاب لقوله ولا يفتن بما لا يعلم
حاله لقوله فيتصدق عليه ولا يقوم
بنصبها جوابا للثاني سوطي وقوله
فيسال قال بعضهم بالرفع والنصب
قوله احسبه ايا ظننه * باب خرس
التمر يفتح التمر وسكون الراء بعدها
مهله خرها على الفخ من الرطب تمر الزول
وادي القرى مدينة قديمة بين
المدينة والشام لقوله
اخرصوا بضم الراء حكاية
لما وقع من النبي صلى
الله عليه وسلم
قال

فقَالَ

فَقَالَ لَهَا اِخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا اتَيْنَا بَنُوكَ قَالَ اَمَّا
 اِنهَا سَهَبُ اللَّيْلَةِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقْتُمُونَ اِحَدٌ وَمِنْ
 كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَقْلِقْهُ فَعَقَلْنَا هَا وَهَبْتِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
 فَقَامَ رَجُلٌ فَالْتَمَتُهُ بِجَبَلٍ طَلِيٍّ وَاهْدَى مَلِكٌ اَنْكَلَةً لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاءً بَرْدًا وَكُنْتُ لَهُ
 يَجْرِيهِمْ فَلَمَّا اتَى قَادِيَةَ الْعُرَى قَالَ لِلرَّأْسَةِ كَمَا جَاءَتْ حَدِيثُكَ
 قَالَتْ عَشْرَةٌ اَوْ سِتٌّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي سَتَجْعَلُ اِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ
 اَرَادَ مِنْكُمْ اَنْ يَسْتَجْعَلَ مَعِيَ فَلْيَسْتَجْعَلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ
 كَلِمَةً مَعْنَاهَا اشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ
 فَلَمَّا دَا اَحَادًا قَالَ هَذَا جَبَلٌ مَحْبَبٌ وَنَحْبُهُ اِلَّا اَخْبِرَكَ
 بِخَيْرٍ دُوْرًا اَنْصَارٍ قَالُوا بَلَى قَالَ دُوْرِي خِيَالِ الْجَارِي ثُمَّ
 دُوْرِي بَنِي عَبْدِ اَلْاَسْهَلِ ثُمَّ دُوْرِي سَاعِدَةَ اَوْ دُوْرِي
 الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُوْرٍ اَنْصَارٌ خَيْرٌ وَقَالَ
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دَاوُدَ خِيَالِ الْحَارِثِ ثُمَّ
 بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اُحْدِ جَبَلٍ مَحْبَبٌ وَنَحْبُهُ فَقَالَ ابُو عَبْدِ اللهِ كُلُّ
 بَشَرٍ عَلَيْهِ حَانِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 حَانِطٌ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ حَدِيقَةٌ * بِاِسْمِ الْعَشْرِ
 فَيَمَّا يَسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَكَمْ رَعَى عَمْرُو

رقوله اخصي اي اخطفي عدد كلها واصل الاحصاء
 العدا بالخصي لانهم كانوا لا يحسبون الكفاية ولا
 الحسنة فكانوا يضبطون العدا بالخصي (رقوله)
 فليقل اي سئد بالاسحاق وطلب بعير له (رقوله)
 فقام رجل زاد ابن اسحاق وطلب بعير له (رقوله)
 فالتمته جيل طوي لغير النبي صلى الله عليه وسلم
 اسحاق ووصل بنوكم وقصد يد النون ابن ربيعة
 حين قدم من المهلة وفسد بها موحدة (رقوله)
 النخسة وفتح المهلة وفسد بها موحدة (رقوله)
 بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (رقوله)
 بجمع هم اي يبلدهم اي قوله عشره بالنصب بدل نوبك
 حد نقتك اي تمها (رقوله) خرس بالنصب بدل نوبك
 على نزع الخافض وقوله خرس بالنصب بدل نوبك
 ر قوله ابن بككار شيخ البخاري ر قوله كلمة معناه ان
 كان البخاري شك في هذه اللفظة فقال ذلك
 ر قوله اشرف اي النبي ر قوله قال اي النبي هو الذي
 اعاد المدينة طابئة ر قوله خبر بالرفع والي نخسة اي النبي
 نقل الاول هو من كلامه صلى الله عليه وسلم اي
 الضمير فيما يسي من ماء السماء اي

ابن عبد العزيز في العسل شيا * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَنُونُ
 أَوْ كَانَ عَشْرًا الْعَشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقِفْ فِي الْأَوَّلِ
 يَعْنِي حَدِيثَ بِنِ عَمْرِو فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَبَيَّنَّ
 فِي هَذَا وَقِفَتْ وَالزَّيَارَةُ مَقْبُولَةٌ وَالتَّفْسِيرُ بَعْضُهُ عَلَى
 الْبَيْهَمِ إِذَا رَأَى أَهْلَ الثَّنْبِ كَأَنَّ رُوحَ الْمُضِلِّ بْنِ عَنَاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ
 بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَرُكَّعَ قَوْلَ الْمُضِلِّ
 * يَا بَلَاءُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَقَى صَدَقَةً *
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَوْصَعَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةٍ
 أَوْ سَقَى صَدَقَةً وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْأَبْلِ الرَّوْدِ
 صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ وَأَقِ مِنْ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا
 دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَقَى صَدَقَةً لِكُونِهِ لَمْ يَبَيَّنْ
 وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا إِذَا أَهْلَ الثَّنْبِ أَوْ يَتَوَا

رقوله
 عن ابن شهاب
 الزهري سقط لفظ
 ابن شهاب من نسخة رقبه
 عن ابن ينفخ الممثلة والمثلثة
 وكسر الراء وكشد يد التحية الذي
 يشرب بعروقه من غير سقي بان يفرح في
 ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيهل
 اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي رقبه
 بالنضح يفتح النون ويسكون المعجمة بعدها
 ميملة السقي على الابل النواضح رقبه الثبت
 بتحريك الموحدة الثبات والحجة اهو
 يهليس فيما دون خمسة اوسق صدقة *
 رقبه فيما اقل اعنيما هو اقل وما
 ذائق بين الجار والمجرور رقبه
 اذا قال اذا بمعنى اذ رقبه
 ثبت فربما عن السوطي انه
 بتحريك الموحدة
 وبعبارة يسكون
 البتة
 ونحوها

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترا
 الصبي فيمس ترم الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن
 الاسدي قال ثنا ابي قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد
 ابن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوفي بالتمر عند صرام النخل في هذا تمره وهذا
 من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن
 والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ
 احدهما تمر فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخرجا من فيه فقال اما علمت
 ان آل محمد لا ياكلون الصدقة * باب من باع
 ثمارة او نخلة او ارضه او ارضه وقد وجب فيه العشر
 او الصدقة فاذا زكاة من غيره او باع ثمارة ولم
 تجت فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تتبعوا الثمرة حتى يبد وصلاحها فلم يخطر البيع
 بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه
 الزكاة ممن لم يجت قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة
 قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي
 الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 بيع الثمرة حتى يبد وصلاحها وكان اذا سئل عن
 صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
 تكسب المهلة الجذاز والقطاف قوله
 كوما بقصر الكاف وسكون الواو معروف
 ونصبه على حذف اسم بصيراي ما اجتمع
 من التمر ولا يذر بالرفع على انه اسمها
 قوله فجعلها لغير الكسبية في جعله اي
 الما خوذ قوله الصدقة في نسخة صدقة
 باب من باع ثمارة او نخلة او ارضه او
 جازة من باع ثمرة او نخلة اي بزروعه اي
 البيع اي لم يبعه قوله في نسخة عاهتها قوله
 حتى يبدواي يظهر صلاحها كناية عن
 نضجها

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدُ وصلاتها
حد ثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى ترزهي قال حتى تجار باب هل يشتري صدقة
ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم
ينه غيره حد ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان
يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تصد بغير
في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقة
فبذلك كان ابن عمر لا يتره ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة حد ثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر رضى الله عنه يقول حملت على فريس
في سبيل الله فاضماعة الذي كان عندنا فاردت ان
اشتره فظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتروا ولا تعد في صدقة
وان اعطاكمه يدركهم فان العائد في صدقة كالعائد
في قينة باسب ما يذكر في الصدقة للشي

قوله ان رسول الله في نسخة ان النبي ا قوله
قال اى انس حتى تجار تفسير لقوله تزهي
باب هل يشتري صدقة قوله بغير
قال السيوطي اسم الورد وكان ليمم الدرر
فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
له قوله فاستأمره اى استشاره قوله
لا يتره ان يبتاع الخ اى لو اشترى صدقة
يرجع يتصدق بها ثانيا قوله حملت على فريس
الخ يعنى وهبها الانسان للجهاد قوله كالعائد
تشرى في نسخة لا تشتروا وفي الاستغناء
في قينة تشبيه في ما يذكر في الصدقة
للتغير باب ما يذكر في الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم واله (قوله)

صلى

صلى الله عليه وسلم وآله حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كج كج ليطرحها
ثم قال اما شعرت اني انا اكل الصدقة **باب**
الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس
بن ابي شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
سائس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة مينة اعطيتها مولاة يلمونة من الصدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا لا انتفعتم بجلدها
قالوا انها مينة قال انما حرم اكلها * حدثنا آدم
قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم بن ابراهيم عن الاسود
بن عاصم رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعق و اراد مواليتها ان يشتروا اولها
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشترتها فانما الولا لمن اغتوا
فالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت
هذا ما تصدق به علي ببريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية **باب** اذا تحولت الصدقة حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

قوله كج كج نفتح الكاف وكسرها ويكون
المجبة مشددة وكحفة وكسرها منونة
وغير منونة كقوله تعالى اذع الصبي عند
تأوله ما يستفد رعيته وقيل فارسية
والثانية تأكيد للاولى وقوله اما شعرت
نصروكم ولسلم الامر الواضح وان
صيفة يعربها عند الامم الواضح وان
لم يكن الخاطك برعالم الاى كيف
عليك هذا **باب** الصدقة على موالى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اعطيتها اى حية قوله انها ارادت
تقدم لك عن الحق السندي فيه كلام
اي مولاة عائشة وهذا ما تصدق به علي ببريرة
قوله ولنا هدية اى من ببريرة
اذا تحولت الصدقة لا يذبحها
بعضهم اوله جاز الشراء

خالد عن حفصبة بنت سيرين عن امر عطيبة الانصارية
 قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي
 الله عنها فقال هل عندك شيء فقالت لا الا شي
 بعثت به اليها نسبية من الشاة التي بعثت بها من
 الصدقة فقال انها قد بلغت محلها حدثنا يحيى بن
 قال ثنا وكيع قال ثنا شعبه عن قنادة عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلم تصدق به على بريرة
 فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وقال ابو داود ابنا
 شعبه عن قنادة سمع انس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم تائب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد
 في الفقراء حيث كانوا حدثنا محمد بن مقاتل قال
 اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى
 ابن عبد الله بن صيني عن ابي معبد مولى ابن عباس
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن
 انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم
 الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
 خمس صلوات في كل يوم وثلاثة فانهم اطاعوا لك بذلك
 فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
 ترد على فقرائهم فانهم اطاعوا لك بذلك فايا لك

قوله نسبية في امر عطيبة كما سبق قوله بعثت
 نفع اوله قوله بلغت محلها نفع الحاشية
 اعانها لما تصرف فيها بالهدية لصدقة
 ملكه لها انقلت عن حكم الصدقة فخذ
 عمل الهدية قوله سمع انس اخذ الصدقة من
 بالبيع تائب اخذ الصدقة من
 الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا
 اي يجوز فعل الزكاة للفقراء في اي مكان
 كانوا قوله حين بعثه الى اليمن اخذ
 هل بعثه واليا او قاضيا فجز العثابي
 بالاول هو ابن عبد البر الثاني وكان في
 بعثه سنة عشر في ربيع الاخر وقيل في
 اثنتي عشرة سنة بعد تولد وقبل سنة ثمان
 ولم يزل بها الى ان قدم في عهد ابي بكر
 قوله ستاتي في نسخة ثانيا قوله اطاعوا
 قوله صمته معنى انقاد وافعهه باللام
 لك صمته معنى اطاعوا اي ولو في امكنة
 قوله فترد على فقرائهم كراشم بالنصب
 بعيلة قوله فايا لك فترد كراشم بالنصب
 (فعله)

وكرام

وَكِرَاهُ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ بَابُ صَلَاةِ الْأَمَامِ وَدُعَاؤُهُ
 لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
 صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
 سَكَنٌ لَهُمْ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاءَ قَوْمٍ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 آلِ فُلَانٍ فَإِنَاءَهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ
 أَبِي أَوْفَى بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَبِيرُ بِرَكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسْرُ
 الْبَحْرِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَبِيرِ وَاللُّؤْلُؤُ الْخَمْسُ فَاتِمًا جَعَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَكَازِ الْخَمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي
 يُصَابُ فِي الْمَاءِ قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ نَحْوِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ
 دِينَارٍ فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا
 فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَ فَادْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى
 بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ اسْلَفَهُ فَإِذَا
 بِأَخَشَبَةٍ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 فَلَا نَشْرَهَا وَجَدَ الْمَالَ بَابُ فِي الرَكَازِ الْخَمْسِ

قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم
 لئلا يدعوك عليك المظلوم قوله حجاب اي
 ليس لها صارف يصر فيها ولا مانع ولا حجاب
 من حديث ابى هريرة دعوة المظلوم مستجابة
 وان كان فاجر الحديث الصوم والحج مع ان
 يقع في هذا الحديث قال ابن الصلاح
 معاذة كان بعد فرضها قال ابن الصلاح
 ولعله تقصير من بعض الرواة امره
 بآب صلوة الامام ودعائه لصاحب
 الصدقة عطف نفوسهم قوله اللهم صل
 اي اطلب ان هذا من خواصه فلا يخرج
 على ال فلان هذا من خواصه فلا يخرج
 من ال فلان هذا من خواصه فلا يخرج
 داود واولها با او في نفسه لان ال
 تطلق على ذات الانسان
 ابن الجليل وقال لا يقال ذلك الا في حق الرجا
 ما يستخرج من البحر اي سبوعلى باب
 وقدم ذلك قوله ليس العنبر الخ اي فيه
 خمس فيه والرَكَازُ في الجاهلية وسباني
 لؤلؤ تفسيره قوله ليس العنبر الخ اي فيه
 قوله فانما في نسخة وانما في اخرى لئلا وهذا
 رد على ما قاله الحسن وهو ليس اي الخ
 قوله بآب صلوة الامام ودعائه لصاحب
 فيه تقديم وانما في نسخة قوله ليس اي الخ
 وسباني مطولا باب في ال

وقال مالك وابن ادریس الرکاز دفن الجاهلیة فی
 قلبه وکثیره الخمس وليس المعدن برکاز وقد قال
 النبی صلی الله علیه وسلم فی المعدن جبار وفي الرکاز
 الخمس واتخذ عمر بن عبد العزیز من المعادن من کل
 ما تبین خمسة وقال الحسن ما کان من رکازی ارض
 الحرب ففیه الخمس وما کان فی ارض السلم ففیه
 الزکاة فان وجدت اللقطة فی ارض العد ففیه
 وان کانت من العد ففیه الخمس وقال بعض الناس
 المعدن رکاز مثل دفن الجاهلیة لانه یقال اکرز
 المعدن اذا اخرج منه شیء قبل له قد یقال لمن هو
 له شیء او ریح ریحاً کثیراً او کثیراً رة اکرزت ثم ناقض
 وقال لا بأس ان ینکمه ولا یودی الخمس حدیثنا
 عند الله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابن
 شهاب عن سعید بن المسیب وعن ابی سلمة بن عبد
 الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله
 صلی الله علیه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار
 والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس ما سب
 قول الله عز وجل والعاملین علیها ومحاسنکم
 المصدقین مع الامام * حدیثنا یوسف بن یونس
 قال ثنا ابی اسامة قال اخبرنا هشام بن عمرو عن
 ابنه عن ابی حمزة الساعی عنی قال استعمل رسول الله

قوله وابن ادریس هو الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه قوله وفي بعض الدلائل
 عد فون الجاهلية ما قبل الاسلام قوله جبار
 بعض الخمس وتخفيف الموحدة ليس المراد انه
 لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر ولا
 يعمل في معدن فهلك فهو هدر (قوله) ما تبين
 اعين الدرهم قوله في ارض السلم اي الصلح
 وفي نسخة من ارض السلم قوله ففرقها
 امر لاحتمال انها من مال المشركين قوله من
 العد وای ماله قوله وقال بعض هو

الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى
 عنه ونفعنا به قوله اکرز لازم قوله قيل
 له اي الامام الاعظم في الرد عليه قد
 يقال لمن وهب الخراج ففضله ان يكون
 عليه الخمس قوله في الساعي قوله العجماء
 قوله ان يكره ذلك لانها لا تنكح جبار سبق
 البهية سميت بذلك لانها لا تنكح جبار سبق
 جبار اي هدر اي جرحها والمعدن جبار
 المراد منه ما سب قول الله عز وجل *
 وانما ملأنا عليها ومحاسنكم
 الصدقة مع الامام (قوله)

ملا

صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بن
 سليم يدعى ابن اللبنة فلما جاء حاسبه باب
 استعمال ابل الصدقة والباها لابتاء السبيل حدثنا
 مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال ثنا قاندة عن
 انس رضى الله عنه ان ناسا من عرنية اجتروا المدينة
 فخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
 ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقلوا الرعي
 واستاقوا الزود فارسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمم
 اعينهم وتركتهم في كفرة يعضون الحجارة نابعة
 ابوقلابة وحميد وثابت عن انس باب
 وشم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم
 ابن المنذر قال ثنا الهيثم قال ثنا ابو عمرو والاوراعي
 وحدثني اسحاق بن عمار بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني
 انس بن مالك قال قال عمار بن عبد الله بن ابي طلحة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يسئلكم فوافيته في يده المنيسه
 يسئلكم ابل الصدقة **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب صدقة الفطر
باب فرض صدقة الفطر ورأى الوالعالية
 وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا
 يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهم
 بن جهم

قوله ابن اللبنة بضم اللام وسكون اللام
 بعدها موحدة وقيل بفتح اللام والمثناة
 من بني لبيت يحيى من الازد وقال الاسدي
 بالسكون وهي امه عرفها باواسه عنده
باب استعمال ابل الصدقة والباها
 لابتاء السبيل قوله اجتروا اي كرموا
 الاقامة في المدينة لما فيها من العيش
 بعضون الحجارة بفتح العين والكلام
 اي قنطرة وسبقك انك آكلت وشم الامام
 عليه مستوفيا باب يسئلكم ابل الصدقة
 ابل الصدقة تصيح مضمون التمسك وشمها
 قوله في النعم وتحريكها بالاصح الى ان
 تحصل له بركة صلى الله عليه وسلم
 فوافيته اي جئت اليه قوله الميسرة
 بوزن مفعول مكسور الاول بكسر الميم
 بوزن مفعول مكسور الاول بكسر الميم
 ابل الصدقة في يده اي يدها من الصدقة
 صلتها بضم الفاء اي يدها من الصدقة
 قوله صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر
 سنة اكلة الفطر بضم الفاء
 المعجمة بوزن جعفر

قَالَ ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
 على العبد والحرة والذكو والأنثى والصغير والكبير
 من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
 الصلاة **باب صدقة الفطر على العبد وغيره**
 من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
 شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *
باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا
 قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم
 عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كان نطعم
 الصدقة صاعا من شعير **باب صدقة الفطر**
صاع من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف ان مالك
 عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
 سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
 كما يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من
 شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من
 حنطة **باب صاع من زبيب** حدثنا عبد
 الله بن منير سمع يزيد بن ابي حكيم العدني قال حدثنا

قوله زكاة الفطر زاد مسلم من رمضان
 قوله صاعا صاعا من تمر او صاعا من شعير
 صاعا من زبيب قوله على العبد متعلق بغيره
 قوله الى الصلاة اي صلاة العبد فان كان الخرج هو العيد
 عليه من العيد وغيره من المسلمين اما الكفا
 ية تصح منه وان خوطبوا بها على الصحيح
 بوزن الاضافة صاع خبر محمد بن قيس بن نعيم
 الصدقة صاعا للام للعبد اي صدقة
 الفطر **باب صدقة الفطر صاع فيه**
 ما في سابقه قوله قال عبد الله اي ابن عمر
 قوله عدله بكسر اوله اي نظيره وقوله
 مدين اي بدل الصاع والمراد بالناس معا
باب صاع من زبيب اي الواجب قوله
اصلا
 او صاعا من تمر او صاعا من آقطين او صاعا
 من زبيب **باب صدقة الفطر صاعا**
 من تمر ثنا ابن عبد بن يوسف قال ثنا عن نافع
 ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه
 صاعا من تمر او صاعا من شعير

سفيان

سَمِيانَ عَنْ وَبَيْدِ بْنِ أَسَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُهَا فِي ذِمَّانِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ
 وَجَاءَتِ الشَّهْرَاءُ فَقَالَ أَرَى مُدًا مِنْ هَذَا يُعْدَلُ مَدَّيْنِ
 بِاسْمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعَيْدِ * حَدَّثَنَا أَبُو
 قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ مَوْسَى بْنَ عَقِيبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
 بِرُكَايَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ * حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسَامٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَعِيدٍ
 وَكَانَ طَعَامًا مِنَ الشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ وَالتَّمْرِ
 * بِاسْمِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَلُوكِ وَقَالَ
 الزَّمَرِيُّ فِي الْمَلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ بِرُكَايَةِ الْفِطْرِ وَبِرُكَايَةِ
 الْفِطْرِ * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا تَوْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ
 قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَلُوكِ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَقَدَلِ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ

وقوله صاعا من طعام اي ان كان من اهل الطعام
 وقوله او صاعا من تمر اي ان كان من اهله وهكذا
 وقوله فلما جاء معاوية اي في المدينة لقوله الشهر
 القمري الشامي وقوله اري مد اي بمد امر هذا
 بعدك مد اي من زاد ابن خزيمة فبان ذلك اول ما ذكر
 الناس الذين قال النووي تمسك بقوله معاوية
 من قال بلدين من الحنطة وفيه نظر لانه قيل
 صحابي قد خالفه من ابو سعيد وغيره من الصحابة
 من هو اطول صحبة معاوية باه واي واولا لانه
 عليه وسلم وقيل الصلوة في قول امرئ القيس
 صفة ما لب الصلوة في قول امرئ القيس
 اخراج الصدقة قبل الشعير بالنسبة من كان ولما
 اي امرئ القيس والعسدي باب صدقة الفطر
 بالرفع اسمها او العسدي باب صدقة الفطر
 على الحر والملوك اخر قوله تركي في التجارة ويزكي
 في الفطر كسر الكاف وفتحها قوله او قال رمضان
 شك من الواو

مِنْ بَرِّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطْمِئُ التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
 مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ عَنِ الصَّغِيرِ
 وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِذَا كَانَ لِيَقْطَعُ مِنْ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُهَا
 الَّذِي يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يَقْطَعُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ
 يَوْمَيْنِ * بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ
 وَالْكَبِيرِ * حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنَ شَعِيرٍ أَوْ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وَجوب الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
 وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
 كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ
 ابْنِ لَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
 وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ
 وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْوَكْتُ أَبِي شَيْخًا

لقوله فاعوز بالجملة والزاع احتياج لقوله ان كان
 ابن الكسر مخففة من التثنية لقوله ليعطى في
 زاد الصفا قال الامم لقوله عن يحيى بن ابي نعيم
 لقوله الذي يقبلونها وكانوا يعطونها اي يبيعونها
 لا يجوز اخراجها قبل ان يبيعها الامام اي يبيعها
 صدقة الفطر على الصغير والكبير حد يرضه وان
 من ثابته والله سبحانه وتعالى اعلم
 كتاب الحج
 وشيخنا عبد الله بن عمر بن عبد العزيز
 والاكبر انه فرغ من بعد الهجرة وانه من سنة
 وقبل سنة خمس او قبلها * باب
 وفضلته انزل قوله ومن كفر انما حجة
 ذلك لا يضرك الله فان الله انزل قوله كان الفضل هو
 لعبد الله بن عباس لقوله حشر يجمع ثقلته في رواية
 فيم يوزن حشر فيسبلة لقوله ينظر اليها وسطر اليه
 في كل لقوله ان فريضة الله انهم من الشاهد *

كَبِيرًا

لا يثبت على الراحلة أفاخ عنه قال نعمة وذلك في حجة
 الوداع * **باب** قول الله تعالى يا نوح رجا لا
 وعلى كل ضامر يا بين من كل فج عميق ليشهد وامنح
 لسته فجاها الطرق الواسعة * **باب** حد ثنا أحمد
 ابن عيسى قال حد ثنا ابن وهيب عن يونس عن ابن شهاب
 ان سألوا ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرج
 ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يركب راحلته يذى الخليفة ثم يهل حتى تستوي
 به قائمته * **باب** حد ثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا
 الوليد قال ثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر
 ابن عبد الله ان اهل اول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ذى الخليفة حين استوت به راحلته رواه انس
 وان عتاس رضي الله عنهم * **باب** الحج على الرحل
 وقال ابان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث معها اخاه عبد الرحمن فاعمرها من السعير وحملا
 على قتب وقال عمر بن سعد والرجال في الحج فانه احد
 الجهادين وقال محمد بن ابي بكر القدحى حد ثنا يزيد
 ابن زريع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثامه بن عبد الله
 ابن انس قال حج انس على رحل ولما كان شجما وحدث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

وقوله وذلك في حجة الوداع اي والقصة المذكورة
 في حجة الوداع وهو من كلام الراوي كما هو ظاهر
 قول الله تعالى يا نوح رجا لا اي مشاة
باب حد ثنا امرئ القيس بن عبيد بن جراح الذي
 وعلى كل ضامر اي يعيد لقوله فجاها الوصف
 كل فوج ورجل في قوله عميق ليشهد وامنح
 منسك ورجل في قوله يهل حتى تستوي به
 لغرض حتى تستوي به في نسخة حين تستوي به
 وقوله حال والقصود ان الاهلال لقوله رواه
 وقائمة لان النسوة بعد الاهلال
 للنسوة المذكورة **باب** الحج على الرحل لقوله
 اهل الاهلال في بيان هو الزاهد المشهور والمثناة
 مالك بن دينار قوله فقتل فانه اي الحج
 غير هذا الحديث رجل صغير قوله فانه اي الحج
 ويبدوها موحدة من الشقة وانفاق المال
 بعد الجهادين لانها من الهمة وسكون الزمان بعدها
 لقوله عزرة بن ثابت في رحل زاد ابن ماجه وث وقطنها
 راه لقوله حج را هم **باب** قال حجة الراحلة التماسها
 تسويها وقوله وكانت زاملته اي اطلت التماسها
 سمعته لقوله وكانت زاملته اي اطلت التماسها
 وهي وان لم يجر لها ذكر في الطعام والمناج من الرحل
 العبر الذي جعله ان لم يكن معه زاملته لغير شعير
 وهو اسهل والراد ان كان ذلك محمولا لغير شعير
 طعامه وساعه بل كان في الرحلة والزاملته لغير شعير
 رحلته فكانت هي الرحلة من هروة قال كان التماسها
 ابن منصور عن هشام بن هروة قال كان التماسها
 يحجون وتتمهم ازودهم وكان اول من حج على رحل
 وليس عنده شيء صمان بن عثمان اوسيد

فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ جَبُونَ أَنْ عَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ قَرْنٍ وَلَا هَلْ الْمَدِينَةَ ذَا الْخَلِيفَةِ وَلَا هَلْ الشَّامَ الْجَحْفَةَ * بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُودُ وَإِنِ الْخَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَجْتَمِعُونَ وَلَا يَتَزُودُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَزُودُ وَإِنِ الْخَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ وَإِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا * بَابُ

مَهَلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ وَهْبَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ وَلَا هَلْ الشَّامَ الْجَحْفَةَ وَلَا هَلْ بَيْتِ بَنِي قُرَيْشٍ وَلَا هَلْ الْيَمَنَ يَأْتِيهِمْ مِنْ لَحْمٍ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَتَّى أَنْشَأَتْ أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ سَكَّةَ * بَابُ

مَهَلَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْخَلِيفَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي

رَقُولُهُ فَرَضَهَا أَي قَدَرَهَا وَعَيْنَهَا رَقُولُهُ مِنْ قَرْنٍ
 نَفْعَةُ الْقَافِ وَسَكُونُ الرَّاءِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَتَزُودُ وَإِنَّ رَقُولَهُ بَشِيرٌ بِأَبِيهِ الْمَوْجِدُ
 وَشَكَرُودُ وَرَقُولُهُ بَشِيرٌ بِأَبِيهِ الْمَوْجِدُ
 وَالشَّامُ الْمَهْمَةُ هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي فِيهِ رَقُولُهُ فَانْزَلَ الزَّادُ
 الْقَوِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَيْمُ فِي ذَلِكَ بَابُ
 النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ أَيْ تَزُودُ فِي ذَلِكَ بَابُ
 مَهَلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَهَلِ يَهْلُ وَيَهْلُ
 الْهَاءُ وَتَشْدِيدُ الْهَاءِ فِي مَوَاقِفِ الْأَحْرَامِ تَسْطَا
 وَفِي الْأَحْرَامِ مَهَلٌ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ رَقُولُهُ
 عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَشْفِيقِهِمْ عَلَى النَّاسِ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
 رَقُولُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْرُوفًا
 وَقَدْ تَشَدَّدَ بِدَلَالَةِ الْقَافِ وَتَشْفِيقِهِمْ عَلَى النَّاسِ
 وَعَيْنُ رَقُولُهُ ذَا الْخَلِيفَةِ تَصْفِيرُهَا بِمَعْنَى
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَسْبَابٍ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
 وَسَكُونُ الْمُهَلَّةِ قَرِينَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ فَهِيَ الْمَكَّةُ
 أَوْ سِتَّةَ وَقِيلَ تِلْكَ الْأَصْلَاحُ الَّتِي أَصْلَاهَا تَسْمَاةُ وَالْعُمْرَةُ
 الْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا الْقَرْنُ وَالْمَنَازِلُ جِبَلُ بَنِي سُلَيْمٍ
 الشَّامُ وَالْعَرَاقُ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ مَهَلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
 مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ مَهَلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
 وَاللَّامِينَ وَسَكُونُ الْهَاءِ الْأَوَّلَى مَكَانٌ عَلَى مَهَلٍ مِنْ
 مَكَّةَ رَقُولُهُ هُنَا أَي تِلْكَ الْمَوَاقِفُ الَّتِي نَزَّاهُ
 مِنْ مَكَّةَ رَقُولُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ بِالرَّفْعِ
 لِأَهْلِ تِلْكَ السُّوَاهِلِ رَقُولُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ بِالرَّفْعِ
 وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَهَلَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا
 قَبْلَ ذِي الْخَلِيفَةِ حَدِيثُهُ وَاضِحٌ

الْخَلِيفَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلَ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ وَيُلْفَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَهَلْ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ بِلَالِمَ * بَابُ مَهَلٍ
 أَهْلُ الشَّامِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجِدٌ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ دِينَارٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَدْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ذَا الْخَلِيفَةِ وَلَا أَهْلَ
 الشَّامِ وَالْجَحْفَةَ وَلَا أَهْلَ بَجْدٍ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ
 بِلَالِمَ فَمَنْ لَمْ يَنْ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ لَمْ
 كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهَلَهُ
 مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا *
 بَابُ مَهَلٍ أَهْلُ بَجْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ حَفْظْنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 أَبِيهِ قَالَ وَقَدْ لَبِثْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَهَلُ أَهْلِ الدِّيْنَةِ
 ذَا الْخَلِيفَةِ وَمَهَلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ وَهِيَ الْجَحْفَةُ
 وَأَهْلُ بَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلِذَا سَمِعْتُمْ وَمَهَلُ
 أَهْلِ الْيَمَنِ بِلَالِمَ * بَابُ مَهَلٍ مَنْ كَانَ دُونَ
 الْمَوَاقِيتِ * حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجِدٌ عَنْ

بَابُ مَهَلٍ أَهْلُ الشَّامِ رِقُولُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَ
 الْأَدَمِ عَقْفَى مِنْ رِقُولِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَيْ مَكَانِ أَهْلِهِ
 رِقُولُهُ وَكَذَلِكَ نَسَخَةٌ وَكَذَلِكَ بَابُ مَهَلٍ
 أَهْلُ بَجْدٍ رِقُولُهُ مَهْبَعَةٌ بِكسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَفَتْحِ
 الْمِيمِ بَابُ مَهَلٍ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُهُ
 وَاجْتِزَاءُ بَابٍ

عُمَرُو

عمر وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أت
 النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذ الحليفة
 ولأهل الشام الحففة ولأهل اليمن بيلمع ولأهل نجد
 قرنا فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان
 يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى
 إن أهل مكة يهلون منها * **باب** مهمل
 أهل اليمن * حد ثنا علي بن أسد قال حدثنا وهيب
 عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل
 المدينة ذ الحليفة ولأهل الشام الحففة ولأهل
 نجد قرن المنازل ولأهل اليمن بيلمع فمن لمن
 وكل آتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة
 فمن كان دونه ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل
 مكة من مكة * **باب** ذات عرق لأهل
 العراق * حد ثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله
 ابن نمير قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر
 رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جود
 عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا قالت
 فانظر واحد وهما من طريقكم فحد لهما ذات

باب مهمل أهل اليمن باب بالشون ذات عرق
 لأهل العراق بكسر العين وسكون الراء بعد ها قاف
 أرض سبخة نبت الطرقات بينها وبين مكة حيطان
 سميت بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل الصغير
 بقوله فتح هذان المصران بالراء وسكون الراء
 بالهاء للقائل قوله جودا عميل كما مثل لقولك
 والآنفة لقوله إذا رقتا فانظر واحد وهما
 أردنا في نسخة إذا رقتا فانظر واحد وهما
 ما يقابل الميعات من الأرض قوله فحد لهما ذات

ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي
وهو معرس يدي الحنيفة بطن الوادي قيل له انك
ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سائله يتسوحى
بالمناخ الذي كان عبد الله يبيع يتجرى معرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد
الذي بطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من
ذلك ياتى غسل الخلو ثلاث مرات من الثياب
قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء ان
صفوان بن يحيى اخبره ان يعلى قال لعمرار بن النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه
جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم بعمره وهو متصمخ طيب فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر
الي يعلى فجاء يعلى وعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب قد اظلم به فادخل راسه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يفيظ ثم
سرى عنه فقال ابن الذي سأل عن العمرة فاتي
رجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
واترع عنك الجنة واصنع في عمرك كما تصنع
في جنيتك قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان

رقوله روي اي آه غيره كذا الكريمة وفي رواية
راي بضم الهمزة ر قوله معرس اي نازل اخر الليل
قوله القائل جبريل ر قوله يتسوحى بالمناخ بضم
الميم الميم اي تجده ر قوله وهو اي المعرس ر قوله
به وعبد الله ابوه ر قوله بينهم كذا التتوي اي الناظر
اسفل بالنصب ر قوله بين المعرس ر قوله وسط بفتح الهمزة
في رواية بضم الهمزة ر قوله غسل الخلو ثلاث مرات
ولا في ذر وسطا باب المجه نوع من الطيب ر
اي الخلو بفتح الخاء المجه نوع من الطيب هذا
فيه زعفران ر قوله قال اي صفوان في هذا
ظاهرة وكلامه بعد يفيد ان البخاري فهم ان
فنا مل ر قوله متصمخ كان الطابقة ر قوله فاجاه
متصمخ في ثوبه فحصلت الطابقة ر قوله فاجاه
الوحي في تفسيرنا في ما تم انه ترل عليه واتموا
البحر والهمزة لله ر قوله اظلم به بالياء للمفعول
ر قوله فادخل اي يعلى ر قوله يفيظ من ثقل الوجه
وتشد يلا الطاء المهملة اي يفيظ من ثقل الوجه
ر قوله سري بتشد الراء المكسورة اي زال
ر قوله الذي بك اي شدتك ر قوله واترع عنك
البحر من حيث انها من التبعيض او المحيط لان حيث
الطيب فيها ر قوله فلتساي قال ابن جريح ر قوله
اراد الانقاء اي زالة اللون والرجح

باب الأهل عند مسجد ذي الحليفة * حدثنا
 علي بن عبد الله ثنا شفيان ثنا موسى بن عقبة قال
 سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله
 عنهما ح وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن موسى
 ابن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سماع أباه يقول
 ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من المسجد
 يعني مسجد ذي الحليفة * باب ما لا يلبس المحرم
 من الثياب * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً
 قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال شرب
 الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا
 السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد
 فعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
 ولا تلبسوا من الثياب شئ منته الزعفران أو ودر
 باب الركوب والأزديف في الحج * حدثنا عبد
 ابن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا يحيى بن يوسف
 الأيلي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف
 النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أزدف
 الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال ثم
 نزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمره

باب الأهل عند مسجد ذي الحليفة أي
 الحج أو عمرة وعده ووضعه باب ما لا يلبس
 المحرم من الثياب رقبته وأما الجاب بلا يلبس
 وفي نسخة القميص بالافراد وإنما الجاب بلا يلبس
 ومع ان السؤال ما يلبس إلا ما لا يلبس المحرم
 فالجواب به انصرف رقبته من تصرف الرواية إلا عاجم
 فالانبات ولعله من تصرف الرواية إلا عاجم
 سوطي رقبته ولا تلبسوا غير الصيفة لأنه ليس
 خاصاً بالحج رقبته الزعفران في نسخة زعفران
 والورد من ثياب صوف الربيع يعني باب
 الركوب والأزديف في الحج رقبته رقبته
 الرأى أي ركبها خلفه في

العقبة * باب ما يلبس المحرم من الثياب والآداب
والأنزلة ولبت عائشة رضي الله عنها الثياب
المصفرة وهي محجمة وقالت لا تلبس ولا تتبرقع
ولا تلبس ثوبا بوزن ولا زعفران وقال جابر
لا أرى لعصفر طيبا ولم تر عائشة ثيابا بخلي
والثوب الأسود والمورد والخف للزارة وقالت
أبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه * حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى
ابن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعدما ترجل وأدهن ولبس أزاره ورداه
هو وأصحابه فلم يبق منه شيء من الأردية والآزر
تلبس الأزرعة التي ترده على الجلد فأصبح يدي الخليفة
ركب راحلته حتى استوى على البداء أهل هو
وأصحابه وقلد بدنته وذلك الخميس بين منى
والقعدة فقدم مكة لأربع ليل خلون من ذي الحجة
فظاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم
يحل من أجل بذنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى
مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يكفرب
الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر
أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة

باب ما يلبس المحرم من الثياب والآداب
جمع رداء وهو ما يلبس على والآزر بضمين
جمع أزار ما يلبس أسفل بقوله المصفرة أي
المصبغة بالمصفر فهو غير طيب بقوله لا تلبس
بشديد المثلثة هي لغزها لا قوله ولا تبرقع
في نسخة إسقاطناه لقوله والمورد أي المصوغ
بالورد لقوله فضيل بالتصغير لقوله تلبس
بالثياب للمقول لقوله تزعج بالهامة بقا لرجع به
الطيب إذا زرق بجملة والردع أزال الطيب
على البداء هي فوق على ذي الخليفة لم يصدق من
الوادي أم سويحي لقوله وذلك الخميس بين منى
في القعدة زاد أن سعد يوم السبت لقوله لا يجز
ليال في زاد الوافدي يوم الأحد لقوله ولم يحل
أجرى ولا يجوز الأهل حتى يبلغ الهدى بحل
بالحجون بين مكة والهدى وضع الحجيم الجبل الطلي على الجبل
بأعلى مكة وعلى بين المصعد وهناك مقبرة أهل
مكة أسماء الحديث فيمد أن الحرم بعرة أن ابن
مع هدى عمل بمجرد طوافها وإن كان معه هدى
في نحو الهدى وهو خلاف المذكور في القعدة عندنا

ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يُجْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
 مَعَهُ بَدَنَةٌ فَلَدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ
 وَالطَّبِيبُ وَالنَّيْبُ * بَابُ مَنْ بَاتَ بِيَدِي الْخَلِيفَةِ
 حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَمْرُو
 النَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِيَدِي الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ
 ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِيَدِي الْخَلِيفَةَ فَلَمَّا رَكَ وَرَاحِلَتُهُ
 وَاسْتَوَتْ بِرَأْهِلٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ
 أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِيَدِي الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ
 وَأَحْسَبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ بَابُ رَفَعِ الصَّوْتِ
 بِالْأَهْلَالِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ
 بِيَدِي الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا
 جَمِيعًا * بَابُ التَّلْبِيَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب من بات بيدي الخليفة حتى أصبح
 وفي نسخة يصبح لقوله قاله الميت لقوله اربعاً
 اي الظهر وما بعد العصر لانه مسافر لقوله
 اهل بيته بالبحر او بالعصرة او بها لقوله واحسب
 الشك من ابي قلابه باب رفع الصوت بالاهل
 لقوله وسمعتهم اي النبي واصحابه لقوله بها اي بالبحر
 والعصرة باب التلبية معذري اذا قال
 لبيك لبيك اي اجابة بعد اجابة لاها اجابة
 دعوى ابراهيم حين اذن للناس بالبحر وقيل
 انهم غلطوا عنك من لب بالمكان اقام به وقيل
 وقيل تجاهي وفسدى لبيك من قولهم دارى لبيك
 دارك اي تجاهها اهرى بوطي

وَسَلَّمَ لِنَبِيِّكَ اللَّهُ لِنَبِيِّكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ لِنَبِيِّكَ أَنَا مُحَمَّدٌ
 وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ لِأَشْرِيكَ لَكَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 نَسَافِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَالْتَمَاتِي لِأَعْلَمَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْمِي لِنَبِيِّكَ اللَّهُ لِنَبِيِّكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ
 لِنَبِيِّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلْمَانَ سَمِعْتُ
 خَبْرَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 مِثْلَهُ * بَابُ التَّجْدِيدِ وَالْتَسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْهَلَاكِ
 عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا
 وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَتَحَنَّنَ
 مَعَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَى الْكَلْبِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ
 ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَى بِرِجْلِهَا
 عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدًا لِلَّهِ وَسُبْحًا وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلَى الْحَجَّ وَعُمَرَةَ
 وَأَهْلَ النَّاسِ بِمَا قَلِمَا قَدِمْنَا أَمْرَ النَّاسِ فَهَلَوْا حَتَّى
 كَانَ يَوْمَ الزُّوْمِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ قَالَ وَحَسْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ بِيَدَيْ قِبَا مَا وَذَجَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَسَبَتْنِ الْأَعْيُنُ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ أَيْسَ * بَابُ مَنْ أَهْلَى حِينَ اسْتَوَى

قوله ان الحمد بالكثر استئناف وبالفتح تمييز
 لقوله والنعمة بالنصب وكذا قوله الملك لقوله
 ليك بيان لما تقدم لقوله وقال شعبة في قوله
 بيان سماع ابي عطية عن عائشة باب التجدد
 اى مشروعية ذلك قبل النبوة اى قوله حتى استوى
 في نسخة حين لقوله كان يوم الزوم وانه كان تامة
 يوم من يوم لقوله فلم يزل من الكفارات لقوله
 وخرج اى من الطرسواد لقوله من دخل هو ابو قلابه
 اى بعضهم اى بعضهم من اهل بيته
 اهل بين استوى به راحته الحديث واضع يلا

بِرِجْلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو قَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 بِهِ رِجْلَيْهِ قَائِمَةٌ * بَابُ الْأَهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَرْحَدَةَ نَا عِنْدَ الْوَارِثِ نَا أَيُّوبُ
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى
 بِالْعِدَاةِ بَدَى الْخُفَيْفَةَ أَمِنْ رِجْلَيْهِ فَجَلَّتْ ثُمَّ رَكَبَ
 فَإِذَا اسْتَوَتْ بِرِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى
 يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يَمْسِكُ حَتَّى إِذَا أَحْيَا ذَا طَوْوِي بَاتَ بِهِ
 حَتَّى يَضْمَعَ فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ أَيُّوبَ فِي الْعَيْشِ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو
 الرَّبِيعِ نَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ بَدَنَهُ لَيْسَ لَهُ دَلِخَةٌ
 طَبِيبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِمَا الْخُفَيْفَةَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ
 فَإِذَا اسْتَوَتْ بِرِجْلَيْهِ قَائِمَةٌ أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ * بَابُ
 الثَّلْبِيَّةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْدٍ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ
 أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

باب
 الإهلال مستقبل القبلة لقوله صل
 بالعداة أي صلى الصبح بوقت العداة والكشيه
 صلى العداة أي الصبح لقوله فطبت بالتخفيف
 لقوله ثم يلبى أي من مكة لقوله ذاطوي مثلث
 الطاء مقصور وغير مقصور ومنون وغير منون
 واد يفسر مكة لقوله وزعم أي بن عباس لقوله
 الخروج أي إلى المدينة لقوله رأيت النبي في نسخة
 رسول الله باب الثلبيّة إذا انحدَرَ في الوادي
 لقوله أنه بدل من أن جان

طَوَافًا وَاحِدًا * بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ الْهَذَلِيُّ شَاعِدُ الصَّهْدِيِّ شَا سَلِيمُ بْنُ حَبِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دِيمَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَهَلَّتْ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهَلَّتْ بِسَاعِيٍّ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ وَأَمَكَ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ شَا سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ أَهَلَّتْ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ رَفَعَهُ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ وَهُوَ أَنْتَ شَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَ بِسَاعِيٍّ وَرَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْبُحْثِ خَاصًّا بِأَوْعَامِ هَلْ دَخَلَ أفعالُ الْعَمَلِ
 بَأَنَّهُ عَنَّا مِ رَفَعَهُ الْأَصْفَرَ بِالْقَاءِ رَفَعَهُ تَمَاتِ
 أَيْ كَالَّذِي تَمَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْرَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ أفعالِ الْبُحْثِ رَفَعَهُ بِالْبَطْحَاءِ أَيْ بِالْبَطْحَاءِ مَكَّةَ

ثم امرني فاحللت فانيت امرأة من قومي فسطنتني
 اوغسلت راسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال
 ان تاخذ بكتاب الله فانيه يا مرننا بالتمام قال الله
 وامنوا بالحج والعمرة لله وان تاخذ بسنة النبي صلى
 الله عليه وسلم فانيه لم يجعل حتى تحم الهدي *
 باب قول الله تعالى الحج فلا تسوق ولا جدال
 فمن فرض فيهن الحج فلا ذف ولا فسوق ولا جدال
 في الحج وقوله ويسالونك عن الاهلة قل هي
 مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله
 عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
 من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
 من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكرة
 عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او
 كرمان * حدثنا محمد بن بشار قال حدثني
 ابو بكر الحنفي حدثنا افلح بن حميد سمعت القاسم
 ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج واليا
 الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اعمجاب
 فقال من لم يكن معه هدي فاحت ان يجعلها
 عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت
 فالاخذ بها والتا ذلك لها من اعمجابها قالت فاما

في قوله الصفاة عطف على ما قبله لان السهو
 يقال له طواف ايضا لقوله اوغسلت بالمشك
 وسلم ووسلت بواو العطف لقوله فقدم عمر
 في هذه اخصار وبيان بعد قوله وغسلت راسي
 في اي الناس بذلك في اماره ابن بكر وامارة
 عمر وان لغايم باليوم اذ جاء في رجل فقال انك
 لا تدري ما احللت يا امير المؤمنين في شان المشك
 فلما قدم قلت يا امير المؤمنين فما هذا الذي
 احللت في سنة من الناس فقال انا فاخذت في عمل
 جوبد عمر انه مع الناس عن الظل بالعمرة لان
 الهدى عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولكن
 الهدى ما احللت وقال المازني قبل ان المنع
 في اختياره في الحج الى القسرة وقال النووي
 في الاختار انه في الحج المنع للمعرفة التي هي
 في الاختار في اشهر الحج من عامه وهو على الترتيب
 في الاختار في اشهر الحج من عامه وهو على الترتيب
 في الاختار في اشهر الحج من عامه وهو على الترتيب
 في الاختار في اشهر الحج من عامه وهو على الترتيب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمَّ يَقْدِرُوا
عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَأَدْخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْبَى فَقَالَ مَا يَبْتَغِيكَ يَا هُنْتَاةُ
قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنَعْتَ الْعُمْرَةَ قَالَ
وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لَا أَصِلُ قَالَ فَلَا يُضِيرُكَ إِشْتِمَا
أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ
عَلَيْهِمْ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرَّ قَلْبَهَا
قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتِ
ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَفْضَتْ إِلَى الْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَ وَنَزَلْنَا
مَعَهُ فَدَعَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ
بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَمْ يَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُقَا ثُمَّ
ابْتَيَا هَاهُنَا فَانِي أَنْظَرْتُكَ حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ
فَعَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ
جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَذِنَ
بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَأَذِنَ لِنَاسٍ فَمَرُّ مَسْجِدِهَا
إِلَى الْمَدِينَةِ ضَارٍ مِنْ ضَارٍ يُضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارٌ
يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضِرًّا * بَابُ التَّمَتُّعِ
وَالْأَقْرَانِ وَالْأَفْرَادِ بِالْحَجِّ وَقَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ * حَدَّثَنَا عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْشُورٍ

وقوله من اصحابه خبر الآخذ والشارك وقوله اهل
قوة اي قوتي وقوله يا هنتاة بنتع الهاء والتون
وقد نكس بعد هاء منتهى فوفية واخره هاء
ساكنة قافية عن شئ لا يذكر باسمه وقوله لا اصل
تناية عن انها طافت وقوله فلا يضر من الضير
ولغير التشمهني فلا يضر من الضير اي يوم
فكوني اخراي لانفسخها وقوله طوافي الافاضة
العبد وقوله فافضت اي طفت طوافي الجماعة
وقوله في النفرا الاخر يسكون الفاء اي الجماعة
النافر في اليوم الثالث وقوله انظر اي من العمرة
انظر كما اي في المحصب وقوله فرغت اي من التمتع
وقوله فرغتم اي من التمتع وقوله فرغت اي من التمتع
مالك وقوله في اصحابه اي معهم باب التمتع
والاقران والافراد بالحج وقوله لن لم يكن معه
هدى *

عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرَى اِلَّا اِنَّهُ الْحَجَّ
 فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقًا الْهَدْيِ أَنْ يَجْعَلَ فِعْلًا
 مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقًا الْهَدْيِ وَنِسَاءُؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ
 فَأَخْلَنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَحَضَّتْ فَلَمْ
 أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ كَيْلَةَ الْخَضْبَةِ قَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا
 بِحِجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا
 قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّغِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ
 ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَّ أَوْ كَذَّ أَقَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا بِاسْتِمْ
 قَالَ عَمْرِي حَلَقِي أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ الْخَيْرِ قَالَتْ
 قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا وَأَنَا
 مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَا لِكَ عَنْ أَبِي الْاَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ
 أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

رِقُولُ الْاِيْمَانِ اِي الَّذِي خَرَجْنَا إِلَيْهِ رِقُولُ تَطَوُّفًا
 اِي النَّبِيِّ وَاصْحَابِهِ وَامَا هِيَ فَخَائِضُ رِقُولُ اِنْ يَجْعَلُ
 هُوَ مِنْهُ الْحَجَّ اِلَى الْعُمْرَةِ الْمَرْجُومِ بِهِ وَهُوَ مَسْخُوحٌ
 عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ رِقُولُ وَنِسَاءُؤُهُ بِجَهْلَةٍ مُشْتَانَةٍ
 رِقُولُ فَلَمْ أَطْفِ اِي طَوَّافِ الْعُمْرَةِ رِقُولُ لَيْلَةَ
 الْخَضْبَةِ اِي لَيْلَةَ النَّزُولِ بِالْحَضْبِ بَعْدَ عَرَفَةَ
 رِقُولُ وَمَا طُفْتُ اِي الْعُمْرَةِ رِقُولُ كَذَّ أَوْ كَذَّ اِي
 اِي الْحَضْبِ رِقُولُ قَالَتْ صَفِيَّةُ فِي نِسْخَةِ فَقَالَتْ
 وَرِقُولُ قَالَ اِي النَّبِيِّ رِقُولُ عَمْرِي حَلَقِي هِيَ ابْنُ بُوْرَانَ
 سَكْرِي دَعَا بِعَمْرِ الْجَسَدِ وَوَجَعَ الْحَلْقَ وَلَيْسَ
 مَقْصُودُ رِقُولُ مُصْعِدٌ اِي مُسْتَدِي السَّبْرِ مِنْ نِسْخَةِ
 رِقُولُ بِحِجَّةٍ فِي نِسْخَةِ رِقُولُ

أَهْلٌ

أَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ
 فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجْعَلُوا حَجًّا
 كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ شَاعِدٌ
 شَاعِبَةٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ
 يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلَى أَهْلِ
 بَيْتِكَ بَعْمَرَةَ وَحِجَّةً قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ
 أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْجُورِ فِي الْأَرْضِ
 وَيَجْعَلُونَ الْحُمْرَةَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَّ الدَّبْرُ
 وَعَقَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حِلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ
 قَدِمَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهَلِّبِينَ
 بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
 عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِجْلِ قَالَ حِجْلٌ
 كَلَّهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ رِثَا شُعْبَةَ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِجْلِ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

رِقُولُهُ لَمْ يَجْعَلُوا إِلَّا مِنْ مَعْنَى الْبَيْتِ
 عُثْمَانَ أَيْ بَعْثَانَ لِقَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِقَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
 أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجْعَلُوا حَجًّا
 أَي أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجْعَلُوا حَجًّا
 وَيَجْعَلُونَ الْحُمْرَةَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَّ الدَّبْرُ
 مِنْ الصُّفْرِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ
 لِكْتَبَ بِالْأَلْفِ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ بِأَخْرَافٍ
 لَكِنَّ نِقْرًا بِالضَّبِّ بِمَعْنَى نِقْرًا بِمَعْنَى نِقْرًا بِمَعْنَى نِقْرًا
 صَفْرًا وَيَسْتَلْخِطُونَ بِهِ الْفَارَاتِ وَالنَّهْبِ وَصَفْرًا
 الْحُمْرِ فَرَادَ مِنْ تَوَالِيهِ الْبَرَاءُ بِالْأَلْفِ الْمُهَلِّبَةَ
 عَلَيْهِمْ رِقُولُهُ لَمْ يَجْعَلُوا إِلَّا مِنْ مَعْنَى الْبَيْتِ
 غَيْرُهُ بَأَوِّ رِقُولُهُ لَمْ يَجْعَلُوا إِلَّا مِنْ مَعْنَى الْبَيْتِ
 وَالْمَوْجِدَةُ أَي مَا يَجْعَلُ بِنَظْرِهَا الْأَثْرَ
 عَلَيْهَا وَمُسْتَقَّةُ الشُّغْرِ لِقَوْلِهِ وَعَقَا الْأَثْرَ
 أَنْدَرَسَ الْأَثْرَ دَاوُدُ وَعَقَا الْوَرَاءَ وَيَجْعَلُ الْأَثْرَ
 الْمَذْكُورَ وَلَا يَدْرِي بِالرَّجَالِ وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا الْحُمْرَةَ
 الْأَبْلُ الَّذِي حَقَّقَ بِالرَّجَالِ وَهَذِهِ الْكِرَاتُ تَقْرَأُ
 الَّذِي سَمَّوْهُ صَفْرًا مِنْ عَمَلِهِمْ وَهَذِهِ الْكِرَاتُ تَقْرَأُ
 تَكُنُّ لِأَرَادَةَ السَّجْمِ رِقُولُهُ قَدِمَ فِي الْوَرَاءِ
 الْأَثْرَةَ فَقَدِمَ بِالْفَاءِ وَهُوَ الْوَجْهَ رِقُولُهُ
 صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ أَي لَمَّا كَانَ نَوَاقِبُ قَدَمَيْهِ أَوَّلًا
 رِقُولُهُ قَدِمَ زَادَ الْعِلْمَ وَيُحْمَلُ لِأَنَّهُمْ عَلَّمُوا
 رِقُولُهُ أَي كَلَّهُ زَادَ الْعِلْمَ وَيُحْمَلُ لِأَنَّهُمْ عَلَّمُوا
 أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
 لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
 لَهَا الْأَخْلَافُ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ رِقُولُهُ قَدِمَ
 فِي نَسْخَةِ قَامَرِي *

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
 شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بَعْضَهُمْ وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ
 قَالَ إِنِّي لَتَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ
 * حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَهْمَةَ فَصْرْنُفْ
 عِمْرَانَ الصَّبِيُّ قَالَ تَمَعْتُ فِيهَا فِي نَاسٍ فَسَأَلْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ
 رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَيْمَنُ عِنْدِي وَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي
 قَالَ شَعْبَةٌ فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ * حَدَّثَنَا
 أَبُو نَعِيمٍ ثنا أَبُو شَهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مَسْمَعًا مَكَّةَ
 بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 فَقَالَ لِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ
 مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْسِهَ فَقَالَ حَدَّثَنِي
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا
 بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَجِلُّوا مِنْ أَحْرَامِكُمْ بَطْوًا فِي
 الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ
 أَقِيمُوا أَحْلًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا
 بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ

أقول حلوا من الحج بسبب احرامهم بعمره ولم
 تحلل بحسب انلام الاولى انتم من عمره انى من حجك
 بعمره كما امرتهم هذا على القول بانهم صلى الله عليه
 وسلم كان مفردا اما على ان كان قارنا فلا اشكال
 اقول ليدت بشدة يد الوعدة اقول سنة النبى
 هذه سنة التواضع واقتبس من اقول سنة النبى
 تركته اقول تحلل مكة اقلية التواب لقتله
 سننها وانظر الكشيبي على حجك على اقول عطاء
 هذا ان اى زجاج اقول يوم ساق البدن هو عام
 حج التواضع اقول اهلوا بالصلاة اقول منعة
 اى بعض منعة اذا المنعة بجميع الحج والعمرة اقول

مجلسها

تَجْعَلَهَا سَمْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ أَفْعَلُوا مَا
 أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي قَدْ سَقَتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ
 الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَجِئُ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
 حَجَلَهُ فَنَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو شَهَابٍ لَيْسَ لَهُ
 مَسْنَدٌ الْإِهْذَاءُ * حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُمَرَانُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْضُهُمَا فِي الْمَتْعَةِ فَقَالَ عَلِيُّ مَا تُرِيدُ
 إِلَيَّ شَيْءٌ عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِمَا جِئَ بِهِ * بَابُ
 مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاءُ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
 يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَحْنُ نَقُولُ لُبَيْكُ اللَّحْمِ لُبَيْكُ بِالْحَجِّ فَأَمْرًا
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَا هَا عَمْرَةً
 بَابُ السَّمْعِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 نَسَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ
 زَيْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتُّعْنَا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ
 قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ * بَابُ قَوْلِ اللَّهِ

رِقُولُهُ فَقَالَ فِي نَسْخَةِ قَالَ رِقُولُهُ لَا يَجِئُ مِنِّي حَرَامٌ
 أَي لَا يَجِئُ لِي شَيْءٌ كَانَ حَرَامًا عَلَى رِقُولِهِ لَيْسَ لَهُ إِذْنٌ
 لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْكَلِمَةُ رِقُولُهُ بَعْضُهُمَا قَرِيبَةٌ
 بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَتْعَةٍ سَمَاءُ وَنَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ قَرِيبَةً
 نَهَى لِلشَّيْءِ بِالْحَجِّ وَالْحَجُّ إِذَا جِئَ بِهِ
 مِنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَرِقُولُهُ بِالْحَجِّ أَي مَتْلَبَةٌ بِالْحَجِّ
 جَدَّفَ قَالَ رِقُولُهُ بِالْحَجِّ أَي مَتْلَبَةٌ بِالْحَجِّ
 انْتَمَعَ أَي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رِقُولُهُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ أَي جِئَ بِهِ بِالْحَجِّ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ
 مَعَالِي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمَتْعَةِ وَلَمْ يَبْزُجْ بِهَا حَتَّى يَمُوتَ
 وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَبْزُجْ بِهَا حَتَّى يَمُوتَ
 رِقُولُهُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ بِعَيْنِي مِمَّنْ تَمَتَّعَ
 عَنِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ نَزْلِ الْقُرْآنِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ
 مَعَالِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ أَمْرًا

تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا
أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن منعة الحج
فقال أهل المهاجرون والأنصار واذواج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما
قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا أهلا لكم بالحج فمروا بالهدى فقلد الهدى
ظفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء
ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل
له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشيبة التروية
أن نهمل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا
بالبيت وبالصفاء والمروة فقدم حجنا وعلينا
الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكهم
في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه
للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج
التي ذكر الله في كتابه سؤال وذوالقعدة

لوقوله وأهلنا زاد في نسخة بالحج (وقوله ظفنا
في نسخة فظفنا) وقوله عشيبة التروية أي بعد
ظفنا الأفاضة والسعي (وقوله فظفنا بالبيت أي
للكشيبي) وقوله بالودع ومن هنا إلى آخر الحديث
موقوف على ابن عباس ومن أوله إلى هنا مرفوع
أما سوطي (وقوله من لم يجد الهدى) وهو العباد
يسكون السنين تنبيه نسك وهو العباد
وأما بالضم فهو الدخيل بينهما (وقوله غير أهل مكة
لهما) (وقوله أنزله أي الحج) (وقوله غير أهل مكة
بالنصب ويجوز الجر) (وقوله ذكر الله في نسخة تعالى

وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَنِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ
 وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَقَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاةُ
 * بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ * حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا اِثْوَابُ
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ اِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ
 آذَانَ الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيسِ ثُمَّ بَيْتَ بَيْدِي
 طَوَى ثُمَّ يَصَلِي بِرِ الصَّبْحِ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 * بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوَّلًا * حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ شَايِحِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ
 اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِبَيْدِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ
 اِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ بَابُ مِنْ آيَةِ
 يَدْخُلُ مَكَّةَ * حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَدِينِ قَالَ حَدَّثَنَا
 مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ
 السُّفْلَى * بَابُ مَنْ إِذَا بَخَّرَ مِنْ مَكَّةَ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ شَايِحِي عَنِ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَمِ الثَّنِيَّةِ

بَابُ دُخُولِ آذَانَ الْحَرَمِ إِذَا دَخَلَ خَرَامَتَهُ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوَّلًا لَوْ كَانَ مِنْ آيَةِ بَيْدِي بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي اِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ يَدْخُلُ فِي الْوُطَاءِ مَعْنَاهُ قَالَ اِبْنُ جَبْرِ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْوُطَاءِ وَلَا فِي غَرَابِ مَالِكٍ لِلسُّوْلَى لِقَوْلِهِ مِنَ الثَّنِيَّةِ أَيِ الطَّرِيقِ رَوَاهُ مَعْنَاهُ مِنْ آيَةِ بَخَّرَ مِنْ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ مِنْ كَدَمِهَا بَابُ نَفْعِ التَّكَاثُفِ وَاللَّدَغِيرِ مَعْرُوفٌ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحُجْرَةُ لِأَنَّهَا مَقَرَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحُجْرَةُ وَكَانَتْ مَعْبَدَةً لِلْمَرْثِيَّةِ فَسَهَا بِهَا مَعَاوِيَةُ ثُمَّ عُبِدَ الْمَلِكُ ثُمَّ الْهِنْدِيُّ وَكُلُّ عَقْبَةٍ فِي جَبَلِ أَوْطَرِيقِ تَسْمَى ثَنِيَّةً (قَوْلُهُ)

العلياً التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى قال
 أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كأنه قال أبو
 عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى
 ابن سعيد يقول لو أن مسدداً أتته في بيته فحدثته
 لا استحق ذلك وما أبالي كُتبت عنك كنت عندي أو
 عند مسدد * حدثنا الحمدي وحدثنا المثنى قالنا ثنا
 شعبان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من
 أسفلها * حدثنا محمود بن عبدان المروزي ثنا أبو
 أسامة ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي
 الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
 من كداء وخرج من كداء إلى مكة * حدثنا أحمد ثنا
 ابن وهب أخبرنا عمرو عن هشام بن عمرو عن أبيه
 عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل عام الفتح من كداء إلى مكة قال هشام وكان
 عمرو يدخل مكة على كتفها من كداء وكذا واكسر
 ما يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله * حدثنا
 عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن
 عمرو دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
 كداء إلى مكة وكان عمرو أكثر ما يدخل من كداء

قوله ويخرج في نسخة وخرج من الثنية السفلى
 أي من كداء بضم الكاف والفتحة وهي عند باب
 شيبان بضم الشين الكاف والفتحة وهي عند باب
 أي مسدد بضم السين والفتحة وهو مسدد
 قوله لو أن مسدداً أتته في بيته وحدثته
 دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء
 وبيان قوله من أعلى مكة كذا رواه ابن مسعود
 والصواب رواه غيره وقد مر هذه الجملة بعد
 دخل قوله وأكثر ما يدخل من كداء بضم الكاف والفتحة

وكان

وَكَانَ اقْرَبَهُمَا إِلَى مَنَزِلِهِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَبِيبٍ ثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ
 مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ
 مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ اقْرَبَهُمَا إِلَى مَنَزِلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 كَدَاءٌ وَكَدَاءُ مَوْضِعَانِ * بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنِيهَا
 وَقَوْلُهُ لَعَنَّا وَأَدْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا
 وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
 السُّجُودِ وَأَذَى قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَكَّةَ
 آمِنًا وَادْرُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشُّرَكَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ
 أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ
 إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
 أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا
 أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ
 التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمَّا بُنِيَ
 الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَغْتَلَانِ
 الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اجْعَلْ أَرَاكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ

رَقَبَةُ يَدْخُلُ مِنْهَا كِلَيْهِمَا فِي نِسْخَةِ هَذَا رَقَبَةُ وَاللَّهُ
 مَا يَدْخُلُ مِنْ نِسْخَةٍ كَانَ أَكْثَرَ زِيَارَةٍ فَضَّلَ
 مَكَّةَ وَبَنِيهَا رَقَبَةُ وَأَدْ جَعَلْنَا أَيُّهَا النَّاسُ يَرْجِعُونَ
 جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً أَيُّهَا مَجْعَلًا لِلنَّاسِ فَادْرُقْ زِيَارَةَ أَهْلِ
 الْبَيْتِ كُلِّ عَامٍ وَأَمْنَا مِمَّا نَلْقَانِ لَنْ دَخَلَهُ عِنْدَ أَبِي خَنِيفَةَ وَتَخَلُّوا
 مَكَّةَ أَوْ آمِنًا إِبْرَاهِيمَ أَيُّ عِنْدَهُ مَصَلًّى وَتَهَيَّأُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
 مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَيُّهَا أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا وَجَمَعَ سَاجِدًا
 وَإِسْمَاعِيلَ وَالرُّكَّعِ جَمَعَ وَكَلَّمَ السُّجُودَ جَمَعَ سَاجِدًا
 وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ جَمَعَ وَكَلَّمَ السُّجُودَ جَمَعَ سَاجِدًا
 رَقَبَةُ وَأَذَى قَالَ أَيُّهَا إِذْ يَرْفَعُ رَقَبَةَ فَمَنْ أَيُّ
 أَرَاكَ أَيُّهَا لَطْفِيَّةً وَسَلَّمْ رَقَبَةَ وَطَمَحَتْ بِمَنْعِ الطَّاهِرِ
 وَاللَّيْمِ أَيُّهَا رَفَعَتْ بَابُ صَلَاةٍ يَنْظُرُ إِلَى فَوْقِ

عَنَاةَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِرْدِي إِرْدِي فَشَدَّ عَلَيْهِ * ثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَهَا الْمَرْثَى أَنَّ قَوْمَكَ لِمَا بَنُوا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا
 عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَرَدَّهَا عَلَى
 قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْ لَاحِدًا ثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
 لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ
 لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ * حَدَّثَنَا مَسَدٌ دُثْنًا أَبُو
 الْأَحْوَسِ ثَنَا اشْعَثُ عَنْ الْأَسْوَدِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِدْرِ
 مِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِلَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْبَيْتِ
 قَالَ إِنْ قَوْمِكَ قَصُرَتْ بِهِمُ التَّقِيَّةُ قُلْتُ فَأَسَأَلْتُ
 نَابِيَهُمْ مَرْتَبِعًا قَالَ فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمِكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ
 وَتَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْلُوا إِنْ قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ
 بِالْحَا هِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرُوا قُلُوبُهُمْ إِنْ أَدْخَلَ
 الْجِدْرُ فِي الْبَيْتِ وَإِنَّ الصِّقَ بَابَهُ الْأَرْضِ * حَدَّثَنَا

قوله ارفا اذا اعطى كثير الراوي كونهما لقوله فشد
 عليه زاد ابن اسحاق فان قيل بعد ذلك ثوبا انا لقوله
 عبد الله بالنفس مفعول لقوله لما ايهن (قوله
 اقصر واعني قواعد ابراهيم انقصوا عنها ما س
 ابراهيم لقوله حد ثا ان تكسر الهمزة وسكون اللام
 بعد هاء مثلثة بمعنى الحدوث بمعنى اقرب عهدهم
 لقوله لئن كانت عائشة ليس هذا اشكأ منه في
 صدقها لكن يقع في كلام العرب في اشكأ منه في
 والراد الكفاية ام يوعى لقوله سمعت ذلك
 في نسخة هذا لقوله ما اري في قولهم سمعت ذلك
 لقوله استلام افعال من السلام والمراد ليس الركن
 بالشفرة او اليد لقوله بليان اي بغير بيان الحجر
 بكسر الهمزة والواو فتح الجيم لقوله في الحجر
 المفعول لقوله عن الجدر يفتح الجيم والبناء
 البيت هو قال الجدر والبناء الجيم والبناء
 في رواية هو قال الجدر والبناء الجيم والبناء
 لان عيشة قريشا من سبعة اذرع وفي رواية من
 الستة وروى في نسخة اذرع وشد في رواية من البيت
 يشد يد الصاد اي القواعد لقوله فقصرت بهم التقية
 نحو والدما الاطباء ليس فيه مرفعي ولا يبع ربا ولا يظن
 لاه من الناس لقوله ليدخلوا البيت على غير الام
 لقوله حديث عائشة لقوله تنكر الالهة كذا التفسير في
 في نسخة بجاهلية لقوله تنكر الالهة كذا التفسير في
 بعضهم التقية التي خشبها صلى الله عليه وسلم ان
 ينسوه الى انفرادة بالخروج منهم وجوب السور
 حذف وقوله وان الصق من الصق لقوله ارفا
 في نسخة بالارض (قوله)

عند

عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لقتضت البتة ثم كنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريننا استقصرت بناءة وجعلت له خلفا قال ابو معاوية ثنا هشام خلفا يعني بابا * حدثنا بيان بن عمرو وثنا يزيد ثنا جرير بن حازم وثنا يزيد بن زومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدمها فادخلت فيه ما اخرج منه والزفتة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فلغت به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل بن الزبير رضي الله عنها على هدمه قال يزيد وشهدت ان الزبير حين هدمه وبنائه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له انتم موضع قال اريكمه الان فدخلت معه الحجر فاستار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فخرت من الحجر ستة اذرع او نحوها * باب فضل الحرم وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شئ وامرت ان اكون من المسلمين

رقوله وجعلت بناء المتكلم معطوف على بنينه
 رقوله خلفا ينتفع المعجم وسكون اللام اي بابا
 ثانيا ليدخلوا من باب ويخرجوا من اخر رقوله
 حديث عهد بالاضافة لقوله هدمه اي البيت لقوله
 اريكمه من اري رقوله الى مكان اي ادخل الحجر لقوله
 ها هنا اي الحجارة ها هنا لقوله فخرت بتعدني
 الذي على الراء باب فضل الحرم

وَقَوْلُهُ جَلْ ذِكْرَهُ أَوْ لَمْ تَمَكَّنْ لِمَنْ حَرَمًا آمِنًا يُجْتَنَى إِلَيْهِ تَمَرَاتٌ
 كُلُّ شَيْءٍ رَزَقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ
 هَذَا بِلَدِّ حَرَمَةِ اللَّهِ لَا يُعْتَصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَبْدُهُ
 وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْمَتِهِ الْأَمِنْ عَرَفْنَا * نَابُ تَوْرِيثِ
 ذُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَسِوَاهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ سِوَاهُ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
 وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ
 لِلنَّاسِ سِوَاهُ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يَرُدَّ فِيهِ
 بِالْحَادِ يَظْلِمُ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ الْبَادِي الطَّارِي
 مَعْتُوقًا مَحْبُوسًا * حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ
 تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعِ أَوْ ذُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَيْثُ
 أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ
 وَطَالِبٌ كَافِرِينَ فَكَانَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا يَقُولُ لَا يَبْرُثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ سَهَابٍ

روي عن لداي عن عبدنا قوله لا يعصده شوكه
 لا يعظم بالعصده قوله الامني عرفنا بالشديد
 على الدور عند الشايعي وهي كغيرها عند مالك
 وانما نص عليه التلاميذ انما لا يلتقط احدا
 كذا اعطى الشيخ عباد بن بابويه في توريث ذور مكة
 روي في الحاد العام وانما في قوله خاصه اعي
 فمفسر للاختلاف في قوله في دارك حذفت منه اداة
 الاستنهام وصرح بالادوية ان حذفت منه اداة
 انزل في دارك فكانه استنهام ولا في مكان
 نزول من ان ينزل في داره فاستنهام عن ذلك
 وكان ذلك يوم الفتح اع سوي في ربيع جمع ربح
 يقع فسكون التمر المشط على ابيات قوله اودود
 مكان قوله ولم يره في احوال وورثاه في
 سديها

وكانوا

آمِنًا وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ انْهَضَلَنْ
 كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي
 فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ
 غَيْرِ ذِي ذَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
 فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمُ الْآيَةُ بِأَب
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا
 لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيُعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
 شَيْءٍ عَلِيمٌ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَاتِ مِنَ الْحَبَشَةِ
 نَابِغَةُ بْنُ بَكْرِ رَبَّنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ
 عِنْدِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ
 عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا
 تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ
 يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَبْرُكَهُ فَلْيَبْرُكْهُ * حَدَّثَنَا

(قوله واجتنبى اى بعدى ولم يذكره حديثا
 قول الله تعالى جعل الله الكعبة اتم
 بقوله محراب من حارب بالشهد يد وفى ذواية
 محراب يقع فسكون فضم (قوله ذو السويقات
 بنه سوقة تصغير ساق التحير لان ساق
 الحيشة ذوقى اى حزن الحيشة رجل ذو ساقين
 قوله كانوا يصومون عاشوراء ظاهرة ان كان
 عنها والكثير على ان كان نطقا كما هو الآن

حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَجْتَنِبَنَّ الْبَيْتَ وَيَبْعَثْ مَرَّةً
 بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَيَأْجُوجَ تَابِعَهُ أَنَانُ وَعِمْرَانُ
 عَنْ قَتَادَةَ وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ لَا تَقُومُ
 السَّاعَةَ حَتَّى لَا يَخْرُجَ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ
 وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ * بَابُ
 كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ شَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْكَارِثِ شَنَا شُعْبَانُ شَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَابِ
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ حَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ
 حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ
 مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا
 الْمَجْلِسَ مَرَّةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا
 أَدْعُ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ أَنْ
 صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ هُمَا الْمَرَانُ أَقْدَى بِهِمَا
 * بَابُ
 هَذِهِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو
 جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَلِيٍّ شَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ شَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْطَرِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَسْوَدُ

رِقُولُ لِيَجْتَنِبَنَّ بِالْبَيْتِ لِلْفِعُولِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ رِقُولُ
 تَابِعَهُ أَي تَابِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَثْبَةَ كَمَا قِيلَ قَالَ
 الْقِطْلَانِيُّ وَالرَّبِيعِيُّ تَابِعَ ابْنَ جَعْفَرٍ فِي جَعْفَرٍ رِقُولُ
 وَالْأَوَّلُ أَي الْمَقْدِيبُ بَعْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَبِمَنْ
 أَجْمَعُ بَابُ قَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ لِيَجْتَنِبَنَّ الْبَيْتَ أَي مَكَانَهُ بِبَابِ
 كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ رِقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا
 مَفْتَاحُ الْكَعْبَةِ وَلَا يَخْضَأُ أَي فِيهَا وَلَا يَخْضَأُ الْكَعْبَةَ
 الْكَعْبَةُ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ أَي الْمَرَادُ بِذَلِكَ خَلْتِ الْكَعْبَةَ
 الْعَطْفُ عَلَى غَلْطٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَرَادِ هُوَ مَا يَهْدِي إِلَيْهَا فَلَمْ يَخْرُجْ
 وَأَمَّا إِذَا لَكُنَّ الَّذِينَ هُنَّ وَأَهْوَى بَيْتَهُمَا رِقُولُ أَنْ صَاحِبِيكَ
 مَا يَزِيدُ عَنِ الْبَابِ قَوْلُ الْمَرَانِ ثَمَنَةٌ مَرَّةً رِقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ
 بِمَا زَادَ الْأَسْبَابُ عَلَى قِيَامِ وَخَرَجَ تَابِعَهُ هُوَ
 هَذَا الْكَعْبَةَ رِقُولُ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْتِ لِلْفِعُولِ
 وَالْبَعْجُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجَيْشِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
 إِيَّاهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْ حَتَّى يَأْتِيَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ
 يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا
 الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْبَقَاءَ عَلَيْهِمْ * **بَابُ**
 اسْتِلامِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ
 وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا * حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ
 مَكَّةَ إِذَا اسْتَمَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبَثُ
 ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ * **بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ**
 وَالْعُمْرَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُرَيْجٍ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا فُلَيْحُ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ
 فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَوْقِدٍ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي
 لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَّكَ مَا اسْتَمَّكَ

فاستد

أَقُولُ وَفَلَا يَجَازِعُهُ رِقُولُهُ وَهَنَتْ فِي نَجْوَةٍ وَهَنَتْ
 رِقُولُهُ وَمَا وَابِضُهُ إِلَيْهِ الْأَشْوَاطُ مَعَ شَوْطِ بَيْضِ
 الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْضِ إِلَى الْبَيْضِ وَالرَّادُ هَذَا الطُّوفَانُ حَوْلَ
 الْأَعْيُنِ رِقُولُهُ وَنَ كَيْسُوا أَيْ بَدَلُوا رِقُولُهُ بِأَب
 اسْتِلامِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ أَيْ رِقُولُهُ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ عَلَى
 الظُّرُوفِ رِقُولُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْاهُ وَضَمُّ الْحِجْرِ بِقَدْحِهَا
 مَوْجِدًا أَيْ يَسِرُّ فِي شِبْهِهِ وَالضُّدُّ وَخَيْبَتُهُنَّ
 بَابُ اسْتِلامِ رِقُولُهُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّصْرَةُ رِقُولُهُ حِينَ يَنْتَهِي
 سِرُّهُ رِقُولُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِقُولُهُ تَابَعَهُ إِذْ دَخَلَ
 الْحِجْرَ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي اللَّيْلِ رِقُولُهُ أَيْ لَأَعْلَمُ الْإِرْزُوقِ
 لَهُ عَلَى نَبِيِّ طَالِبٍ أَيْ سَعِيدِ الْعُمَيْرِيِّ قَالَ هَذَا قَالَ
 لَأَأْخُذَ الْمَوَاقِبَ عَلَى وَجْهِهِ وَضَمُّهُ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى
 قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا حَجْرُ الْأَسْوَدِ وَالطُّبْرُ عَايِمًا قَالَ ذَلِكَ
 يَشْهَدُ لِي بِمَا اسْتَمَّكَ بِالْحَجْرِ أَيْ اسْتِلامِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 عَمْرٍاءَ النَّاسِ كَمَا يَتَوَجَّهُ قَالَ الطُّبْرُ عَايِمًا قَالَ ذَلِكَ
 فَخَسِي عَمْرٍاءَ يَطْفِئُ الْجَمَالَ أَنْ اسْتِلامِ الْحِجْرِ تَقْضِي
 الْأَجْرَ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَقْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ يَوْمَ

فَأَسْتَلَّهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَأْيَابِ الْمُشْرِكِينَ
 وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْتَبُ أَنْ نَزْكُهُ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِجِي
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا زَكَّيْتُ
 اسْتِلاماً هَذَا مِنَ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مِنْهُ رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِمَ نَابِجِي أَكَانَ
 ابْنُ عُمَرَ يَسْتَلِمُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ
 آيسِرَ لاسْتِلامِهِ * بَابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ
 بِالْحَجَّيْنِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ
 يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِالْحَجَّيْنِ تَابِعَهُ الدَّارُ وَرَدِي عَنْ ابْنِ أَبِي
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِيهِ * بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا
 الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْبَانِ أَنَّهُ قَالَ
 وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ
 فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ
 هَذَا مِنَ الرُّكْنَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورٌ
 وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كَهُنَّ
 * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْسٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

رقوله ثم قال اي بعد الاستلام رقله فالاستلام
 في نسخة وقالنا رقله وبعنا بههزة بعد الالف
 اي جملنا هم ورائين انا اقولنا او من الرضا اظهرنا لهم
 القعة وبقول الركنين اي اليه من اوله من الاستلام
 في كتاب رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله
 اي ولا يرسل بابل استلامه بعد هانفله عمو
 اليهم وسكون المهلة وقع الجيم بعد هانفله عمو
 مخفة الارس رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله
 يستلم الا الركنين رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله
 لانسان ان يترك شئاً من البيت بل يستلم الاركان
 كلها رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله
 يستلم بالبناء للفعول وقد رواه اليه من رقله لا
 الا هذين رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله
 رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله رقله

عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار
إليه بشئ كان عنده وكبر فابعد إبراهيم بن
طهمان عن خالد الحذاء * باب من طاف
بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم
صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا * ثنا أصعب عن ابن وهب
أخبرني عمرو بن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال
فأخبرني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدا
به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوصاثة
طاف ثم له تكرر عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله
عنه مثلها ثم حجت مع أبي الزبير رضي الله عنه
فأول شيء بدا به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار
يفعلونه وقد أخبرني أمي أنها أهلت هي وأختها
والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا الركن
حاوروا * حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو حمزة أنس
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف
في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف
ومشي أربعة ثم سجد سجدتين * ثم يطوف بين
الصفا والمروة * حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا
أنس بن عياض عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف

بقوله على الركن أي الحج الأسود بقوله تابعي خالد
باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة أي حج
بقوله ثم خرج إلى الصفا أي السعي بقوله ثم
صلى ركعتين أي سجدتين بقوله ثم حج أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما أي سجدتين بقوله ثم حجت
مع أبي الزبير رضي الله عنه أي سجدتين بقوله
فأول شيء بدا به الطواف أي سجدتين بقوله
ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه أي
سجدتين بقوله وقد أخبرني أمي أنها أهلت هي
وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره أي
سجدتين بقوله فلما مسحوا الركن حاوروا
أي سجدتين بقوله حدثنا إبراهيم بن المنذر
ثنا أبو حمزة أنس موسى بن عقبة عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج
أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف
ومشي أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين
الصفا والمروة * حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا أنس بن عياض عن عبد الله بن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا طاف

بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ أَوَّلَ مَا يَحْتُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي
 أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَقِي بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ فِيهِ الصَّغَا
 وَالْمَرْوَةَ بِأَبِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَقَالَ لِي عَمْرُو
 ابْنُ عَلِيٍّ سَأَلْتُ أَبَا عَصِيمٍ قَالَ ابْنُ جَرْمُوحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ إِذْ مَنَعَ
 ابْنَ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافِ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ مَنَعَهُنَّ
 وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ
 قُلْتُ بَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِنِّي لَعَسَى أَفْعَدُ
 أَدْرَكَتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالِ
 قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ
 امْرَأَةٌ أَنْطَلِقِي تَسْتَلِمِي بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عِنْدَكَ
 وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَكَرِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ
 وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ جِهِنَ يَدْخُلْنَ
 وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ أَنِّي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ
 وَهِيَ مَجْأُودَةٌ فِي جَوْفِ شَيْرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهُمَا قَالَ
 هِيَ فِي قُبَّةٍ تَرْكَبُهَا عِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ
 ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دُرْعًا مَوْرَدًا حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ
 عَمْرَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اشْتَبَكِي

قوله يخشى اي يرمل لقوله طواف اي سعى باب
 طواف النساء مع الرجال لقوله اذا منع معمول الخبر
 وقوله ابن هشام هو ابراهيم او اخوه محمد بن هشام
 ابن الوليد بن المغيرة الخزومي لقوله قال لعطاء
 لقوله بعد الحجاب سقطت منه الاشارة الى
 نسيجه لقوله اي بالكسر تعنيهم لقوله يخالطون
 في الموضوعين يخالطون الرجال لقوله حجرة بفتح
 الهاء وسكون الخاء اي حجرة بفتح الهمزة
 والاشبه هي بالزاي اي مجموع بينهما وبينهم متوحد
 لقوله عنك اي انطلق عنك اي لنفسك لقوله
 حين ذاك العا لكون الرجل مخير منه لقوله وكنت
 يظن حال كونه الرجل مخير منه لقوله وكنت
 من كلام عطاء لقوله حجرة اي بقية في جوف
 شير الجبل الذي في المزدلفة لقوله قبة تركبة هي
 قبة صغيرة من لباد تظون في الارض لقوله وكنت
 مودد اي مفضل او انا صياح بيطي لقوله اني اشتكي
 اي اني مريضة لقوله

فقال

فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَسَوَّلَ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْفِيذِي صَلَّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ
 وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَنْطُورٍ * بَابُ
 الْكَلَامِ فِي الطُّوْفِ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عَبْدِ جَبْرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ
 أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ
 رُبِطَ يَدُهُ إِلَى إِنْشَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِجَنْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ
 ذَلِكَ فَفَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ
 قَالَ قَدْ لَبَّيْتُ * بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا
 يَكْرَهُ فِي الطُّوْفِ قَطَعَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُوسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ
 بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهَا فَفَقَطَعَهُ * بَابُ
 لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ * حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
 حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي
 أَمَرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ الْحُجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ
 الْأَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ

يقول يعلى بن عاصم باب الكلام
 في الطواف لقوله يكبر سبأ الجبر والسبأ
 ما بعد من الشراك لقوله قد لا يقطع
 القاف امرأى قد أي ذلك لأنسان
 بيده أي من قده لا يربطه *
 باب لا يطوف بالبيت
 مريان لقوله يعشأى
 رباهد من رقت
 يوم النحر
 ظرف لبيت
 لقوله

بِالْبَيْتِ عُمَرِيَانُ * بَابُ — إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
 وَقَالَ عَطَاءٌ فَمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ
 مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي وَيَذْكُرُ
 نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا * بَابُ — صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ * وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا يَصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ * وَقَالَ سَمْعِيلُ بْنُ أُمِّةٍ
 قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تَجْرِيهِ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ
 رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَقَالَ السَّنَةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطِفِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُمَرَ وَسَالَتْنَا
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْعَمُّ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِيمٌ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ
 صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
 قَالَ وَسَالَتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ
 لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 * بَابُ — مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَفَّةَ
 وَلَمْ يَطِفْ حَتَّى يَخْرُجَ الْعِصْرَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
 الْأَوَّلِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ لِقَوْلِهِ فَيَبْنِي أَيْ
 وَلَا يَنْتَظِمُ طَوَافُ بَابُ بِالنُّونِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِسَبُوعِهِ بَعْضُ الْمُهَلَّةِ وَالْمَوْجِدِ وَالْمَوْجِدِ قَلِيلَةٌ فِي الْأَجْزَاءِ
 وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ سَبْعٍ بِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ كَمَا يَكُونُ كَرْدٌ وَرُودٌ
 أَوْ سَبْعٌ أَيْ قَالَ عَطَاءٌ لِقَوْلِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ خَرَّفَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ أَيْ لَا يَطُوفُ إِلَّا بِرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ الْقَدِيمُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَأِ الْكَعْبَةَ
 بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ * بَابُ مَنْ
 صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ
 خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى
 ابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْفَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ
 بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ مَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيَمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي
 عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تَصَلِّ
 حَتَّى خَرَجْتَ * بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ * حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ
 بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ

رَقُولُهُ وَلَمْ يَقْرَأِ بِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي
 الطَّوَافِ إِذَا رَقُولُهُ مِنَ الْحَرَمِ مَرَى طَلَبَ رَقُولُهُ وَهُوَ
 بِمَكَّةَ حَسْبُهُ حَالِيَةً وَكَذَا مَا بَعْدَ ذَلِكَ
 رَقُولُهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَقُولُهُ
 خَرَجْتَ * بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي
 الطَّوَافِ خَلْفَ
 الْمَقَامِ

إِلَى الصَّغَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ * بِأَبْسِ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ
 وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ
 الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ
 الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِدَى طَوَى * حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ جَبْرِ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ
 قَعَدُوا إِلَى الْمَذَكِرَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا
 يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى
 إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا
 يُصَلُّونَ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثنا أَبُو ضَمْرَةَ
 ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ
 عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي
 رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرَانِ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِقَوْلِهِ وَقَدْ قَالَ زَوْجِي كَلَامًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 بِأَبْسِ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِقَوْلِهِ مَا لَمْ
 تَطْلُعِ الشَّمْسُ الْمُرَادُ قَبْلَ طُلُوعِهَا (قَوْلُهُ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ
 أَيْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ الَّذِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَيْ حَالِ
 الْمَكْسُورَةِ الْوَاغِظُ (قَوْلُهُ قَامُوا يُصَلُّونَ) أَيْ حَالِ
 الْبَيْتِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَاغِظُ (قَوْلُهُ فَتَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ) أَيْ حَالِ
 فَارْجِعْ إِلَيْهَا (قَوْلُهُ)

لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلاهُمَا * بَابُ الْمَرِيضِ
 يَطُوفُ رَاكِبًا * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ثنا خَالِدُ
 عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ
 عَلَى بَعِيرٍ كَمَا أَنَّى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ
 وَكَثُرَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَسْمَةَ عَنْ
 أَسْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ
 النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يُعْرَأُ بِالطُّورِ
 وَكِتَابُ مَسْطُورٍ * بَابُ سَقَايَةِ الْحَاجِّ *
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثنا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ
 اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَئ بِمَكَّةَ لَيْلًا لِيَمْسِيَ
 مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأِذِنَ لَهُ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى
 السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ إِذْهَبْ
 إِلَى أُمِّكَ فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِبِ

رِقُولُ الْأَصْلَاهَا أَي بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَبِ الْمَرِيضِ
 يَطُوفُ رَاكِبًا رِقُولُهُ طَافَ أَي مِنْ مَرَضٍ فَوَافَقَ
 التَّرْجُمَةَ رِقُولُهُ شَيْءٌ هَذَا لِيَجْنِبَ بَابَ سَقَايَةِ
 الْحَاجِّ رِقُولُهُ أَي الْمَاءُ اللَّيْلِ أَي لَيْلَةَ الْحَادِي وَبَابُ سَقَايَةِ
 رِقُولُهُ سَقَايَةُ أَي مَوْضِعُ الْمَاءِ وَقَوْلُ بَعْضِ الشُّرَحِ رِقُولُهُ إِلَى التَّقَاتِ
 أَي مَوْضِعِ الْمَاءِ وَقَوْلُ بَعْضِ الشُّرَحِ رِقُولُهُ إِلَى التَّقَاتِ
 بِغَيْرِ بَطَاهِرٍ أَنَّهُ الْأَنَّهُ رِقُولُهُ يَا فَضْلُ هُوَ ابْنُهُ

مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ
 أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ اتَّقَى ذَمْرًا وَهُمْ
 يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلِ
 مَا لَمْ يَكُنْ شَرًّا قَالَ لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا التَّرْتُّ حَتَّى أَضْحَى لَجَبَدَ
 عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسَاءَ إِلَى عَائِشَةَ * بَابُ
 مَا جَاءَ فِي ذَمْرٍ وَقَالَ عَمْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَشَرُّ مَنْ مَالِكُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجْدِدٌ أَنْ وَسَّوَلِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرِحَ سَقْفِي وَإِنَّا بِمَكَّةَ فَتَرَكْتُ جَبْرِيْلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرِحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَّكَ بِمَاءٍ ذَمْرًا ثُمَّ
 جَاءَ بِعَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ حِكْمَةً وَإِنَّمَا فَافَرَعَهَا
 فِي صَدْرِي ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَمَرَّحَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ
 جَبْرِيْلُ كَخَازِنِ السَّمَاءِ وَالدُّنْيَا افْتَحَ قَالَ مَنْ هَذَا
 قَالَ جَبْرِيْلُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْقُرَظِيُّ
 عَنْ عَامِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 حَدَّثَهُ قَالَ سَقَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ ذَمْرٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَامِرٌ فَلَمَّ عَمْرَةَ
 مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ الْأَعْلَى بَعِيرٌ * بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ
 * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَفُودًا قَالَ اسْقِنِي تَوَاضَعًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَفُودًا وَيَعْمَلُونَ فِيهَا أَي يَنْزَحُونَ لِلدَّاءِ مِنْهَا
 لَسَقَى النَّاسَ رَفُودًا لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا بِالنِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ
 أَي لَوْلَا خَوْفُ أَنْ يَغْلَبُوا النَّاسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
 وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِرُغْبَتِهِمْ فِي الْأَقْدَابِ فِي الْمَكَارِثِ لَفُتِكَ
 وَفِيهَا مَعْنَى لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا بِالْمَكَارِثِ لَفُتِكَ
 عَلَى حِيَاةٍ هَذِهِ الرَّامَةُ أَوْ سَوَّيْتُ بِأَيْ
 مَا جَاءَ فِي ذَمْرٍ أَيْ فَضَّلْتُهَا الرُّفُودَ فَخَلَّفَ عَمْرَةَ
 وَأَخْبَرَ بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ (قَوْلُهُ)

فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَاهْلَكْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
 هَدًى فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَ مِنْهَا
 جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا خَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّتَنَا
 أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى السَّعْيِمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافَ
 الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ
 بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 وَظَهَرَ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُ بَيْنَ
 النَّاسِ قِتَالًا فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ فَلَوَاقَتْ فَقَالَ قَدْ
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ جِئْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
 مَعَ عُمْرَتِي حِجَّتًا وَالْبُحْرَى ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا مَآ
 طَوَافًا وَاحِدًا * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْبَيْتَ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَا الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَابِ
 بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَعَبِلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ مَكَانَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ وَأَنَا
 خَائِفٌ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

رَقُولُهُ مَكَانَ عُمْرَتِكَ أَيِ التَّيْمِ تَسْمَى رَقُولُهُ
 طَافَ أَيِ الْعُمْرَةِ رَقُولُهُ طَوَافًا آخَرَ هُوَ طَوَافُ
 الْإِقَاضَةِ رَقُولُهُ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا هُمُ الْقَادِرُونَ
 رَقُولُهُ إِنَّهُ فَاعِلٌ وَخَلَّ رَقُولُهُ فَتَالَ أَيِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلَمْ بِأَمِينٍ
 وَفَتَحَ الْبَيْتَ خُفِّفَتْ أَيِ الْهَمْرَةِ وَالْبَيْتُ قِيلَ إِنَّهَا
 بِيَاءُ سَاكِنَةٍ بَيْنَ الْهَمْرَةِ وَالْبَيْتِ فَتَمَسَّدَ
 أَمَالَهُ وَقِيلَ لَفَتْ تَمِيمَةً وَهِيَ عِنْدَهُمْ تَمَسَّدُ
 الْهَمْرَةِ رَقُولُهُ فَقَالَ أَيُّ ابْنِ عُمَرَ رَقُولُهُ فَان
 حَلَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ وَإِنْ جِئْتُ بِالنِّسَاءِ وَاللِّغْوَالِ
 مَضَاعِجَ رَقُولُهُ كَمَا فَعَلَ أَيُّ مِنْ التَّحَلُّلِ بِالنِّسَاءِ
 وَالذَّبْحِ رَقُولُهُ أَوْجَبْتُ أَيُّ فَصَارَ قَادِرًا وَلَمْ
 يَجْعَلْ مِنَ الْكِفَارِ صَدْرَ رَقُولِهِ أَنَّ النَّاسَ أَيُّ ابْنِ
 الزُّبَيْرِ وَالْحِجَابِ *

أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا اصْتَبَحَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا شَهِدْتُ كَمَا أَنَا قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ
 حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُ كَمَا أَنَا قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَةَ وَأَهْدِي
 هَذَا بِأَسْتَوَاةٍ بَعْدَ يَدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ
 يَجْلِسْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَلَمْ يَجْلِسْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ
 يَوْمَ النَّحْرِ فَخَرَّ وَحَلَّقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ
 الطَّوَافِ عَلَى وَمَنْعُ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ثنا ابْنُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ
 حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي مَا بَشَيْتُهُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ
 تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
 ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ
 عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الزُّبَيْرِ ثُمَّ حَجَّ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
 الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

رَقُولَهُ الْبَيْدَاءِ اسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 رَقُولَهُ بِقَدِيدٍ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْبَحْفَةِ رَقُولَهُ حَلَّقَ
 الْخَطَّافُ رَقُولَهُ بِطَوَافِ الْأَوَّلِ وَهُوَ طَوَافُ الْإِقَافَةِ
 وَلَا يَسْتَأْذِنُ نَابِغَةَ قَسِيلِ بَابِ الطَّوَافِ عَلَى رَضِيَ
 رَقُولَهُ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنِ مَنِ طَافَ حَلَّقَ بِحِرَامٍ لَا رَقُولَهُ
 أَنَّهُ تَوَضَّأَ حَلَّقَ لَتَوَضَّأَ رَقُولَهُ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَمَّرَ
 كَلِمَةُ عَمَّرَ وَانْتَهَى حَدِيثُ مَا بَشَيْتُهُ رَقُولَهُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَكَذَا
 مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ سَبَّحَ رَقُولَهُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَكَذَا
 فِي نَسْخَةِ الْمَوْلَانِ وَالصُّوْبِيَّ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى كَلِمَاتِ
 الزُّبَيْرِ بَدَلًا رَقُولَهُ

والانضار

والانصار يفعلون ذلك ولم تكن عمرة ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها عمرة
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى
ماكا نوايدون بشي حتى يضعوا اقدامهم من الطواف
بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت اتي وخالتي حين
تقدمان لا تتدنان بشي اول من البيت تطوفان
به ثم انها لا تحلان وقد اخبرني اتي انها اهلت
هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسوا
الركن حلوا باب وجوب الصفا والمرور
وجعل من شعائر الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال عمرو سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمرور
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يظوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا
يظوف بالصفا والمرور قالت بئس ما قلت يا ابن
اخي ان هذه لو كانت كما اولها عليه كانت لا جناح
عليه ان لا يظوف بهما ولكنها انزلت في الانصار
كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي
كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل
يخرج ان يظوف بالصفا والمرور فلما اسلموا
سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فعله ثم لم ينقضها الخ اي فاستتم على
احرامه قوله ماكا نوايدون بشي قوله
حتى يضعوا اقدامهم من الطواف
يضعون الخ قال ابن بطال لا بد من زيادة
لفظ اول قبل من الطواف فتامل امر
سبوطي باب وجوب الصفا والمرور
اي السعي بيها وقوله
نسخة
للفعل
يعني ان الية حيث لم يكن فيها الا نفي
الجناح عن نطف لا تفيد وجوب
قوله يهلون اي يحجون قوله لمناة صفة
كان في الجاهلية والطاغية صفة لها
اسلامية اي الطاغية عابدها (قوله المشلل
بوزن اسم المفعول المصنف المصنف
المشرف على قدي

قالوا يا رسول الله انا كنا نخرج ان نطوف بين الصفا
 والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
 الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد
 ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد
 الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت
 رجلا من اهل العلم يذكرون ان الناس الامم ذكره
 عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم
 بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت
 ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول
 الله كما نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل
 الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج
 ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان
 الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر
 فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
 كانوا يخرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا
 والمروة والذين يطوفون ثم يخرجوا ان يطوفوا
 بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف
 بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
 الطواف بالبيت باب ما جاء في السعي
 بالصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما

قوله وقد سن اي فرض (قوله) ثم اخبرت
 من كلام الزهري قوله ان هذا العلم
 نسخة لعلم (قوله) ان الناس اي من الجاهلية
 ممن كان الجاهلية للناس (قوله)
 كما اعمد الجاهلية (قوله) فاصح مضارع (قوله)
 عبد الرحمن (قوله) فاصح مضارع (قوله)

في الفريقين اعلا انصار وغيرهم
 حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر في نسخة حتى ذكر
 بعد ذلك ما ذكر قال السوطي وهو وهم
 والمعنى حتى ذكر ذلك الطواف بالصفا
 والمروة في اية القصة بعد ما ذكر الطواف
 بالبيت اي كاية الحج السابقة في النزول
 باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

السعي

السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين ثنا
محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف
الطواف الاول خبث ثلاثا ومشوا اربعا وكاشع
يعلن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت
لنافع اكان عند الله ثمشي اذا بلغ الركن اليماني
قال لا الا ان تراحم على الركن فانه كان لا يدعه نحو
يستلبه ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو
ابن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل
طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة
ايا في امراته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى لف المقام ركعتين
فطاف بين الصفا والمروة ثم قال قد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وسأناجا بن عبد الله
رضي الله عنهما فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا
والمروة ثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبر
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة
ثم تلا لقد كان لكم رسول الله اسوة حسنة

قوله من دار بني عباد الى زقاق
التي من طرف المروة قوله الطواف
الاول اي طواف القدوم قوله يعلن
المسيل بالنصب على الطرف اي المكان
الذي يجتمع فيه السيل قوله لا اي يدل
يحيى قوله ولم يطف استعمله فيما
يشمل السعي قوله ثم تلا اعاد اليها
صلى الله عليه وسلم اقول

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ
 قُلْتُ لِمَ لَا نَسِيءُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْتُمُ تَكْرَهُوْنَ
 الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ
 شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ عَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 أَنْ يَطُوقَهُمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ
 عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ
 وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ
 الْحَمِيدِيُّ ثنا سُفْيَانُ ثنا عَمْرٍو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ **بَابُ تَقْضِي**
الْحَائِضِ
 سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ لِأَنَّ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكُوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ
 غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوقِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْفِئِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثنا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ

قوله لانها اى الكراهة والمسعى وانما سعى
 الخصلة على ما سبق في حديث عروة
 تأمل قوله عن عمرو زاذني لئلا ينزل
 عباد
 تقضى الحائض
 قوله انما سعى اى اشبع باب
 الخ قوله واذا سعى الخ اى فسغبه الخ
 واضح قوله قال اى البخاري ح الخ قوله

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالجمع وليس مع احد
منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقد
على من اليمن ومعه هدى فقال اهلت بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا
ويجولوا الا من كان معه الهدى فقالوا نطلق الى
ميتي وذكرنا حدنا يقطر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى
ما استدرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى
لا خلت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما ظهرت
طاف بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة
وعمرة وانطلق حج فامر عبد الرحمن بن ابي
بكر ان يخرج معها الى السعيم فاعتمرت
بعد الحج حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن
ايوب عن حفصة قالت كنا نمتع عواتقنا ان يخرجن
فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت
ان اخنها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي

فعله يقطر اي مناسكها في رواية قوله
لو استقبلت اختي يعني لو نرض ان زمني
الماضي الذي اهديت فيه الهدى استقبل
لما سفت هديا وكجملت الحج قوله
طافت اي طواف الاضحية وسعت هدى
قوله فاعتمرت وهو غير متمتع
اصحابه فتمتعوا او اما النبي صلى الله عليه وسلم
فقد على التحقيق قوله عواتقنا من النساء
البر قوله ان يخرجن اي الى مصلى العيد قوله
اخنها هي ام عطية قوله وكانت اختي
مقتضى ما قبله وكانت اختها

معه في ست غزوات قالت كما نداوى ككلمتي ونقوم على
 المرضي فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت هل علي أحد أنا باس ان لم يكن لها جلباب
 ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها
 ولتشهد الخبز ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية
 رضي الله عنها سألتها او قالت سالناها قالت فكانت
 لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت باي
 فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 كذا وكذا قالت نعم باي فقال لتخرج العواتق وذوات
 الخدور والعواتق وذوات الخدور والحیض
 فليشهدن الخبز ودعوة المسلمين ويعترل الحيض
 المصلي فقلنا كحائض فقالت اوليس تشهد عرفه
 وتشهد كذا وتشهد كذا باب الاهدال من
 البطلاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى
 وسئل عطاء بن الحارث عن النبي بالحج قال وكان ابن
 رضي الله عنهما يلبي يوم الزوية اذا صلى الظهر
 واستوى على راحلته وقال عند الملك عن عطاء عن
 جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فاحلنا حتى يوم الزوية وجعلنا مكة بظهر لبينا
 بالحج وقال ابو الزبير عن جابر اهلنا من البطلاء وقال
 عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما ايتلك اذا

قوله قالت اي اختها قوله الكلبي في فتاوى
 اي الجحشي قوله من جلبابها اي من
 جلابيها والجلباب الحار الواسع قوله
 يروي عنه في بيابايد اللمنة والباوية
 الفا قوله او العواتق وذوات الخدور
 العطف شك قوله الحائض عند المنية
 للاستنباط باب الاهدال من البطلاء
 وغيرها الخ قوله عن الجاور اي مكة قوله
 يوم الزوية تخفيف التحية وهو اليوم
 من ذى الحجة قوله حتى يوم اي اليوم الخ
 قوله بظهرها وراه ظهورنا (قوله)

كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم يهل انما
 حتى يوم التروية فقال لمرار النبي صلى الله عليه وسلم
 يهل حتى تنبعث به رحلته باب ابن يصيل
 الظاهر يوم التروية ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق
 الا زرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال لسا
 انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني ~~بشيء~~
 عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن يصيل الظهر
 والعصر يوم التروية قال بئني قلت فابن يصيل العصر
 يوم التفرق قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل
 امرؤك حدثنا علي سمع ابا بكر بن عتاش حدثنا
 عبد العزيز لعيت اسحاق وحدثني اسمعيل بن امان
 ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى مئى يوم التروية
 فلقيت اساق رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت ابن
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظاهر فقال
 انظر حيث يصلي امرؤك فصل * باب
 الصلاة بمئى حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن
 وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد
 الله ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئى ركعتين وابو
 بكر وعمر وعثمان صدر من خلافته حدثنا آدم
 ثنا شعبة عن ابي اسحاق الهذلي عن حارثة بن وهب

قوله الهلال اي هلال ذي الحجة قوله حتى
 تنبعث اليه معناه ما سبق اي حتى تستوي
 برأسلته باب ابن يصيل الظاهر يوم التروية
 قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 قوله يوم التفرق المحض قوله ثم قال
 قوله بالابطح اي وقوله امرؤك
 اي انس افعل
 اي قوله انظر الخ اي في الصلاة
 بلازم الصلاة بمئى باب الصلاة
 مئى اي كيفها قوله صلى رسول الله في
 نسخة صلى النبي الخ اي صلى الرباعية
 ركعتين قوله من خلافته اي عثمان

الخزاعي رضى الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمئتي ركعتين *
 حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الأعمش عن
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله
 عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمئتي ركعتين
 ومع ابي بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى
 الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الظرف فينا لئلا
 نحظى من اربع ركعتان متقبلتان **باب**
 صوم يوم عرفة حدثنا علي بن عبد الله ثنا
 سفيان عن الزهري ثنا سالم قال سمعت عميرا
 مولى امر الفضل عن امر الفضل شك الناس يوم
 عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى
 النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه بهك
 التلبية والتكبير اذا غدا من مئتي الى عرفة *
 حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد
 ابن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما
 غاديان من مئتي الى عرفة كيف كنتم تصنعون
 هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكثر مئتا
 المكبر فلا ينكر عليه **باب** التهجير
 بالرواح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف

قوله ونحن أكثر ما كنا قط
 اسما لنا عدة الا واشد ما منا قط
 قوله ركعتين زاد في نسخة قبله بمئتي قوله
 ثم تفرقت اربع اى فتم من يقصروا من لا
 قوله من اربع اى بدلهما وركعتان خير
 ليت وما بعد هاهنا وفي نسخة ركعتين
 متقبلتين فركعتين اسم ليت وحظي هو
باب صوم يوم عرفة قوله
 شك الخ زاد في نسخة قبله قال فبعثت
 بعضهم الناء اوسكونها قوله فشربه
 اى فقله كان مغطيا **باب** التلبية
 والتكبير الخ (قوله) غاديان اى اهلان
 (قوله) يهل اى يلبي **باب** التهجير
 بالرواح يوم عرفة (قوله)

اخبرنا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كنت عند الملك
 الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر في الحج فجاه ابن عمر رضي الله
 عنده وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
 عند سراق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة
 فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت
 تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال
 فانظر في حتى افيض على رأسي ثم اخرج فنزل حتى
 خرج الحجاج فساد بيني وبين ابي فقلت ان كنت
 تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل
 ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق
 باد الوقوف على الدابة يعرفه * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن عمر
 مولى عبد الله بن عباس عن ابي الفضل بنت الحارث
 ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
 بعضهم ليس بصائم فادسك اليه بعدخ لبن وهو
 واقف على بعيرة فشربه * باد الجمع
 بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
 اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما * وقال
 الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
 ان الحجاج بن يوسف عام سئل باين الزبير رضي الله

رقوله ان لا يخالف ابن عمر في الحج اي في احكامه
 بقوله فصاح عند سراق الحجاج اي في حجه زاد
 الاسماعيل ابن هذا الرواح بالنصب اي جعل
 اذا ركع ركعتين بقوله الركعة وكثير الظاء
 بقوله فانظر في وتلك المشهورة بالوصل وضم
 المعجمة اي انظر في بقوله افيض على رأسي اي
 الظاء اي انظر في بقوله افيض على رأسي
 اغتسل بقوله فاقصر بقوله وعجل الوقوف هي
 الضاد او كثرها بقوله والتعقيب واشبه
 رواه عبد الله بن يوسف عند قالوا وعجل
 عن مالك والتم الرواية لان تعجيل الوقوف
 الصلاة ولا منافاة لانه تعجيل الوقوف
 يستلزم تعجيل الصلاة بقوله فجعل ينظر
 الى عبد الله اي قبل ما قاله سالم حتى يذهب
 الوقوف على الدابة بعرفة حديثه واضع
 الجمع بين الصلاتين بعرفة اي
 باد الجمع اي يوم عرفة
 مشروعية ذلك بقوله جمع اي يوم عرفة
 بين الصلاتين الظهر والعصر

عنها سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في
الموقف يومعرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فلهج بالصلاة يومعرفة فقال عبد الله بن عمر
صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة فقلت لسالم افعَل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون في ذلك
الاسنة * **باب** قصر الخطبة يومعرفة
* **حد ثنا** عبد الله بن مسleme اخبرنا مالك عن ابن
سهم عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان
كتب الى الحاج ان ياتهم بعبد الله بن عمر في الحج
فلما كان يومعرفة جاء ابن عمر رضي الله عنه وانا
حين راعت الشمس وذاك فصاح عند قسطاطه
ابن هدا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال
الآن قال نعم قال نظري افيض على ماء فزل ابن
اعمر رضي الله عنها حين خرج فساد بني وبين
ابي فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر
صدق * **باب** التعجل الى الموقف * **باب**
الوقوف بعرفة * **حد ثنا** علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا عمرو ثنا محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنت
اطلب بعير الى ح وجد ثنا مسد د حد ثنا سفيان عن

رقوله فخرج اى صل بالهاجرة وهي صلاة الحرة
في السنة بضم الميم ونشد يد النون اى سنة
التي صلى الله عليه وسلم (قوله افعل همزة استفهام
رقوله يتبعون من الابتاع والكسبه هي يتبعون
من الابتاع وهو الطلب (قوله الاسنة في
نسخة الاسنة **باب** قصر الخطبة يومعرفة
رقوله ان ياتم اى يقتدى (قوله اوراك ثلاث
رقوله خرج اى الحج **باب** التعجل الى الموقف
باب الوقوف بعرفة (قوله قالوا بعد الاشارة

عمر وسمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن
 مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
 فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت
 هذا والله من الخمس فما شأنه هاهنا * حدثنا قروة
 ابن ابى المراء * حدثنا على بن مسهر عن هشام بن
 عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية
 عراة إلا الخمس والخمس فرئس وما ولدت وكانت
 الخمس يجسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب
 يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها
 فمن لم تعطه الخمس طاف بالبيت عزيانا وكان يفيض
 جماعة الناس من عرفات ويفيض الخمس من جمع قال
 واخبرني ابى عن عائشة رضيت الله عنها ان هذه
 الآية نزلت في الخمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
 قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات
 باب السير اذا دفع من عرفة * حدثنا عبد
 ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
 قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال
 هشام والنص فوق العنق قال ابو عبد الله فجوة
 منسعة والجمع فجوات وفجاء وكذلك ركوة

وقوله الخمس يضم المهلة وسكون الهمزة
 قرئ من الحاشية وهي الشدة (وقوله فما شأنه
 هاهنا الخ يعني ان الخمس لا يجزى من الكرم
 ويفيضون من المزدلفة لا من عرفة والنبي من
 الخمس وقف بعرفة فتأمل (وقوله وما ولدت
 اي بنات قرئ قال ابو عبيدة كانت فرثا اذا
 اخطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها
 على ذنبهم (وقوله يجسبون الخ اي هسام
 (وقوله من جمع اي مزدلفة (وقوله قال اي هشام
 كما نواجر (وقوله ففعلوا بالساء للنقول الخ
 بالدفع باب السير اذا دفع من عرفة (وقوله
 اي من عرفة كما في الموطأ (وقوله العنق بنص
 المهلة والنون سير في سرعة (وقوله فجوة بفتح الفاء
 وقيل سير سهل في المكان المتسع (وقوله بفتح الفاء
 وسكون الجيم (وقوله نصراي اسع (وقوله منسعة
 مصعب فرجة (وقوله ونجاة بكسر الفاء
 بفتح السين المهلة (وقوله وبالكسر الفاء
 وفتح الجيم وبالكسر قوله

وَرِكَاءُ مَسَاحِرٍ لَيْسَ جَيْنَ فَرَارٍ * بَابُ النَّزُولِ
 بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ شَاهِدًا بِنِ زَيْدٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
 مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَوَضَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَتَصَلِّيُ فَعَالَ الصَّلَاةَ أَمَامَكَ * حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 يَجْمَعُ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ
 وَلَا يُصَلِّيُ حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ * حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
 رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ
 فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ
 الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِيَّةِ أَنَاخَ قَالَ ثُمَّ جَاءَ
 فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَوَضَّأُ وَضُوءًا خَفِيضًا فَقُلْتُ
 الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِيَّةَ
 فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رقوله منا حياى في قوله تعالى ولا تدين منكم
 والى به لمناسبة النض في المادة بآب
 النزول بين عرفه وجمع لقوله حين افاض من
 نسخة حيث لا لقوله الشعب بكسر الهمزة
 بين الخيلين لقوله ففرضى حاجته وهي البول
 لقوله الذي اخذة اي اسلكه لقوله فتنفقوا
 بقاؤه وضاد معجمة اي يقضى حاجته ويسكن
 ردفنت بفتح الراء وكسر اللام المهملة اذ كنت
 خلفه لقوله دون اعقب لقوله الوضوء بفتح
 الواو لقوله

عداة

عَدَاةً جَمَعَ قَالَ كَرِيْبٌ فَاخْبَرَ فِي عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَزَلْ يَلْبَسِي حَتَّى يَلْبَسَ الْجَمْرَةَ * بِأَبِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَأَشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ
 بِالسَّوْطِ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى الْمَطْلَبِ أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ * حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى
 زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْأَبْلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبَرْقَ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ
 أَوْضَعُوا أَسْرِعُوا خَلَاكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا
 خَلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا * بِأَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ
 الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كَرِيْبٍ
 عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
 دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَتَزَلَّ
 الشَّعْبَ قَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُشَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ
 لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَا مَكَ فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ
 فَتَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَّ ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
 ثُمَّ أَفَاتَحَ كُلَّ سَنَانٍ بَعِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقَامَتِ

رقوله عداة جمع اي عداة اللبلة التي كانت فيها
 الصلاة بجميع رقبته حتى بلغ الجمره في نية
 حتى رمى الجمره اي بنية العقبة باب امر
 النبي في رقبته واشارته اي عند النزول من عرفه
 رقبته والتمه بالباء والموحدة المفتوحة كتحفة
 بعد اللام الكسورة بطن من تجاسد رقبته انه
 دفع اي ابن عباس رقبته قوله وضرب
 اي صبا تحت الابل رقبته قوله وضرب
 الجيم اي صبا تحت الابل رقبته قوله
 لكنية ومونا وهو نص صنفه رقبته او وضعا
 بالايضاع اي السبر السديم رقبته او وضعا
 اسرعوا اي معناه اسرعوا اي شوا بالنية
 بتمام باب الجمع بين الصلواتين بالمزدلفة
 رقبته ولم يشبه الوضوء اي كعادته بل اقتص
 على مرة رقبته ثم افاتح اي بعد الصلاة

الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا * بَابٌ مِنْ
 جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْطَوِع * حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 ذَرِّبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يُسْتَجْمَع
 بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِشْرَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا * حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا حُجْرُ بْنُ
 سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ
 الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ * بَابٌ مِنْ
 آذَانَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 خَالِدٍ ثَنَا زُهَيْرُ ثَنَا ابْنُ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتَنَا
 الْمَزْدَلِفَةَ حِينَ الْآذَانِ بِالْعَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ
 فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى
 بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَنَعَشَى ثُمَّ أَمَرَ
 أَرَى رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ
 إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ
 قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي
 هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ مِنْ هَذَا

رقوله الصلاة او العشاء (قوله ولم يصلي اي
 نفل باب من جمع بينهما ولم ينطوع (قوله
 ولم يصلي اي لم يتقبل (قوله ولا على اشراق
 (قوله الخطمي نسبة الى الخطم فخذ من الاوس (قوله
 جمع اي ولم ينطوع بدليل الرواية الاخرى فطابق
 الترجمة بآب مناذن واقام لكل واحدة
 منهما او العشاء بن (قوله عبد الله ايا من مشق
 (قوله بالعمه اي معتب كمشق (قوله لا اعلم
 الهمزة اى اظنه قال ثم امر رجلا (قوله لا اعلم
 الشك الاستناد من ادى (قوله الا هذه الصلاة
 اي صلاة الصبح (قوله في المكان اي المزدلفة
 (قوله من هذا اليوم اي يوم النحر (قوله)

اليوم

الْيَوْمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ مَحْوَلَانِ عَنْ وَفَهُمَا
 صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَرْدِ لَيْلَةً وَالْمُجْرِحِينَ
 يَبْرُخُ الْفَجْرُ قَالَ دَايْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ
 بَابٌ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٌ فَيَقْفُونَ
 بِالْمَرْدِ لَيْلَةً وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُوا إِذَا غَابَ النَّعْمُ * حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ شَا لَيْثٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ
 وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ
 فَيَقْفُونَ عِنْدَ الشُّعْرِ الْحَرَامِ بِالْمَرْدِ لَيْلَةً بَلِيلٌ فَيَذْكُرُونَ
 اللَّهُ مَا بَدَأَ اللَّهُ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ
 وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ فَنَهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنْهُ إِصْلَاحُ الْفَجْرِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاذْ قَدْ مَوَّارَ مَوَّالِ الْجَمْرَةِ
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرُخَصُ فِي
 أَوْلِيكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ شَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ شَا عَلِيٌّ شَا سُفْيَانُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَرْدِ لَيْلَةً فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ * حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى
 أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَرَكْتُ لَيْلَةَ

رِقُولُهُ تَحْوَلَانِ فِي نَسْبَةٍ حَوْلَانِ رِقُولُهُ يَبْرُخُ
 بِرَأْيِ مَفْتُوحَةٍ وَفِي مَعْجَمِهِ أَيُّ يَطْلُبُ رِقُولُهُ يَفْعَلُهُ
 أَيُّ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَيُقَدِّمُ الْقَضَاءَ وَهُوَ ظَاهِرٌ
 عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ تَأْخِيرِ الْكُصْبِ لِلدُّشَانِ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بَابٌ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ
 أَهْلِهِ أَيُّ الْمَطْلُوبِ الْبَيَاتِ رِقُولُهُ الشُّعْرُ لِأَنَّ
 الْبَيْتَ وَكُنْهَا لَيْلَةً قَرِيئًا بِهَا فِي الْعَشْرِ سَبْعِينَ
 لِأَنَّ مَعْلَمَ الْعِبَادَةِ وَالْحَرَامِ لِأَنَّ مِنَ الْحَرَامِ
 كَوْنَهُ رِقُولُهُ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِدَاهِنًا عَمَّا ظَهَرَ رِقُولُهُ
 ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِي نَسْبَةٍ ثُمَّ يَذْفَعُونَ رِقُولُهُ
 وَمَوَّالِ الْجَمْرَةِ أَيُّ بَلِيلٌ رِقُولُهُ أَرُخَصُ فَا عِلَّهُ
 رَسُولَ اللَّهِ رِقُولُهُ مِنْ جَمْعِ أَيُّ الْمَرْدِ لَيْلَةً رِقُولُهُ
 قَدَّمَ أَيُّ قَدَّمَ رِقُولُهُ أَهْلَهُ أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَجْتَمِعُ عِنْدَ الْمَرْدَلِفَةِ فِقَامَتٌ تَصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً
 ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً
 ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَأَرْحَلُوا
 فَأَرْحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ
 الصُّبْحَ فِي مَنَزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هُنْتَا مَا أَنَا الْآوَدُ
 غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بَنِيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَذِنَ لِلظُّنَنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شَيْفَانُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَنَعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً شَبِيحَةً
 فَأَذِنَ لَهَا * حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ثَنَا الْفَلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمَرْدَلِفَةَ
 فَأَسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ
 تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ أَمْرًا بَطِيئَةً فَأَذِنَ
 لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقْبَمْنَا حَتَّى أَصْحَبْنَا
 نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بَدْفِعِهِ فَلَا أَدْرِي أَكُونُ اسْتَأْذَنْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ
 سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ * بَابُ
 مَتَى يَصَلِّي الْعَجْرُ يَجْتَمِعُ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بَرَزِيئِي
 قَالَ نُنَا إِلَى قَالَ نُنَا الْأَعْمَشُ قَالَ نُنَا عِمَادَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(قوله يا بني هو عبد الله (قوله ثم رجعت أي
 إلى منزلها يعني (قوله يا هنتا أي يا هذه (قوله
 الا قد غلسنا أي استئذنت الوقت المشروع (قوله
 للظنن يضم الظاء المجهمة جمع ظمينة أصلها
 المرأة في اليهود (قوله استأذنت أي
 الذي طلبه مني (قوله استأذنت أي
 مهلة خفيفة أي بطيئة وكسر الهمزة بعد هاء طاء
 الناس بمعنى الحياء وسكون الحاء (قوله حطمة
 الزخم (قوله بطيئة أي بطيئة بطيئة (قوله فلان
 يكون بمعنى الإبرة واللام مثل بطيئة (قوله فلان
 وهو من كلام عائشة (قوله من مفروح أي ما
 يفروح به من كل شيء (قوله من مفروح أي ما
 بالكساء للمفعول أو الفاعل (قوله)

مَارَاتٍ

غداة الفرحين يرمي الجمرة والأرداف في السير ثنا
 أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى
 رمي الجمرة حدثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير
 ثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة
 ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه
 وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة
 إلى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
 يلبى حتى رمي جمره العقبة بابب فمن تمع بالجمرة
 إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة
 كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
 الحرام حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا النضر بن
 شعبة ثنا أبو جمره قال سألت ابن عباس عن المتعة
 فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو
 بقرة أو شاة أو شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها
 فمب فرائث المتام كان ناسا نادح مبرور متعة
 متقبلة فابتت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثه
 فقال الله أكبر سنة أبي الفاسم صلى الله عليه وسلم

غداة الفرحين يرمي الجمره اي يرمي جمره
 العقبة كما في نسخة ولكن في نسخة اخرى وهي
 اصوب وقوله في السيرة نسخة في السفر
 قوله ردف النبي بالاضافة وكسر الراء وكسر
 اللال المهملة قوله فكلاهما الخ من كلام
 عبد الله بابب بالتونين من تمنع الخ
 قوله عن المتعة اي المتع وتقدم بيانها
 قوله وسألته اي ابن عباس قوله فيها

اي المتعة قوله جزور بفتح الجيم
 وضم الزاي البعير ذكره كان او اشي
 قوله او شرك بكسر الشين والمجتمعة
 فقولون الراء اي مشاركة ويجوز
 الاشتراك عند الشافعي اي شاة
 (قوله) فمب من كلام أبي الفاسم
 قوله سنة اي هذه سنة أبي الفاسم
 الخ قوله

قال

قال وقال ادم ووهب بن جبر وعند ر عن شعبة عمرة
 متقبلة وحج مبرور باب ركوب البدن لقوله
 والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
 خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
 جنوبها فكلوا منها واطعموا الفقار والمغتر كذا
 سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها
 ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذا سخرها
 لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال
 مجاهد سميت البدن لبدنها والمغار السائل والمغتر
 الذي يغتر بالبدن من غنى او فقر وشعائر الله
 استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من
 الجارية ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه
 وجبت الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
 مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها
 فقال انها بدنة قال اركبها وتلك في الثالثة او في الثانية
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة فالأحدثنا
 قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة
 قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا باب

قوله عتق اي بدل متعة وقد سبق الحديث
 باب ركوب البدن اي جواز ركوب البدن
 اي المسافة هديا قوله من شعائر اي
 اعلام دين الله قوله صواف اي قائمة على
 ودينونة قوله صواف اي سقطن على الارض
 ثلاثة ارجل وجبت اي سقطن على الارض
 قوله وجبت اي سقطن على الارض
 سيقول قوله لبدنها اي عظم بدنها
 قوله يعتر بالبدن اي يطوف حولها
 من غير سوال قوله والعتيق الجاهل
 والراد بالعتق من عتيق عتقه الجاهل
 يسوق بدنة اي مقلدة قوله انها بدنة اي
 مقلدة فلا ريب قوله في الثالثة او في الثانية
 في نسخة تقديم الثانية طرف لقال اي قال
 ذلك في المرة الثالثة الجاهل قوله ثلاثا اي قال
 الهدى اي من اجل الى الحكم

من ساق البدن معه حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي
 الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
 الهدى من ذى الحليفة وبدار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع
 النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
 الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من كفر بهد
 فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال للناس من كان
 منكم اهده فانه لا يحل لشيء حرمة منه حتى يقضى حجه
 ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
 والمروة وليقصر ويحلق ثم يهل بالحج فمن لم يجد هديا
 فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
 فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم نبت
 ثلاثة اطواف ومشى اربعاً فرجع حين قضى طوافه
 بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي
 الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
 ثم لم يحل من شيء حرمة منه حتى قضى حجه ونحر هديه
 يوم النحر واقض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء
 حرمة منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم باب من اهدى وساق الهدى من الناس

قوله تمتع المراد قرن قوله فساق نفسه
 لقوله واهدى قوله وبدار الهدى افعال الحج
 وفسر بقوله فاهل بالحج قوله من اهدى
 اي ونفى على حرامه قوله فانه الى اي
 فلا يقصر بحججه قوله فليطف الى اي
 يقصه في عمرة قوله ثم يهل اي فيكون
 متمتعا فعليه هدى قوله فطاف اي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
 بالركن الحجر الاسود عند المقام متعلق
 بجمع قوله فانصرف فاتي اي النبي صلى
 الله عليه وسلم وقوله وفعل اي ابن عمر
 للافاضة قوله وفعل اي من الناس
 من اهدى وساق الهدى من الناس
 نسخة اسقاطه وعليها ففعله

وعن عروة ان عائشة رضی الله عنها اخبرته عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضی الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من اشترى الهدى من الطريف حدثنا ابو النعمان ثنا
حماد عن ابيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضی الله عنهم لابيهم افر عندي فاني لا أمنها
اذ استصد عن البيت قال اذا فعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فانا أشهدكم اني قد اوجبت
على نفسي العمرة فاهل بالحج والعمرة قال ثم خرج حتى اذا
كان بالبنداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج
والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قد يد
ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يجز حتى
حل منها جميعا باب من اشعر وقلد بذي
الخليفة ثم اشعر وقال نافع كان ابن عمر رضی
الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره
بذي الخليفة يظمن في شق سنامه الايمن بالشفرة
ووجهها قبل القبلة بركة حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قال

قوله وعن عروة معلوف على قوله عن سالم
قوله مع اي النبي صلى الله عليه وسلم
باب من اشترى الهدى في الطريف
ان ذلك جائز مطلقا في الحبل والحرم
قوله لابيهم هو عبد الله بن عروة لا
قوله لا يبيته وفي نسخة لا يبيته او قوله
آمنها اي الفضة من الضمير قوله قال اي
ان استصد بديل من الضمير قوله اذا منعت
عبد الله قوله اذا اي افعل اذا منعت
من البيت كما في قوله من الدار قبل الميعة
قوله قال اي عبد الله بن عروة
قوله ثم خرج اي عبد
واحد الان قد سبقت في قوله يا ايها
بذي الخليفة في تأكيد قوله معلوف
اي ساق الهدى من المدينة اقوله من الله
بعض العين الهللة قوله في شق سنامه
بالشفرة تفتح الهمزة السكونية
قبل بيسر ففتح الهمزة السكونية
قوله

خرج النبي صلى الله عليه وسلم عن المدينة في بضع عشرة
 مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي
 صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واخرم بالعمرة
 حدثنا ابو نعيم ثنا افلح عن الفاسم عن عائشة رضى
 الله عنها قالت فلت قلاؤد بطن النبي صلى الله عليه
 وسلم بيدي ثم قلاؤها واشعرها واهداهما فاحرم عليه
 شئ كان احل له **باب قتل القلاؤد للبطن والبقرة**
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع
 عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم قالت قلت يا
 رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت قال
 انى لبدت راہى وقلدت هدى فلا احل حتى احل
 من الحج حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا ابن
 شهاب عن عمرو وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
 رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهدى من المدينة فاقتل قلاؤد هديه ثم لا يجتنب
 شيا مما يجتنبه المحرم **باب اشعار البذن**
 وقال عمرو عن المشور رضى الله عنه قلد النبي صلى الله
 عليه وسلم الهدى واشعره واخرم بالعمرة حدثنا
 عبد الله بن مسلة ثنا افلح بن حميد عن الفاسم عن عائشة
 رضى الله عنها قالت فلت قلاؤد هدى النبي صلى
 الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها وقلدها شة

قوله واشعر في نسخة واشعر قوله قلاؤد
 جمع قلاؤد قوله فما حرم الا ان لم يترتب
 على الهدى تحريم بل انما يترتب على الاحرام
 بالفعل **باب قتل القلاؤد للبطن**
 والبقرة قوله ولم تحلل في نسخة تحلل
 بالادغام قوله مما يجتنبه المحرم
 الضمير في نسخة اى لان لم يحصل منه
 بالفعل **باب اشعار البذن** قوله اظن
 كاره الفعل تفضيل وزاد قوله او قلدها
 شك **باب**

بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء
 كان له حيلٌ بآبٍ من قلد القلائد بيده حدثنا
 عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي
 بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
 اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوجة
 الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى
 هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يجره هديه
 قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس قال
 ابن عباس انا فقلت قلائد هدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي قحافة بن ابي سلمة
 الهدي بآبٍ تفليند الغنم حدثنا ابو نعيم
 ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
 الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
 مرة غنما حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش
 حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كنت افعل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم
 فيقلد الغنم ويقم في اهله خلافا حدثنا ابو
 النعمان ثنا حماد ثنا منصور بن المعتمر وحدثنا
 محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم

باب من اهدى هديا اي ساقه وان لم يحرم
 نبيك قوله انا فقلت للترجمة قوله
 مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله
 تعالى عنه بآبٍ تفليند الغنم
 ليس مذهب مالك رضي الله تعالى عنه
 اجمع (قوله) اهدى النبي صلى الله
 عليه وسلم اي اي بعث بها الى مكة
 ورايا خذها معك اي وشان الهدى
 التقليد فطابق الترجمة قوله فيقلد
 الغنم اي ويرسلها وهو محل الشاهد

عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افل
 قلا ثد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها شمة
 يمكث حلالا حدثنا ابو نعيم ثنا زكرياء عن عامر
 عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
 لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني الفلا ثد قبل ان يخرج
 باب الفلا ثد من العهن حدثنا عمرو بن علي ثنا
 معاذ بن فضالة ثنا ابن عون عن الفاسم عن امر المؤمنين روي
 الله عنها قالت قلت قلا ثد ها من عهن كان عندي *
 باب تقليد النعل ثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى
 ابن عبد الاعلى عن معمر بن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابي
 هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
 قال فلقدرائنه راكبها يساير النبي صلى الله عليه
 وسلم والنعل في عنقه فابعه محمد بن بشار حدثنا
 عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن
 عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم باب الجلال للبدن وكان
 ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الاموضع
 السنام واذا اخرها نزع جلاها مخافة ان يفسدها
 الدم ثم يصبه فيها حدثنا قبيصة ثنا سفيان
 عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن عبد الرحمن

قوله لهدي النبي صلى الله عليه وسلم
 الترجمة باب الفلا ثد من الغنم فطلق
 الاصح واصح وقيل المصوب منه وقيل
 عائشة قوله قلا ثد ها اي البدن او
 الهدايا باب تقليد النعل اي جعله
 قلا ثد اي قوله محمد هو ابن سلام كل في نسخة
 قوله يسوق بدنة اي هديا قوله
 قال اي ابو هريرة اقله النعل قوله ثنا
 في عنقه محل الشاهد وقوله تابعه ثنا
 اي معمر بن النابغ على بن المبارك قوله
 عثمان بن سند بسيم وتخفيف الامام
 ليدن بكسر الجيم بل نضم قوله
 بينها الفجر من كسا ونحوه قوله
 ظمير البصر من كسا ونحوه قوله
 السنام ثلا لبيطه باب

ابن

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي حريت ويجلودها * باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عصابة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الخروبية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له ان الناس كانوا بينهم قتال ونحاح ان يصدوا لك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا صنع كما صنع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى اذا كان بظهر البداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرة واهدت هديا مقلدة الشراة حتى قدم فطاف بالبيت وبالضفا وله يزد على ذلك ولم يجلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم * باب ذبيح الرجل البقرة عن نيسابيه من غير امره * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو يمين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله

باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها قوله
 الخروبية اراد بهم الجيش الذي ارسله عبد الملك
 مع كعب بن لؤي بن عبد الزبير لانهم اشبهوا الخوارج
 على كرم الله وجهه وقوله فقال اي عبد الله ايقوله
 نظهر في نسخة بظاهر قوله السيد اموي منسوخ بقدمي
 الحليفة وقوله بجمعة حجة في نسخة الحج وقوله اشراة
 اي من فديده وقوله وبالضفا زاد في نسخة حتى اي اليوم
 وقوله ولم يجلل من شئ في نسخة ولم يجلل قوله حتى اي اليوم
 النحر وقوله بطوافه الاول اي الافاضة فانه اول
 بالنسبة لثان بقضية الحال متعلق بقضية باب
 ذبيح الرجل البقرة من نشأته من غير امره وقوله
 لا نرى بالضم اي لانظر

عليه وسلم من لم يكن معه هديا إذا طاف وسعى بين
 الصفا والمروة أن يحل قالت قد دخل علينا يوم الخمر
 بلحمة بقر فقلت ما هذا قال نحرد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى وذكرته للقاسم
 فقال أنتك بالحديث على وجهه * **باب الخمر في منجى**
 النبي صلى الله عليه وسلم يني * حدثنا اسحاق بن إبراهيم
 سمع خالد بن الحارث حدثنا عبدة الله بن عمر عن نافع
 أن عبدة الله رضى الله عنه كان يخمر في المنجى قال عبدة الله
 منجى النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا إبراهيم بن المنذر
 حدثنا أنس بن عياض عن ثناء موسى بن عقبة عن نافع أن ابن
 عمر رضى الله عنهما كان يبعث يهديه من جمع من أخير
 الليل حتى يدخل به منجى النبي صلى الله عليه وسلم مع
 حجاج فيهما الخمر والمملوك * **باب من خربيد**
 حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن أيوب عن أبي
 فلاحة عن أنس وذكر الحديث قال وخمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بيد * سنع بدين قياما وصحى بالمدينة
 كسنتين أملعتين أقربين مختصرا * **باب منجى**
 الأبل مقيدة * حدثنا عبد الله بن مسكنة ثنا يزيد بن
 زريع عن نوح بن زيار بن جبير قال رأيت ابن عمر
 رضى الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته يخمرها
 قال أبعثها قياما مقيدة سنة منجى صلى الله عليه وسلم

رؤفه فلا دخل علينا بضم الال مبينا للقول (رؤفه)
 للقاسم أي ابن عمر بن أبي بكر قوله أنتك أي عسرة
 بالخمرية الأولى التي في البيت (رؤفه) جمع أي المزدلفة
 رؤفه (رؤفه) أي الألفين منه (رؤفه) أي من خربيد
 أي رؤفه مع بدين في نسخة نسخة بدين رؤفه مختصرا
 أي عبدة الله رضى الله عنه كان يبعث يهديه من جمع من أخير
 الليل حتى يدخل به منجى النبي صلى الله عليه وسلم مع
 حجاج فيهما الخمر والمملوك * **باب من خربيد**
 حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن أيوب عن أبي
 فلاحة عن أنس وذكر الحديث قال وخمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بيد * سنع بدين قياما وصحى بالمدينة
 كسنتين أملعتين أقربين مختصرا * **باب منجى**
 الأبل مقيدة * حدثنا عبد الله بن مسكنة ثنا يزيد بن
 زريع عن نوح بن زيار بن جبير قال رأيت ابن عمر
 رضى الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته يخمرها
 قال أبعثها قياما مقيدة سنة منجى صلى الله عليه وسلم

وقال

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ * بِأَنَّ نَجْرَ
 الْبَدَنِ قَائِمَةٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِيَامًا سَنَةً
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا صَوَّافٍ قِيَامًا * حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ نَاوَهَيْتُ
 عَنْ أَبِي تَوْبٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا
 وَالْعَصْرَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَيَأْتِي بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ
 رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلِكُ وَيَسْتَبِقُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ
 لَبَّى بِهَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَجْلُوا وَحَكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا وَرَضِيَ بِالْمَدِينَةِ
 كَبَشَيْنِ الْمَحْجِينَ أَمْرَيْنِ * حَدَّثَنَا سَمْدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ أَبِي تَوْبٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا
 وَالْعَصْرَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ أَبِي تَوْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَهُ نَاتٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ
 رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلَ بَعْمُرَةَ وَحَجَّ
 بَابٌ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ كَبِيرٍ أَخْبَرَنَا سَعْيَانٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجَّاحٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ
 فَأَمْرَنِي فَصَمْتُ حَوْمَهَا ثُمَّ أَمْرَنِي فَصَمْتُ جِلَالَهَا

باب من نحو البدن قائمة لقوله لبي اي
 احمر لقوله باب اي عليها باب لا يعطى الجزار من الهدي
 اي ينقسم حومها

وَجُلُودَهَا وَقَالَ سُفْيَانٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ
 أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا
 أُعْطَى عَلَيْهَا شَيْئًا فِي حِرَارَتِهَا **بَابُ** يُتَصَدَّقُ
 بِجُلُودِ الْهَدْيِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمُ الْخَزَرِيُّ
 أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقْوَمُ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ يُقْسِمَ بِدَنِهِ كُلِّهَا حُمُومًا
 وَجُلُودَهَا وَجِلْدَ لَهَا وَلَا يُعْطَى فِي حِرَارَتِهَا شَيْئًا *
بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلْدِ الْبَدَنِ * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
 حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَتْ
 أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَ فِي
 بِلْعُومِهَا فَقَسَمَهَا ثُمَّ أَطْرَفَ فِي جِلْدِهَا فَقَسَمَهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا
 فَقَسَمَهَا **بَابُ** وَأَذْبُونَا لِأَبْرَاهِيمَ مَكَاتِ
 الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا وَطَهْرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
 وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعِ السُّجُودِ وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
 يَا تُوكُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ مَنَامٍ يَا بَيْنَ مِنْ كُلِّ فَحْجٍ عَمِيْقٍ
 لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَكُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مُعْلَمَاتٍ
 عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا

رُفُوهُ وَلَا أُعْطَى أَي الْخِزَارِ عَلَيْهَا أَي لَا يَجْعَلُهَا بِأَبْر
 يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ رُفُوهُ فِي حِرَارَتِهَا بِكُرْبِ الْبَيْتِ
 اسْمُ الْفَعْلِ وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِسُوقِ الْبَدَنِ وَالْأَطْرَافِ
 رُفُوهُ شِبَارُ مَا سَلَّمَ مِنْهَا قَالِ الْحَسَنُ نَعَطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا
 بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلْدِ الْبَدَنِ حَدِيثُهُ مِنْ عِنْدِنَا
 فَهُوَ رَاضٍ بِالْأَيْةِ وَأَذْبُونَا أَي بَابُ بَيَانِ الْمَرَادِ
 مِنْ ذَلِكَ الْآيَةِ رُفُوهُ أَنْ لَا تُشْرَكَ فِي تَقْسِيمِ رُفُوهِ
 وَطَهْرُ أَي أَرْزُلُ أَي يَهْرُ مِنْ الْأَذْيَانِ رُفُوهُ وَالْقَائِمِينَ
 أَي الْمُتَكَلِّمِينَ رُفُوهُ وَالرَّكْعِ جَمْعُ رَاكِعٍ وَالسُّجُودِ جَمْعُ
 سَاجِدٍ أَوْ الْمُصَلِّينَ رُفُوهُ رِجَالًا جَمْعُ رَجُلٍ أَوْ مَشَاةٍ

الْبَائِسِ

محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا هشيم اخبرنا منصور عن
 عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال
 لا اخرج لاحرج * حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر
 عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرتك قبل ان
 قال لا اخرج قال قلت قبل ان اذبح قال لا اخرج قال ذبحت قبل ان اذبح
 قال لا اخرج وقال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن
 ابن خنيس اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم بن يحيى حدثني
 ابن خنيس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
 وسلم وقال عفان اذاع عن وهيب حدثنا ابن خنيس
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس بن سعد
 وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المشي
 حدثنا عبد الاعلى * حدثنا خالد عن عكرمة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
 عنه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت فقال
 لا اخرج قال قلت انما اخرج قال لا اخرج * حدثنا
 عبد ان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن

لقوله منصور اذبح زاد ان كان نعمة (قوله ونحوه
 اي من طائف قبل الذي لقوله فاذبح اي طفت طواف
 الا فاضة لقوله طفت قبل ان اذبح اي للطلب
 العكس فطاف بالترجمة لقوله خنيس يضم الحاء للمعنى
 وقع الثلثة وسكون القنة لقوله اذاع من كلام القاسم
 يعني انما انما انما قال من وهيب هو لقوله وعباد بن
 لقوله بعد ما امسيت هو بعد الزوال (قوله)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اذْهِبِ اللَّحْمَيْنِ قَالُوا وَالْمَقْصِرِينَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ اذْهِبِ اللَّحْمَيْنِ قَالُوا وَالْمَقْصِرِينَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمَقْصِرِينَ وَقَالَ لَيْثٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ
 اللَّهُ الْحَلْفَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ * قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي
 نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمَقْصِرِينَ * حَدَّثَنَا عَنَّا شَرِيْبُ
 الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْعَفْقَاعِ
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَلْفَيْنِ
 قَالُوا وَالْمَقْصِرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَلْفَيْنِ قَالُوا
 وَالْمَقْصِرِينَ قَالَهُمَا ثَلَاثًا قَالَ وَالْمَقْصِرِينَ * حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
 ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ خَلَقَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ
 بَعْضُهُمْ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَعَاوِيَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقِصٍ * بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ
 بَعْدَ الْعَمْرَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لقوله فالواو المقصرون هو عطف بالمتى الى قبل
 وادرج المقصرون لقوله او مرتين شك لقوله قال
 اي لثيث لقوله عياش بن الوليد بالتحفة والمجسة
 هو الرقام في الحديث لعباس بن الوليد بالوحدة
 والمهمله الاثلاث احاديث نسيه في كل منها انظر
 السويطي لقوله قصرت ان زاد مسلم على المروة
 لقوله بمشققين كسر اليم وسكون اللام وفتح اللام
 سكين ثم يفتح باب ثمة
 بعد العمرة

مكة

مكة امرأ صحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة
 ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا **باب** الزيارة يوم
 النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله
 عنهم اخرا النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى التل
 ويذكر عن أبي حستان عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى
 وقال لنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طواف طوافا واحدا
 ثم يقبل ثم ياتي منى يعني يوم النحر ورفع عبد الرزاق
 قال اخبرنا عبيد الله ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
 جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن
 عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حججتنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فافضت
 صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
 الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض
 قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم
 النحر قال اخرجوا ويذكر عن الفاسم وعروة
 والاسود عن عائشة رضي الله عنها افاضت
 صفية يوم النحر **باب** اذا رمى بعد ما امسى
 او حلق قبل ان يدبج ناسيا او جاهلا ثنا ابو موسى
 ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن

(قوله) ثم يحلوا من العمرة التي فسخت الحج اليها
 (قوله) الزيارة يوم النحر اي زيارة مكة
 (قوله) التل اي طواف الافاضة (قوله) الى التل
 المراد بعد الزوال (قوله) يقبل اي في
 مكة (قوله) قال اي قائل (قوله) حدثنا
 يحيى هذا اول سند حديث اشهد
 (قوله) فقلت الخ لعها عقلت الخ عائشة
 من صفية (قوله) حابستنا هي اي امسى
 الوداع فلا موجب لليلس بالاسم
 اذا رمى بعد ما امسى اي بعد الزوال اليها

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قيل له في الذبح وللملح والرمي والتقديم والتأخير فقال
 لا حرج * ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع حدثنا
 خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر
 فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلفت قبل ان اذبح
 قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما مسيت
 فقال لا حرج ه **باب** الفتيا على الذابة عند
 الجمره حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
 فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلفت قبل
 ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر
 فحرت قبل ان اذمي قال اذم ولا حرج فما سئل
 يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا
 حرج * ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا ابي
 ثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة
 عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما حدثه
 انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
 فتأمر ايه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
 ثم قال اخر فقلت ان كنت احسب ان كذا

قوله والتقديم عطف تفسير للرازي
 متابعه قوله فتأله مفسر لسابقة
 باب الفتيا بضم الفاء
 قوله لا اشعرى لم اعلم قوله
 عن عبد الله في نسخة ان عبد الله

قبل

قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْحَى وَأَشْبَاهُ
 ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُ وَلَا حَرْجَ
 لِمَنْ كَلِمَتِي فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا
 حَرْجَ ثَنَا اسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ
 ثَنَا أَبِي عَنْ صَاحِبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْشِيُّ بْنُ طَلْحَةَ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابِعَهُ مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ
بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَيِّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ثَنَا عِكْرَمَةُ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْخُرَفِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا الْيَوْمُ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ بِلَدَ هَذَا قَالُوا
 بِلَدَ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ شَهْرَ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ
 دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَرَمَةٌ
 يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا
 مَرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ
 اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبُ
 لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يُضْرَبُ بِفَضْمِكُمْ وَقَابُ
 بَعْضُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا سَعْدُ بْنُ

(قوله) لمن كلمتني اي للافعال المسئول
 عن تنفيذها وانا خيرها (قوله) استأق
 هو ابن راهويه (قوله) تابعه اي
 صا كما باب
 (قوله) حرام اي يحرم فيه القتال (قوله)
 رفع راسه زاد الاسماعيلي الى السماء
 (قوله) انها لوصيته اي قوله فليبلغ
 الشاهد الغائب الى الحديث (قوله)
 لا ترجعوا في نسخة ولا ترجعوا

قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت
 ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة عن عمرو
 حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قره عن محمد
 ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة
 عن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن
 حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال
 خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
 اندرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكنا
 حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
 قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
 فسكنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
 اليس ذال الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله
 ورسوله اعلم فسكنا حتى ظننا انه سيسميه بغير
 اسمه قال اليس ذال الحجة بالبلد الحرام قلنا بلى قال فان
 دماءكم واموالكم عليكم حرام محرمة يومكم هذا
 في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
 الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
 فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع
 فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
 بعض ثنا محمد بن الشثري ثنا يزيد بن هارون

(قوله) تابعه اي شعبة (قوله) ورجل
 اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة
 بخلاف حميد (قوله) اليس اي

تلك البلدة بالبلدة الحرام والبالغة
 (قوله) الى يوم الحيا وتستبد
 تلك الحرمه الى يوم القيامة (قوله)

اخبرنا

اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم منى اقدرون
 اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم
 حرام اقدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم
 قال بلد حرام قال اقدرون اى شهر هذا قالوا الله
 ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم
 دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
 فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وقال هشام بن الغزير
 اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخزيين الجمرات
 فى الحج التى حج بها وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفقوا
 التبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد
 وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع باب
 هل بيئت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة
 ليا الى منى حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى
 ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا
 يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج
 اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن ح
 وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثني ابي ثناء عبد الله

(قوله) المغازى بالعين المعجمة والزاي الحقيقه
 (قوله) الجرات بفتح الجيم والميم (قوله)
 بهذا اى الحديث الذى تقدم (قوله)
 يوم الحج الاكبر والا صغر العمر وقيل
 يوم عرفه والا كبر يوم العيد والجهنم
 على الاول قاله بعضهم (قوله) وودع
 الناس الخ وذلك انزلت فيه اذا جاء
 نصر الله والفتح فى اوسط ايام التشريق

فمرفوع ابن الوداع قام مراد له التخي
 الناس فركب فوقف بالحقبة وانجم
 الحديث اليه فقال يا ايها الناس قد
 ام سوطى باب البيهق من روايه سعيد
 السقاية اى قوله رخص اى اذن للعباس
 وهذا سر التحويل والله اعلم

قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
 رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
 ليبيت بمكة ليالي متى من أجل سقايته فأذن له فأبغى
 ابواسامة وعقبة بن خالد وابوضمرة **باب**
 رمي الجمار وقال جابر رضي النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الحزني ورمي بعد ذلك بعد الزوال حدثنا
 ابو نعيم ثنا مشعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي
 الله عنهما متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه
 فاعدت عليه المسألة قال كئنا نحن فاذا زالت
 الشمس رمينا **باب** رمي الجمار من بطن
 الوادي حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
 عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
 رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
 ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غير
 هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
 الله عليه وسلم وقال عبد الله بن الوليد حدثنا
 سفيان عن الأعمش هذا **باب** رمي الجمار
 بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر
 ثنا شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
 يزيد عن عبد الله رضي الله عنه انه انتهى الى الجمر

(قوله) تابعه اي محمد بن عبد الله **باب**
 رمي الجمار (قوله) رمى اي جمره الحقه
 (قوله) ورمى اي الجمارات الثلاث بعد
 ذلك (قوله) امامك كان الحج
 (قوله) كما عتبت اي تزيت فما قاله اولاً
 بيان للمافية السلامة **باب**
 رمي الجمار من بطن الوادي (قوله)
 عبد الله اي ابن مسعود (قوله) مقام
 الذي اي موضع قيامه حالة الرمي
باب رمى الجمار بسبع حصيات
 (قوله) ذكره اي الرمي بالسبع السبع
 الاول وقول بعض الشراح اي السبع
 خلافه (قوله)

المكبر

الكبرى جعل البيت عن يساره وهي عن يمينه ورعى
 بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
 صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمر العقبة
 فجعل البيت عن يساره حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا
 الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع
 ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمى الجمر الكبرى
 بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عز
 يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
 البقرة باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن
 عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسدد عن عبد الواحد ثنا الاعمش قال
 سمعت الحاج يقول على المنبر السورة التي يذكر
 فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران
 والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك
 لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه
 كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمر
 العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى
 بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر
 مع كل حصاة ثم قال من هاهنا والذي لا اله
 غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
 الله عليه وسلم باب من رمى جمر العقبة

قوله انزلت عليه سورة البقرة خصوصا لان
 معظم مناسك الحج فيها باسم من
 رمى جمر العقبة (قوله) فجعل في
 وجعل باسم يكبر مع كل حصاة
 (قوله) قال اي الاعمش (قوله) لابراهيم
 اي النخعي (قوله) فاستبطن اي دخل
 في بطنه (قوله) حاذى اي قابله
 الشجرة اي شجرة البيعة اعترضها اي
 جاء من جانبها (قوله) من هاهنا اي
 ذلك الموضع (قوله) باسم من رمى جمر
 العقبة ولم يقف

ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
 عليه وسلم باب اذا رمى الجمرتين يقوم
 مستقبل القبلة ويسهل * حدثنا عثمان ابن
 ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري
 عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
 الجمر الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل
 حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة
 فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسط
 ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
 القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
 ويقوم طويلا ثم يرمي جمره ذات العقبة من
 بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
 هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
 * باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا
 والوسطي حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
 حدثني ابي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما كان يرمي الجمر الدنيا بسبع حصيات
 ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل
 فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
 ويرفع يديه ثم يرمي الجمره الوسطي كذلك

(قوله) قاله اي الرمي بلا وقوف باب
 اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة
 ويسهل اي ينزل في الارض السهلة
 المنخفضة (قوله) الدنيا اي القرية
 من المسجد (قوله) فيقول في نسخته
 ويقول باب (قوله) رفع اليدين عند
 الجمرتين الجمر (قوله) فيسهل يتبعها
 (قوله) كذلك اي مستقبلا باب

فأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً
طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا إذا كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * باب الدعاء
عند الجمرتين وقال محمد بن عثمان بن عمرو بن أيوب عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى
الجمرة التي تلي مسجد بني زعيمها بسبع حصيات يكبر كل
ما رمى بحصاة ثم تقدم ما منها فوقف مستقبلاً القبلة
رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة
الثانية فريمها بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاة
ثم يتخذ ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبلاً
القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التي عند
العقبة فريمها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة
ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعل * باب
الطيب بعد رمي الجمار والخلق قيل الأفاضل *
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد
الرحمن بن العباس وكان أفضل أهل زمانه يقول
أنه سمع أباة وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الدعاء عند الجمرتين لقوله وقال محمد
بن عثمان حدثنا زقوله أما ما فعلت الزهري قد
رأى مثل هذا في نسخة مثل هذا القول وكان
ابن من يقول سالم باب الطيب بعد رمي الجمار

يَدَيَّ هَاتَيْنِ جَبِينَ أَحْرَمَ وَجِلْدَهُ جَبِينَ أَحْلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 وَيَسْطُتَ يَدَيْهَا * بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ * حَدَّثَنَا
 مُسَدُّ بْنُ حَدَّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي طَالُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ
 عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ عَنِ الْحَائِضِ * حَدَّثَنَا
 أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَفَعَهُ رَفْعَةً بِالْمَحْضَبِ ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ
 فَطَافَ بِهِ تَابِعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ
 عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ إِذَا
 حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَكِيمِ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأَلَّفَ
 أَحَابِسْتُنَاهُمُ قَالُوا إِنِّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا
 إِذَا * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ

رَوَاهُ جَبِينَ أَحْرَمَ إِذَا وَالْأَحْرَامَ جَبِينَ أَحْلَ
 وَيَسْطُتُ يَسْكُونُ النَّاسُ بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ (رَوَاهُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ) النَّاسُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ (رَوَاهُ
 بِالْمَحْضَبِ) مَعْنَى يَسْطُتُ (رَوَاهُ تَابِعَهُ أَيْ عَمْرٍو بَابُ
 إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (رَوَاهُ جَبِينَ
 هِيَ أَيُّهَا مَا نَقَطْنَا وَالْحَدِيثُ مَرَّ (رَوَاهُ)

كثرة

لَمْ تَنْفِرُوا قَالَ لَوْ اَلَا نَا خُذْ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعِ قَوْلَ ذَيْدٍ
 قَالَ اِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِيْنَةَ فَسَلُّوْا فَقَدِمُوْا الْمَدِيْنَةَ
 فَسَلُّوْا فَكَانَ فَيَمَنْ سَالُوْا اَمْرًا سَلِّمًا فَذَكَرْتُ حَدِيْثَ
 صَفِيَّةَ زَوْجَةِ خَالِدٍ وَقَدَّادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ * حَدَّثَنَا
 مُسْلِمٌ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَخِصَ الْحَايِضُ اِنْ تَشَفَّرَ اِذَا
 اَقْبَضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ اِنَّهَا لَا تَنْفِرُ
 ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ بَعْدُ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَخِصَ لهنَّ * حَدَّثَنَا ابُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ابُو عَوْنٍ
 عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا نَشْرِيْ اِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجْعَلْ
 وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ
 وَاصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ
 هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَا سَكْنَا مِنْ حَجَّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْكَحْصِ
 لَيْلَةَ النَّفَرِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ كُلُّ اصْحَابِكَ يَرْجِعُ
 بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِيْ قَالَ مَا كُنْتُ تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ لِيَأْتِي
 قَدِمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَاخْرُجِيْ مَعَ اخِيْكَ اِلَى النَّعِيمِ
 فَاهْلِيْ بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ
 مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِلَى النَّعِيمِ فَاهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ

روايه فسلوا في نسخة فاستلوا قوله حديث
 صفة المنية عدم الجبس قوله قال رخص بالنساء
 للمنعول وصرح برفعه عند النساء امرسولي قوله
 فطاف من اتي في نسخة وطاف بقوله فحاضت اذ
 عائشة قوله ليلة الكحصه بوزن الضربة قوله
 ليلة النفر من ميني ففسرنا قوله تطوف قوله
 بخلاف قوله تخفنا وفي نسخة تطوفين وفي الاول
 رواية التسديد والتخفيف

صَفِيَّةُ بِنْتُ جَبْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرِي
 خَلَقَ أَنْكَ لِحَابَسْنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّعْرِ قَالَتْ بَلَى
 قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي فَلَقِيْتَهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ
 وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ وَأَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ وَقَالَ
 مُسَدَّدٌ قُلْتُ لَا تَابِعَهُ جَرِيْرٌ عَنِ مَسْجُودٍ فِي قَوْلِهِ لَا
 بَابٌ مِنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّعْرِ بِالْأَبْطَحِ * حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّا
 الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دُقَيْنِجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَ فِي بَشْيٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِيْتِي قُلْتُ
 فَإِنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّعْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ أَفْعَلُ كَمَا
 يَفْعَلُ مَرَاؤُكَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ سَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَ فِي عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ
 حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ
 فَطَافَ بِهِ * بَابُ الْمَحْصَبِ * حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ اسْتِخْرَاجُ رُوحِهِ تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ * حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

أقوله عن علي بن كسرى زنادعا بعدم الولادة
 وما يترتب منه أو بالهلاك ووجه الخلق في الأصل
 وليس المراد منه الدعاء لقوله فلقنته من كلام علي
 لقوله وأنا أتومئتك لقوله قلت أي لم أطف للنبي
 فهو عائشة لقوله أنا أي سيد الأبيات
 صلى العصر لقوله تعالى إذا في نسخة قبله ثم قال
 بالخصب متعلق بقوله تعالى إذا في نسخة
 ليل بآب الخصب لقوله تعالى إذا في نسخة
 نزل أنزل لقوله تعالى إذا في نسخة
 للكسبي تسمى تعني بالأبطح أي بالمتزل وهي أظرف بالجب

ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالطيحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو صمرة حدثنا موسى ابن عقیبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم مكة حاجاً أو مفيراً لم يبخ ناقة الأعداء عند باب المسجد ثم يدخل فيأبى الزكن الأسود فيبداً به ثم يطوف سبعة ألافاً سعيًا وأربعاً مشيًا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا صعد رعن الحج أو العمرة أتاخ بالطيحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبخ بها * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبد الله عن المحصب فحدثنا عبد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو وابن عمر * وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد

باب النزول بذي طوى قوله إذا رجع
 أي إلى المدينة (قوله الثنتين أي الطريقين هناك
 قوله بذي طوى قوله سجدتين
 صدره أي جمع قوله بذي طوى أي بذي طوى
 التحصيب قوله بذي طوى أي بذي طوى
 عنوان البقرة قوله أحسبه قال أي نافع من كلام
 ثمانية أم

لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَجْمَعُ مَجْمَعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ مَنْ نَزَلَ بِبَيْتِ طُؤَى إِذَا دَجَّعَ مِنْ مَكَّةَ * وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى سَأَلَ حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِبَيْتِ طُؤَى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا انْفَرَّ مَرَّ بِبَيْتِ طُؤَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ * بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي اسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رُوَيْبِنَ بْنَ دِينَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَرُوعًا ظَلَمَ تَجَرُّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرْهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ * بَابُ الْأَدْلَاجِ مِنَ التَّخَصُّبِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا ابْنُ بَرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا بِاسْتِنَاكَ قَالَ لَيْسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرِي حَتَّى أَطَافَتْ يَوْمَ الْخُرَيْبِ نَعَمْ قَالَ قَائِمِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِي مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ بَرَاهِيمَ عَنْ

رقوله في المشابهة في التفسير (قوله ذلك الح) التخصيب باب من نزل ببدي طوى في قوله قبل أي من المدينة باب التجارة أيام الموسم هو قوله ذو المجاز موضع قريب من معرفة (قوله) ومكلاظ موضع بين مكة والطائف (قوله) متجر جمع موسم جمع الناس باب الأدلاج من الحج أي السير في آخر الليل (قوله) ما أرا في بالضم أو اتقن (قوله) ما أرا في بالضم أو اتقن

الاسود

الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذ كرا الأبح فلما
 قدمنا امرنا ان نحمل فلما كانت ليلة النفر حاضت
 صفيية بنت حبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 حلق عقرى ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت
 طفت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى قلت
 يا رسول الله اني لم اكن حلت قال فاعتمرود من
 التعميم فخرج معها اخوها فلقيناه مديجا فقال
 موعيدك مكان كذا او كذا ~~فكلمته~~
 بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب العمرة
 باب وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر
 رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما اتها القريبتها
 في كتاب الله واثموا الحج والعمرة لله * حدثنا عبد الله
 بن يوسف اخبرنا مالك عن شمي مولى ابكر بن عبد الرحمن
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
 العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
 جزاء الا الجنة * باب من اعتمر قبل الحج *
 حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن

ر قوله كنت اي كنت خطا في الصفة ر قوله معها
 اي عائشة ر قوله مديجا اي مديجا اي مديجا اي مديجا
 وكسر اللام مخففة اي مديجا اي مديجا اي مديجا
 العمرة وفي نسخة اي مديجا اي مديجا اي مديجا
 العمرة وفي نسخة اي مديجا اي مديجا اي مديجا
 اي واجبتا ان ر قوله انها اي العمرة اي مديجا
 قريصة الحج ر قوله العمرة اي مديجا اي مديجا
 البر هو خاص بالصفا تر قال وغلط من عم الكاثر
 اي قال ابن النبي والي معنى مع امر سيوطي باب من

اعتمر قبل الحج

جُرِّمَ أَنْ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ الْفَتْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرَمَةُ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَتَا
 أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْمٍ قَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ * بِأَسْبَبٍ كَرِهَ اعْتِمَارَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَسْنَا
 وَعُمَرُو بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَأَذَاعَهُ اللَّهُ بِنُ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا إِلَى خُبَيْرَةَ عَائِشَةَ وَإِذَا أَنَا تُصَلُّونَ
 فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَا عَنْ صَلَاتِهِمْ
 فَقَالَ بَدَعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَرِهَ اعْتِمَارَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَبِعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ
 فَكَرِهْنَا أَنْ نَنْزِدَ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَاتَ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجْرَةِ فَقَالَ
 عُرْوَةُ يَا أُمَّتَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ يَا لَيْسَ يَقُولُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ
 أَرَبِعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدَةٌ وَمَا

رَوَاهُ مِثْلَهُ أَيْ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِأَسْبَبٍ كَرِهَ اعْتِمَارَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ قَالَ أَبُو عِصْحَةَ رَوَاهُ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَرَبِعَ لَابِنِ ذَر
 أَرَبِعًا نَظَرَ السُّبُحِي رَوَاهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطْر
 أَيْ فَحَظًا ابْنَ عُمَرَ مَعَ ابْنِهِمَا اعْتَمَرَ الْأَوْهُوَ حَاضِرَةٌ
 رَوَاهُ

اعتمر

اعتمر في رجب قط • حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ • حَدَّثَنَا حِشَانُ بْنُ حَشَانَ شَاهِدًا
 عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعًا عُمْرَةَ الْكُدَيْبِيَّةِ فِي
 ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّ الشُّرُكُونَ وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ
 الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالِحَتُمْ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةَ
 لِذِي قَعْدَةِ غَيْبَةِ أَرَاهُ حُنَيْنِ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً
 • حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوا وَمِنَ الْعَابِلِ
 عُمْرَةَ الْكُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ
 حَجَّتِهِ • حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَقَالَ اعْتَمَرَ
 أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الْبَيْتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ مِنْ
 الْكُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةَ حَيْثُ
 قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عِثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا
 وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ

وقوله حشان الاكثر مني صنفه لقوله المقبل
 اي المستقبل باعتبار ما قبله لقوله الجعرانة
 الا فصح سكون الهللة ويجوز كسرها ويشد
 اللام لقوله اراه اي اري تلك الغنمة غنيمته
 حنين لقوله وعمره مع حجته بناء على انتمس
 اوفان

البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل
أن يخرج مرتين * **باب** عمره في رمضان *
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار
سأها ابن عباس فنسبت اسمها ما منعك أن تنحجي
معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنته
لزوجها وابنها وترك ناضحا ناضح عليه قال فإذا
كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمره في رمضان
حجة أو نحوها قال * **باب** العمرة ليلة
الخصبة وغيرها * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو
معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج
فأهل ومن أحب أن يهل بعمره فإهل بعمره فإولا
أن أهديت لأهلكت بعمره قالت فإنا من أهل
بعمره ومينا من أهل حج وكنت ممن أهل بعمره
فاظنني يوم معرفة وأنا حاضر فشكوت ذلك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارضى عمرك وانقضى
رأسك وامسطي وأهل بالحج فلما كان ليلة الخصبة

لقوله مرتين أي اعتمر مرتين وهذا المنوع عدد
باب عمره في رمضان أي باب فضله لقوله
ناضح بالضاد والميم أي يغير (قوله لزوجها
وابنها لف) ونسخت ليلة الخصبة ونسختها
أهديت أي سمعت الهدى لقوله فاظنني أي ظننت
بها

ارسل معي عبد الرحمن الى الشَّعْبِمْ فَاَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ
 عُمَرَى * بِأَسْبَابِ عُمْرَةِ الشَّعْبِمْ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ نَاشِئَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ عُمَرُونَ وَأَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَةً
 أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيَعْمُرَهَا مِنَ الشَّعْبِمْ قَالَ شَيْبَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ
 عُمَرَ وَكَذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنْ عُمَرَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَالنَّسَاءِ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدَى غَيْرَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْعَةَ وَكَانَ عَمَلِي قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ
 وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْزَنَ
 لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ شَمًّا
 يَعْصِرُوا وَيَجْلُوا الْأَمِنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَطْلُقُ إِلَى
 مِثِّي وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ
 وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ النَّاسُ كَطَبَائِعِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ
 بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اسْتَطْلِقُونِ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرِجَ مَعَهَا إِلَى الشَّعْبِمْ فَأَعْمُرَتْ

بِأَسْبَابِ عُمْرَةِ الشَّعْبِمْ رَقُولُهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا
 كَمَا لِلتَّكْثِيرِ رَقُولُهُ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْحَابِهِ فِي فَخْذِ أَذُنِ
 أَصْحَابِهِ عَمْدَ الْهَجْرَةِ وَأَسْقَطَ الْأَمْرَ رَقُولُهُ
 فَقَالُوا أَيْ فِي حَالِ غَيْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (رَقُولُهُ نَطْلُقُ أَيْ نَطْلُقُ وَذَكَرْنَا الْخَطَأَ مِنْ وَطْنِ
 النَّسَاءِ رَقُولُهُ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصُدُّ النَّاسَ يَنْسَكِينَ
 وَأَصْدُرَ بِنَسْكَ فَبِيلَ لَهَا انْظُرِي فَإِذَا أَطْرَبَتْ
 فَأَخْرِجِي إِلَى التَّعْبِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ آيَاتِنَا مَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا
 عَلَى قَدْرٍ تَفْقِيكَ أَوْ نَصَبِكَ * بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا
 طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ
 طَوَافِ الْوَدَاعِ * حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ
 حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَاشْهَرِ الْحَجَّ وَحَرَّمَ الْحَجَّ فَزَلْنَا
 بِسَرَفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صِحَابَ بِهِ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحْتَأَنَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلِيفْعَلْ
 وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَنَا أَبْنِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ
 لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَصَنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ
 قُلْتُ لِأَسْأَلُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ
 كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كُنْتَ فَكُونِي فِي حُجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ
 أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِيٍّ فَزَلْنَا
 الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَخْرِجِي بِأَخِيكَ
 مِنَ الْحَدَرِ فَلْتَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أفرغنا من طَوَافِ كَمَا
 انْظُرِي كَمَا هُنَا فَأَيَّتِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ

وقوله بعد رأى يرجع لقوله ينسكين
 وعمرته لقوله ينسك اي حج فقط بآية
 المعتبر اذا طاف او مرة اي حج فقط بآية
 خرجنا اذا في نسخة مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقوله وهو الحج بعضهم اي
 الاوقات والاماكن التي يعمل فيها الحج وقوله
 بسرف موضع قريب من مكة كما مر في قوله
 اي يوم التروية لقوله لا اصلي تسمى حاجتنا
 وقوله حجتك في نسخة حجتك لقوله ان يرزقها
 اي الحجية اي تمامها

فَوَغْتَمَا قُلْتَ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَأَرْحَلْ
 النَّاسُ وَمِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ
 مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ * بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ
 فِي الْحَجِّ * حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ
 قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنُ أُمِّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحِجْرَانِ
 وَعَلَيْهِ حُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَشْرُ الْخَلُوفِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ
 فَقَالَ كَيْفَ تَأْتُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُرَّ بِشُوبٍ فَقُلْتَ
 لِعُمْرٍ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ
 تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ قُلْتَ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ
 الشُّوبِ فَظَهَرَ إِلَيْهِ لَهْ عَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَتْ
 كَعَطِيطِ الْبَكْرِ قَلْبًا سُرِّي عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
 الْعُمْرَةِ الْخَلْعُ عِنْدَ الْحَبَّةِ وَأَغْسِلْ أَشْرَ الْخَلُوفِ
 عِنْدَكَ وَأَتِيقِ الصُّفْرَةَ وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا نَصَّبْتُعْ
 فِي حَجَّتِكَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّبْرِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

رَفْعُهُ وَمِنْ طَافَ فَعَطِيطٌ خَاصٌّ عَلَى النَّاسِ بِأَبِيهِ
 يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ رَفْعُهُ أَوْ قَالَ شَكَّ
 أَيْ الرَّجُلُ جِيءَ حَمَلُهُ حَالِيهِ كَرَفْعُهُ أَوْ قَالَ شَكَّ
 رَفْعُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعُهُ وَأَنْتَ
 فَسُرَّ أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعُهُ وَأَنْتَ
 وَنُصْحَةُ وَأَنْتَ بِمَنْ رَفْعُهُ جِيءَكَ وَنُصْحَةُ جِيءَكَ

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا
 أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ
 كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا
 إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلِكُونَ
 لِمَنَاءَ وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذًى وَقَدِيدًا وَكَانُوا يَخْرُجُونَ
 أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
 بِهِمَا زَادَ شَفِيَّانَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ حَجَّ أَمْرِهِ وَلَا عُمْرَةَ مَا لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 بَابٌ مِنْ جِبِلِّ الْمُعْتَمِرِ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ
 أَنْ يَجْعَلُوا هَا عُمْرَةً وَيَطَّوَّفُوا شَهْرًا يَقْصُرُوا وَيَجْعَلُوا
 * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ
 مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ
 يَرِيهِ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ

رَقُولُهُ فَلَا أَرَى بِالضَّرِّ رَقُولُهُ يَهْلِكُونَ
 وَالْحَاثِبُ سَبَقَ بَابٌ مِنْ جِبِلِّ الْمُعْتَمِرِ رَقُولُهُ
 أَنْ يَجْعَلُوا رَقُولُهُ اعْتَمَرَ هَا عُمْرَةَ الْقِصَّةُ رَقُولُهُ
 وَأَتَيْنَاهَا هَا عُمْرَةَ وَهَذَا بَعْدَ الصَّفَا وَش

الكعبة قال لا قال فحد ثنا ما قال بخديجة قال بشروا
 خديجة بيئت من الجنة من قصب لاصت فيه ولا
 قصب * حد ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن
 دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل
 طاف بالبيت في عمرته ولم يطوف بين الصفا
 والمروة آياتي امراته فقال قد والله صلى الله
 عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
 المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
 سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
 قال وسألنا جابدين عبد الله رضي الله عنهما فقال
 لا يقربنهما حتى يطوف بين الصفا والمروة * ثنا
 محمد بن بشر حد ثنا عند رثنا سمعة عن قيس بن
 مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
 وسلم بالطعام وهو منخر فقال أجمت قلت
 نعم قال بما أهلت قلت لبيك يا هلال
 كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت
 طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم آجل
 فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم آتيت
 امرأة من قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالحج
 فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر فقال إن أخذنا

لقوله من قصب أي من الزوايا لاصت بنتها
 ومحنة أي لاصت فيه ولا نصت أي نعت
 لقوله قال أي عمرو بن دينار لقوله أجمت أي
 أحرمت لقوله بما أهلت أي أحرمت وما
 استهامة زبدت الفها وهو قليل لقوله

بخيار

بكتاب الله فانتر يا مرنا بالتما وان اخذنا بقول النبي
 صلى الله عليه وسلم فانيه لم يجعل حتى يبلغ الهدى بحلة
 * حدثنا احمد بن عيسى بن ابيان وهب اخبرنا عمرو بن الاسود
 الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
 حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى
 الله على محمد رسوله لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ
 خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاغتمرت انا
 واختي عاتقة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا
 البيت اهلنا ناهلنا من العشي بالبحر * باب
 ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او القرو * ثنا
 عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن مارية عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اقبل من ثرو او حج او عمرة يكثر على
 كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شئ قدير آيئون تائبون تائبون ساجد
 لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
 وهزم الاحزاب وحده * باب استئصال
 الخنازير القاديين والثلاثة على الدابة *
 حدثنا معلى بن اسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد
 بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما

رفته وان ناخذ بقول النبي انه اي فهو يا مد
 بالانتمام اي رفته اي رفته
 ابن صالح رفته بالحجون بفتح الحاء
 رجمه قليلة اسم موضع رفته
 رجمه قليلة اي ما تركه رفته
 البيت اي فغنا من طوافه باب

ما يقول اذا رجع رفته فعل اي رجع رفته
 شرف اي مكان عال رفته آيئون اي راجعون
 باب استقبال الخنازير اي استقبال
 والناس الخنازير والقاديين بالتثنية صفت

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ أُعْبِلَةَ
 بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْرَجَتْهُ
 * بَابُ الْقُدُومِ بِالْفَدَاةِ * حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي
 الْحِجَابِ ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا
 رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ بِهَا
 حَتَّى يُصْبِحَ * بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ * حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلًا لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ
 الْأَغْدُوَّةَ أَوْ عَشِيَّةً * بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا
 بَلَغَ الْمَدِينَةَ * حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا * بَابُ
 مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
 فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةَ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ
 دَابَّةً حَرَكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَأَى الْخَارِثَ بْنَ عَمْرٍ

رفته اغيلة بضم الهمزة وسكون الغين
 المعجمة أو غلان باب القدوم بالمندلة
 رفته في مسجد الشجرة أي مسجد ذي الحليفة (قوله)
 رجع أي إلى المدينة رفته حتى يصبح فيدخل
 المدينة مساجدا باب الدخول بالعشي
 رفته لا يطرق أهله إذا بلغ وقت نومه دخل

المدينة رفته أي نهى النماي نهى
 اسرع ناقته إذا بلغ المدينة رفته درجات
 في نسخة درجات جمع دو حذوه في نسخة العظيمة
 رفته أوضع فعل ما ضاى أهلها على السير رفته

عن

عَنْ حَمِيدٍ خَرَّكَهَا مِنْ حَبِهَا * حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَمْعِيلٍ عَنْ
 حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ جَدْرَانَ تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ * بَابُ
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْوَأَ الْبُيُوتِ مِنْ ابْوَابِهَا *
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ
 الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا
 كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا أَحْتَجُوا فَجَاءُوا وَالتُّرَيْدُ خَلُوعًا مِنْ قِبَلِ
 ابْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَانَتْ عَرَبٌ بِذَلِكَ
 فَزَلَّتْ وَلَيْسَ التُّرَيْدُ بَأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
 وَلَكِنَّ التُّرَيْدَ مِنَ اتَّقَى وَأَسْوَأَ الْبُيُوتِ مِنْ ابْوَابِهَا *
 بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ * حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ
 وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى زِمَّتَهُ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ
 * بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ التَّيْرُ يَجْعَلُ إِلَى أَهْلِهِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ
 صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَعًا فَأَسْرَعَ التَّيْرُ
 حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَتَرَلَّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

اقول من حبها اي المدينية اقوله جدرات
 اي بدل درجات اقوله تابعه اي اسمعيل
 في الاخذ عن حميد باسبب قول الله تعالى
 واتوا البيوت من ابوابها اقوله من قبل اي
 جهة اقوله من ظهورها اي من الخائط اقوله
 عبر الخائفة العادة اقوله من اتقى اي برة

بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ اقوله يمنع
 اي السفر اقوله طعامه مفعول ثان اي لذته
 اقوله زيمته يمنع النون وسكون الهاء اي حاجته
 بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ إِلَى أَهْلِهِ

وَالْعَمَّةُ جَمْعُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ رَاسٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ الشِّرْكَاءُ أَمْرًا مَغْرِبًا وَجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْمُحْصِرِ وَجَرَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا زُيُوتَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَقَالَ عَطَاءُ الْأَيْضَابِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَصْرًا وَلَا يَأْتِي النَّسَاءَ * **بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مَعْتَمِرًا فِي الْفَيْسَةِ قَالَ إِنْ صِدَّدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلُ بَعْرَةَ مِنْ أَهْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بَعْرَةَ عَامَ الْحَدِّ نَبِيَّةَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيُّ تَرَى الْجَبِشَ بْنَ الرِّيفِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَمُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَحْكَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كَمَا زُقْرَيْشُ دُونَ الْبَيْتِ فَفَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ**

وقوله بينهما أي الغريب والعشاء جمع للمعاصرين
 الوجيم بآب الحصر أبو بصير اسم المفعول
 وقوله محله أي الذي يجلبه أو نحو فيه وقوله
 الاضطراب أي ولا يتجسس عن العدو بل يتكلم
 الرض ونحوه بآب إذا احصر المعتمر
 أي هل يجلب له الخلال وقوله إن صدق ابن عمر
 هو وما جعده وقوله فاهل أي ابن عمر وقوله إنما
 أي الحج والعمره في جوار الخلال

وَأَشْهَدُ

وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَلِقُ فَإِنْ
 خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ جِلَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ
 كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ
 مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا شَأْنُهُمَا
 وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَجَلْ
 مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّخْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
 حَتَّى يَطُوفَ طُلُوعًا وَوَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ شَيْبَةَ عَنْ جَوْزِيٍّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي
 لَوَاقِفٌ بِهَذَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ سَأَلْتُ بَنِي سَالِحٍ سَأَلْتُ
 ابْنَ سَلَامٍ سَأَلْتُ بَنِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فُحْلَقَ رَأْسُهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى أَعْمَرَ
 عَامًا قَابِلًا * بَابُ الْأَخْصَارِ فِي الْحَجِّ * حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْقَصْفَا
 وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْتَجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي
 أَوْ يَصُومُ أَنْ لَمْ يَحْجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا *
 بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْخَضِرِ * سَأَلْنَا

بقوله اوجب
 اخذ فقرن بقوله لا يحل
 الى المحرم بقوله لواقف بهذا
 الى العام ولم يحج وجواب لو تفقد
 لكان خيرا او هي للمعنى قوله سلام
 بسند اللام باب الاحصار في الحج بقوله
 ان حبس نخبان للسنة * باب
 النحر قبل الخلق في جواز
 في الخضر *

مُحَمَّدٌ نَسَا عِنْدَ الرَّذَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمْرًا صَحَابَهُ بِذَلِكَ * حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شَيْخَانُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 وَسَائِلًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ
 خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَمِرِينَ فَحَالَ
 كَفَّارٌ قَرَيْشِي دُونَ الْبَيْتِ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَدَنَهُ وَخَلَقَ رَأْسَهُ * بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ
 عَلَى الْخَضِرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ
 عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّةً بِاللَّدْذِ فَمَا تَمَّ مِنْ حَبْسِهِ عُدْرًا أَوْ
 غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
 وَهُوَ مُخَضَّرٌ حَجَّةً إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ
 اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
 وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ لَا يَخْرُجُ هَدْيُهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ
 كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدِّ يَبْنِيهِ حُرُّوا وَخَلَقُوا وَخَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْصُلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ لَمْ يَذْكُرُوا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا حَدًّا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا
 وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدُّ بِنَيْبَةٍ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ * شَأْنًا

رفته بدلك اى بالخر قبل الخلق رفته بدنه
 جمع بدنه كما مر باب من قال ليس على الخضر
 بدل اى قضاء رفته فانه يجلى ولا يرجع اى ولا
 قضاء رفته بخبر هديه اى ولا يرسله لانه رفته
 خارج اى موضع خارج اى رفته

انصبا

اسْمِعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْتُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ
 أَنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحَدِيثِ
 ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا
 إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا
 وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ
 طَافَ لِهَيْمًا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْرِبٌ
 عَنْهُ وَأَهْدَى * بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيرٌ مِنْ
 صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ فَمَا الصَّوْمُ
 فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ
 قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِيعِ
 سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْشُكْ بِسَاءَةٍ * بَابُ قَوْلِ اللَّهِ
 أَوْ صَدَقَةٍ وَهِيَ أَطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ * حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 قَالَ أَبَانَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ

رَقُولُهُ إِذْ صُدِّدَتْ أَنْ تَسْقَى رَقُولُهُ ثُمَّ طَافَ لِهَيْمًا
 طَوَافًا وَاحِدًا لِأَنَّ قَارُونَ وَلَمْ يَحْجِصْ * بَابُ
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى
 يُؤَدِّي لِلْحَلْقِ وَقَوْلُهُ آذَى أَي كَعْبِلٌ رَقُولُهُ وَهُوَ
 مِنْ ذِكْرِ مِنَ الْمَرِيضِينَ وَمِنْ يَرِ آذَى رَقُولُهُ فَمَا الصَّوْمُ
 أَي مَقْدَادَةٌ رَقُولُهُ هَوَامُكَ هُوَ أَمَّاكَ بِالنُّسُكِ بِدِيْنِهِمْ هَوَامُكَ
 بِعِيٍّ التَّمَلُّ بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَدْرَأْتَهُ رَقُولُهُ
 وَهِيَ أَي الصَّدَقَةُ رَقُولُهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ مُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ وَرَأَيْتُ
بَيْنَهُمَا قَمَلًا فَقَالَ أَبُو ذَرِّبٍ هُوَ أَمَّاكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ
فَأَخْلَقَ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ أَخْلَقَ قَالَ فِي تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَرِئًا أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ إِلَى آخِرِهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقَ
بِضَرْفٍ بَيْنَ سِتَّةِ أَوْ أَمَّاكَ مِمَّا تَبْتَسَّرُ * يَا نَسِ
الْأَطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ يَصْفُ صَاعٍ * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ تَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ
لَكُمْ عَامَّةٌ حَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلْقَيْتُ يَدَيَّ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى لَوْجِي
يَبْلُغُ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ يَبْلُغُ بِكَ
مَا أَرَى يَجِدُ شَاءَةً فَقُلْتُ لَا قَالَ فَضَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ يَصْفُ صَاعٍ
يَا نَسِ النَّسِكُ شَاءَةً * حَدَّثَنَا اسْتِخْفَاقُ قَالَ
رَوَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَلُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْمُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَبُو ذَرِّبٍ هُوَ أَمَّاكَ

قَالَ

قال نعم فامر ان يخلق وهو با محمد نبية ولم يتبين لهم
 انهم يخلقون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله
 الفدية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يطعم فرقا بين سنة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام
 وعن محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي عمير عن
 مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نعيم عن كعب
 ابن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رآه وقوله يسقط على وجهه مثله **باب** قول
 الله تعالى فلا رث حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
 شعبة عن منصور سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حج هذا البيت ولم يفسق ولم يرفث رجع كيوم
 ولدته امه **باب** قول الله عز وجل ولا تسوقوا
 جدال في الحج حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان بن
 منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
 يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه **باب**
 قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل
 منكم متعمدا فجزاه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوق
 عدل منكره ذيا بالغ الكعبة او كفارة طعام
 مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره

قوله ولم يتبين لهم
 جهالة المخلوقة قوله وهم على طمع
 قوله ان يدخلوا مكة في ذنوبهم
 قوله تعالى فلا رث
 قوله ولم يرفث ولم يفسق
 وهو يفسق العا والصيد بالاس
 قوله الله عز وجل ولا تسوقوا
 في الحج حذونه فيما جاءه بالاس
 قوله الله تعالى لا تقتلوا الصيد
 حرم الاله تفسير لآية واح

عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام اجل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وليسيا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وانقول الله لذ
الفيه تحشرون **باب** واذا اصاد الحلال فاهد
للغرم الصيد اكله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسم
وهو في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج
والخيل يقال عدل مثل اذا كثرت عدل فهو زنة ذلك
قيام ما قواما بعد لون يجعلون عدلا حذينا متعابن فضا
شاهسار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عامر الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحديث ابو
صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم فبينما انا مع اصحابه يمشون بعضهم
الى بعض فتطربت فاذا انا بجوار وخش فجلت عليه
فطعنته فابنته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شاوا واسير منا وا
فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت
اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته
بتعهن وهو فاسائل السقيفا فقلت يا رسول الله
ان اهلك يقرأون عليك السلام ورحمة الله انهم
قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانظروا قلت

باب
والا صعد الحلال فاهد
بذبح ما اهدع اكله قوله بالذبح
عده اعد بفتح العين مثل اعدا اذا
المعنى مثل الان عرضة تفسير او
عدل ذلك الا قوله قيا ما اعاد
فعله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قيا ما قوله عن عبد الله بن
ابن قتادة واصله الطيالسي
عن ابيه فقه فاحرم اصحابه
والصغير لا يقاتل بنيه منهم

يارسول

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ جِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ
 فَقَالَ لِلْعَوْمِ كُلُّوْا وَهُمْ مُحْرَمُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ
 صَيْدًا فَصَعَكُوا أَفَقَطَنَ الْحَلَالَ حَدًّا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ
 ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
 قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَاحْرَمُوا
 أَصْحَابَهُ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِأَنْبِيَانَا بَعْدُ وَبِضَيْقَةٍ فَتَوَخَّجْنَا نَحْوَهُمْ
 فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِجِمَارِ وَحْشٍ فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بِضَيْقِكَ إِلَى بَعْضٍ
 فَتَنَظَّرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَجَلَّتْ عَلَيْهِ الْفَرَسُ فَطَعَنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ
 فَاسْتَعْنَمَهُمْ فَأَبْوَأَنَّ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ أَرْقَعَ قَوْسِي
 شَأْوَ وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوَ فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي
 جِوَالِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ تَرَكَهُ بِتَعْنٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 أَصْحَابِكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 وَأَنْهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْطِعَهُمُ الْعَدُوُّ وَنِكَ أَنْظَرَهُمْ فَعَمِلَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا جِمَارَ وَحْشٍ وَإِنْ عِنْدَنَا
 فَاضِلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوْا وَهُمْ
 مُحْرَمُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَوْلِ الصَّيْدِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبَانَا سَعِيدَانِ ثَنَا صَالِحُ بْنُ
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَمِعَ أَبَا قَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

قوله فاضلة اي بقية اذا راى
 المحرمون صيدا فصعكوا
 المحلال قوله فاننا بضم اوله
 اي انخرنا قوله بضم اوله
 الوجه وسكون التحتية ثم قاف
 مفعول وهاء ما ولي بنى غفار بين
 مكة والمدينة قوله اصدا ما تشديد
 الصاد والاصل اصطدنا فاعلان
 لا يعين المحرم المحلال في قول الصيد

مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه من المدينة على
 ثلاث ح وثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا طابان
 كساعن ابي محمد عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم بالقاحه ومنا الحرم ومنا غير الحرم
 فرأيت أصحابي يترأون شيئا فنظرت فاذا حجار وحجر
 يعني وقع صوته فقالوا لا تعينك عليه بشئ انا محرمون
 فتأولته فاخذته ثم رأيت الحجار من وراء اكمة فعقرته
 فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا
 فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته
 فقال كلوه حلالا قال لنا عمر واذ ذهبوا الى ساحل فسلوه
 عن هذا وغيره وقدم علينا هاهنا باب لا يشتر
 الحرم الى الصيد لكي يضطاده الحلال حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة قال ثنا عثمان بن هوان وهو
 قال اخبرني عبد الله هو ابن ابي قتادة ان اباة اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج معه
 فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا من ساحل
 البحر حتى يلقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا الخمر
 كلهم الا ابو قتادة لم يخرج فيناهم يسرون اذ رأوا
 حمر وخيش فحل ابو قتادة على الحرم فعقر منها انا فز
 فاكلوا من لحمها فقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون
 فلما ما بقي من لحم الأمان فلما التوارسوا ل الله صلى

قوله بالقاحه تضاف ومعه وصح
 من قال بالقاحه على نحو ما في المسما
 الى حمة للدينه بينها وبينه ثلاث
 من اصله في قوله ويرزقون
 يتناولون من الروية قوله في قوله
 قوله الى الصيد لكي يضطاده الحلال
 واذا ابو عوانة يشق قوله اوله
 عن روية قوله وهو امامنا تفتح وهو
 عن حلال الا في قوله تفتح حلال
 قوله حلالا باسمه لا يشتر على
 قوله حلالا باسمه لا يشتر على

الله

الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرما وقد كان
 ابو قتادة احرما فخرنا حرمنا وحسن فحمل عليها ابو قتادة
 فعقر منها انا فخرنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم
 صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال امناكم احد
 امره ان يحمل عليها وأشار اليها قالوا الا قال فكلوا مما
 بقي من لحمها يا سب اذ اهدى المحرم حمارا
 وحشيتا لم يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
 جامة اللخمي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم حمارا وحشيتا وهو بالابواء او بواء ان فردة
 عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نزد ذنبا عليك
 الا انا حرم يا سب ما يقبل المحرم من
 الدواب حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لاه
 عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال حسن من الدواب ليمر
 على المحرم في قتلها جناح وعن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ح وثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جابر
 قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثني اخي
 نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

ما سب اذا اهدى المحرم الحمار
 ليعقوله عن الصعب هذا هو الحق
 روي عن مسند الصعب وفي رواية
 مسلم يجهله من مسند ابن عباس
 والصعب يفتح الصاد وسكون
 العين المهملة اخره موحدا موافقا
 لاجتهاد شيخنا في المثلث
 ما سب ما يقبل المحرم من الدواب
 قوله وعن عبد الله عطف على قوله

وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَيْبٍ بِنُ الْمَرْجِ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا
 حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ
 وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ
 يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ
 وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ رِيثَمَةَ قَالَ تَنَا
 إِلَى تَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي أَبُو رَاهِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بَنِي إِدْرِيضَ إِذْ تَرَلَّتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ وَإِنَّهُ لَيَسْلُوهُمَا
 وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فَيْدٍ وَأَنْ فِيهِ لِرَطْبٍ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ
 عَلَيْنَا حَيْةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهُمَا
 فَإِنَّهُمَا ذَرْبَانِ فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَيْتُ شُرَكَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شُرَّهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ تَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَزْعُ فَوْسِقٌ

قوله كلهن فاسق يقتل زاعق في خبرها
 فاسق لفظ كل وفي صيغة تقتل زاعق
 ووصفت بالفسق لخرابها من ناس
 الحيوان بالابيض والاحمر قوله
 في الحرم والحمل والحرم
 قوله غراب زاد مسلم الا بقية فاخذ
 بعضهم بهذا القيد والحق في الزرع
 ما شاوره في الاندلس اغراب الحياه
 وفي اتفاق قوله قوله
 قارج من ذلك بالحكم منه قوله
 كسنة وبيها حبه وسهل قوله
 والقارة بيضة ساكنة وتسهل قوله
 والكلب العقور قيل هو ناس بانكس
 المعروف وقيل كل ما عقر الناس وعدهم
 واحاقهم كالاسد والنمر والفهد والذئب
 وعليه الجمهور

ولم اسمعه امر يقبله **باس** لا يعضد بحر الحرم
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يعضد شوكة حد ثنا قتيبة قال ثنا الليث
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري العدوي انه قال
 لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة اذن
 لي ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم القدي من يوم الفتح فسمعتُه اذ نادى
 ووقاه قلبي وانصرتُه عيناى حين تكلم به انه حمد
 الله واشتم عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
 الناس فلا يجبل لامر يؤمن بالله واليوم الآخر ان
 تسفك بهاد ما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
 لقنال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ان الله
 اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمها اليوم كرم
 بالامس وليبلغ المشاهد الغائب فيقول لابي شرحب
 ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا
 شرح ان الحرم لا يعضد عماصيا ولا قاز ايدم ولا
 قاز اجرية خربة بليته **باس** لا يعضد
 صند الحرم حدثنا محمد بن كنانة قال ثنا عبد الوهاب
 قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم

باس
 اي لا يقطم بالمعضد وقد سبق
 تفسيره كما عده في اول الكتاب
 لا يغير صيد الحرم
باس
 بعض اوله وتشد يد الغافل
 قيل هو كناية عن الاضطراب وقيل
 على ظاهره مستبها بالادنى على
 الاعلى وهذا اصح والحديث سبق

تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما اطلت على
 ساعة من نهار لا يحل خلالها ولا يعصدها ولا
 ينقض صيدها ولا تلتقط لعظتها الا لغزوقه وقال
 العباس يا رسول الله الا الاذخر لصا غنا وفسورنا
 فقال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل
 تدرى ما لا ينقض صيدها وهو ان تجده من الغنم تنزل
 مكانه **باب** لا يحل الختان بمكة وقال ابو شريح
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفك
 بهاد ما حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن
 منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح
 مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استقرتم
 فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات
 والارض وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة وان
 لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل في الانساعة
 من نهار فهو حرام لحرمه الله الى يوم القيامة لا
 يعصده شوكة ولا ينقض صيده ولا يلتقط لعظته
 الا من عرفها ولا يحل خلالها قال الناس يا رسول
 الله الا الاذخر فانه لقتنهم وليسوتهم قال
 قال الا الاذخر **باب** الحامة للحرم
 وكوي ابن عمر ابنة وهو محرمة وتبدأوى ما لا تكرفه

لا يحل القتال بمكة قوله لا
 هجرة نهي عن مكة لانها صارت دار
 اسلام قوله واذا استقرتم اريد
 دعيت الى الغزوة فانفروا الى
 اجمعوا قوله بحرمه الله اي تحريمه
 قوله لا ينفك بهاد اي يعطى بال
 اجماع الحرام قوله ابنة اسبه واقده
 قوله فيه اي اللوا

طيب * حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال قال
لنا عمرو وأول شئ سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول اخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مخمر ثم سمعته يقول حدثني طاووس عن ابن عباس
فقلت لعله سمعه منها * حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا
سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن
الأعرج عن ابن جينة رضي الله عنه قال اخطب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مخمر بلخي جمل في وسط رأسه
باب تزويج المحرم * حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مخمر * باب
ما ينهى من الطيب للحرم والحريمة وقالت عائشة رضي
الله عنها لا تلبس الحريمة ثوبا بورسا ورعفران *
حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا الليث قال ثنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل
فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب
في الأحرار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القبيص ولا السراويلات ولا العائمة ولا البرانس إلا
أن يكون أحد لئس له نعلان فلبس الخفان
وليقطن أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا منته

رقوله بلخي جبل يفتح اللام وسكون الهمزة
وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وهم من
ظنة فلي الجبل المعروف وأنه كان له الحجة لقوله
وسط رأسه يفتح السين أي منسطة وهو فوق
البافوخ فيما بين أعلى العينين باب
تزوج المحرم قوله تزوج المحرم قوله تزوج
ميمونة ومع ابنه عن أبي هريرة وعائشة وتزوج
التمذي عن أبي نافع أنه تزوجها وهو جلال قال
وتت السفر بينهما باب ما ينهى من الطيب
والحجفة هـ

زعفران ولا الودس ولا تنقب المرأة المحرمة ولا البسر
 القفازين تابعه موسى بن عقيب واسماعيل بن ابراهيم
 ابن عقيب وجويرية وابن اسحاق والقباب والقفازين
 وقال عبد الله ولا ورس وكان يقول ولا تنقب المحرمة
 ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر
 لا تنقب المحرمة وتابعة لث بن ابي سليم * حدثنا قيس
 قال شاجر بن عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم
 ناقته فقتلته فاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه
 طيبا فانه يبعث بهل * باب الاغتسال للحريم
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحرام
 ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باسا * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم
 ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس في المسور
 ابن عزيمة اختلفا بالانواء فقال عبد الله بن عباس
 يغسل الحريم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
 فاذسكني عبد الله بن عباس الى ابي ثوب الانصار
 فوجدته يغتسل بين القريتين وهو يسر ثوب
 فسكت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن
 حنين اذسكني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف

لقوله ولا تنقب اي تلبس القفاز المحرم
 الذي يشد على الاذن ويحت المحرم لرسوله
 القفازين يضم القاف وتشديد الفاء وزاي
 ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي اصابعها فهو
 مكيد كالخف للرجم لقوله ولا تغطوا راسه
 في رواية لسلم ولا تغطوا وجهه ولا تنقب
 بينه في اللباس الا تغطوا راسه
 بالشد يد * باب الاغتسال للحريم
 بين القريتين اي قري في البئر وهما العتودان
 المنصبان لاجل غود البكرة والحديث واضح
 بلب

كان

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
 مُجْتَمِعٌ فَوْضِعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَا حَتَّى
 بَدَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصْبِغْ
 عَلَى رَأْسِي ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ
 وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ *
 بَابُ لِبَسِ الْخَفِيِّنَ الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّغْلِينَ *
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْنَا شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 بْنُ دِينَارٍ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
 بَعْرَاقٍ مِنْ لَمْ يَجِدِ التَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفِيَّ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ
 إِذَا رَأَى فَلَْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْحَرَمِ * سَمِعْنَا أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ
 لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا
 الْبُرْسُ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ
 يَجِدِ تَغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفِيَّ وَلْيَقْطَعْهَا حَتَّى يَكُونَ سَا
 أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَّيْنِ * بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْأَزَادَ
 فَأَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ * حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ سَمِعْنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْنَا
 عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَاقٍ

بَابُ
 لِبَسِ الْخَفِيِّنَ الْحَرَمِ
 إِذَا سَبَقَ قَرِيْبًا جَمِيعَ مَا فِيهِ
 بَادِيَ إِذَا لَمْ يَجِدِ
 الْأَزَادَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
 سَبَقَ كَذَلِكَ هـ
 انْتَهَى

فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ التَّسْرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ
 التَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ * بَابُ لِبْسِ السِّلَاحِ لِلنَّبِيِّ
 وَقَالَ عِكْرَمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ وَلَبَسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى
 وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ أَبِي اسْتِحْقَاقٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ
 يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا وَلَا
 فِي الْقِرَابِ * بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ الْحَرَمِ
 وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْأَهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ
 وَغَيْرِهِمْ * حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ سَأَلْتُ وَهَيْبَ قَالَ سَأَلْتُ
 طَاوُوسَ بْنَ عَنَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلْفَةِ
 لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ النَّازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْتُمُ هُنَّ لَهْنَهُنَّ
 وَلِكَلِّاتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
 فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَلَّى رَأْسَهُ الْمُغْفِرَ فَلَمَّا
 نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
 الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ * بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا

بَابُ لِبْسِ السِّلَاحِ لِلنَّبِيِّ (قوله ان يدعوه
 اي يتركوه) قوله لا يدخل مضاف الى
 دخول مكة والحرم وغير الحرام قوله لم يذكره
 لخطاب بن ابي عامر الخطيب ليس او نحوه وقوله
 وغيره ان يجره له حاجبه (قوله وقت يستد يد
 الفات اي جعله لم حاجبه) قوله وقت يستد يد
 لبقوله مالك عن ابن شهاب ذكر جماعة منهم ابن
 الصلاح ان مالكاً تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب
 وليس كذلك فقد تابعه عليه بضعة عشر نفساً
 عنهم لم ينسج الموطأ اهو من قوله وعلى راسه
 الفجر بكسر الهمزة وسكون الهمزة وفتح الفاء نزل
 ينسج من الدرع على قد والراس قال الحاكم وهذا
 يعاد من حديث جابر انه دخل وعليه عامة سوداء
 اخرج مسلم وابيب بن كاسم انه كان على راسه المغراول
 دخوله ثم اذاله ولبس العامة بعد ذلك (قوله ان
 دخل اسم صيد الله كان اسم له اردت قوله اقلوه
 زاد السهني فقتل وهو متعلق باستار الكعبة
 باب اذا احرم جاهلاً وعليه

وعليه

وَعَلَيْهِ قَبِيضٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا انْطَلَبْتَ وَلَيْسَ جَاهِلًا أَوْ
 نَاسِيًا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُمْ
 قَالَ سَأَلْتُهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُمْ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ
 جَبَّةٌ فِيهَا أَنْثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي تَحْتِ
 إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ
 فَقَالَ اصْنَعْ فِي عَمْرِيكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ وَعَضَّ رَجُلٌ
 يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَأَنْتَرَعَ نَبِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابُ الْحَجْرِ بِمَوْتِ بَعْرِقَةَ** وَلَمْ يَأْمُرِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُودَعَ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ *
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقْفَعٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ
 إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوْقَ صَفْتِهِ أَوْ قَالَ فَأَقْفَعَتْهُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
 وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ فِي ثَوْبٍ وَلَا تَحْنَطُوا وَلَا
 تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَلِّغُ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَادَ بْنَ زَيْدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقْفَعٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ
 إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوْقَ صَفْتِهِ أَوْ قَالَ فَأَقْفَعَتْهُ

وعليه قبض رقبته ابن يعلى عن أبيه لا يذو ابن
 يعلى عن أمته وهو تصحيف بالهمزة
 بموت بعرقه رقبته ولا تخطوه أي تمسوه التخطو
 وهو طيب الموت

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تَخْتَمِرُوا رَأْسَهُ
فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَكًا * بَابُ سُنَّةِ
الْحَجْرِ إِذَا مَاتَ * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا
هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوْقَ صَنْعَتِهِ نَاقَةٌ وَهُوَ مَحْرُومٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ
فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تَخْتَمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَكًا * بَابُ الْحَجِّ وَالْمَذْذُورِ عَنْ
الْمَيْتَةِ الرَّجُلِ الْحَجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَحْمِي تَذَرْتُ أَنْ يَحْجَّ
فَلَمْ يَحْجَّ حَتَّى مَاتَ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا قَالَ جَعَلِيَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
عَلَيْكَ دِينَ أَرَأَيْتَ قَاضِيَةً أَقْضُوهُ لِلَّهِ قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ
بِالْوَفَاءِ * بَابُ الْحَجِّ عَنْ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ
سَهْبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُضَلِّ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

باب
سنة الحج إذا مات
حديثه واضح مع انه سبق *
باب الحج والتمذور من الميت
له قوله قاضية كذا للكشيموف في
لنحوه قاضية باب
الحج عن من لا يستطيع الثبوت
على الراحلة قوله

قَالَ ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من لخم عام حجة
 الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
 في الحج اذ ذكرت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على
 الراحلة فهل يقضى عنه ان اخرج عنه قال نعم *
 باب حج المرأة عن الرجل * حدثنا عبد الله بن
 سكرة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كانت
 الفضل زيدا بنتي صلى الله عليه وسلم فجاءت
 امرأة من خثعم فجعلت الفضل ينظر اليها ونظر اليه
 وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
 الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الله اذ ذكرت ابي
 شيئا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاخرج عنه قال
 نعم وذلك في حجة الوداع * باب حج الصبيان
 حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله
 بن ابي يزيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
 بعثني اوقدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل
 من جمع بليل * حدثنا اسحاق قال حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم قال ثنا ابن اخي بن شهاب عن عمه قال
 اخبرني عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن
 عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهرت الحمار

ر قوله امراته في حجة الوداع
 قبيلة مشهورة في لخم ما جبه ونحوه ان اسما
 رجل من خثعم عن ابيه وجميع وابنه كانت
 ابنته فسأل وتكلمت ابنته معه ايضاً وقد
 ورد ذلك صريحاً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ر قوله شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على
 او بعضها صفة ومنها الآية في الآية الا في باب
 حج المرأة عن الرجل ر قوله اذ ذكرت ابي
 ر كما يجوز ان يكون عند فاجع امره
 باب حج الصبيان
 ر قوله المثلثة والغان لها متعة
 ر قوله طشت اسحاق
 ر قوله الاسلم بن
 منصور ر قوله

أَسِيرٌ عَلَى أَنَا بِنِي وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ
 يُصَلِّي يَمِينِي حَتَّى سَبَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 نَزَلَتْ عَنْهَا فَوَيْعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَأَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يُونُسُ بْنُ سَهَابٍ
 فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ
 سَأَلْتُ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ
 زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَعِينٍ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ
 حُجَّجًا بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ
 حُجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرِجِيهِنَّ حَتَّى يَفِئَتْ مَعَهُنَّ عُمَانُ بْنُ
 عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
 نَسَاجِبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ الْإِنْفِرُوا وَنَحَاهُمْ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنْ أَحْسَنُ
 الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ تَبَرُّورُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَلَا أَدْعِي الْحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَسَاجِدُ

رقوله
 على أثنان هو انثى الكبير
 رفته حج بي بالنساء للمعمول
 زاد الترمذي في حجة الوداع قوله
 الجعيد بالجم مصغرا لقوله يتول
 للنسائب لم يذكر المقول اقضاد على
 المقصود من الحديث باب حج
 النساء لقوله لا تغزوا
 ويخاهد شك
 من الراوي

ابن زبير عن عمرو بن ابي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانشاء المرأة الامع
ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال
رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا او كذا
وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها * حدثنا عبدان اخبرنا
يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي نبي
رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته قال لا فرسان الا نصارية ما منعك من الحج قالت
ابو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج علي احدهما
والاخر سقى ارضنا قال فان عمرة في رمضان تقضي
حجة او حجة معي رواه ابن جريح عن عطاء سمعت ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبدة الله عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن عبد الملك بن عمير
عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعت من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدث من عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبني وانفنتي ان لانشاء امرأة
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم
يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاة تن بعد
الفجر حتى تغرب الشمس وبعد الضحى حتى تطلع الشمس

رفعه لانشاء المرأة الخ وقع في رواية غيره
التسديد بيوم وثيلة وفي اخرى بيومين وفي
اخرى ثلاث فعمله اكثر العلماء على الاطلاق
لا خلاف في الفود بحسب السائلين تامل ولفظ
الاعوانة لا تخن امرأة امه سوطه رفود الا
مع ذي محرم اي اخرج اي المفقور وقوله ابو فلان
او زوج رفوله اخرج اي المفقور وقوله ابو فلان
هو ابوسنان اي فرعة رفوله وانفنتي كسد
رفوله او قال اي فرعة رفوله وانفنتي كسد
الرهبة عطفت مرادف (قوله ولا صوم يومين
اي فيها او كذا بخذ وقاي مشروع

وَلَا تَشْدُ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى * بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ
 إِلَى الْكَعْبَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَرَاوِيُّ عَنْ
 مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ
 قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيهِ
 هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ أَمْرًا أَنْ يَرْكَبَ * حَدَّثَنَا الْبُرَاهِمِيُّ بْنُ
 مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَتُوبَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ
 تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقِي لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاسْتَقَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْشِ
 وَتَرَكَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عَقْبَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو
 عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَيْتِيِّ بْنِ أَبِي يَتُوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ
 عَنْ عَقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ * بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ *
 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ثنا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَعُ شَجَرٌ هَا وَلَا يَحْدَثُ
 فِيهَا حَدِيثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّعْنَةُ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله مسجد الحرام من إضافة الموصوف وكذا
 ومسجد الأقصى تأمل باب من نذر المشي
 إلى الكعبة قوله يهادي بضم الهاء واداءة
 وهو ان يمشي معتمدا على غيره (قوله امره في نذر
 واجد غير صحيح) قوله ان يمشي زاد مساجد
 ولما نذر ولضم نذرة (قوله ولترك زاد استحسان
 احوال النوردة وبه من ثلاثة ايام باب حرم المدينة
 منها اول حرم من واداءه من سام بن نوح اول
 من نزلها (قوله من كذا الى كذا) في ما بين لابتيها
 نبيه لانه وهي الحوزة الحجازية السوداء (قوله
 من احداثه زاد في نسخة فيها (قوله)

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي
 النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي فَقَالَ لَا نَنْطَلِقُ مَعَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ يَقْبُولُ
 الْمُشْرِكِينَ فَنَبِئْتُ ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوَّيْتُ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ
 فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ * حَدَّثَنَا الشَّمْعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي
 قَالَ وَأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي حَارِثَةَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
 يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَّفْتُ فَقَالَ بَلْ
 أَشْتَمُ فِيهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
 شُعْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَ نَاسِي الْأَكْثَابِ اللَّهُ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَائِرِ
 إِلَى كَذَا مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَّثَنَا أَوْ أَوْى حَدَّثَنَا فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ
 صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ
 أَخْفَرَسِيلًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
 لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغِيرُ أَدْنَى
 مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
 لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدْلٌ
 وَذَائِبٌ * بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْبِي النَّاسِ

رقوله وامر في نسخة فامر ر قوله يا منونى زاد
 في نسخة في الحائط واخرى عا ططا اي اعطوني
 ر قوله ر قوله يا نجارب يعن ب جميع خربة كسرقه
 وللسنلى بفتحها وتنون ر قوله حرم بالبناء المنع
 ان الله حرم اي جهتها ر قوله حرم بالبناء المنع
 ر قوله حرم اي جهتها ر قوله حرم بالبناء المنع
 او القرية والثاني النفل والقدية ر قوله حرم
 بالخاء المعجمة والفاء اي نقص عده ر قوله حرم
 اي خالف بغير اذن مواليه اي اهلها ر باب
 فضل المدينة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَجْبِيِّ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَّادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا
 أَنَا هُرَيْرَةَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بَقْرِيَّةٍ نَأْكُلُ الْقَرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ
 وَهِيَ الْمَدِينَةُ سَمِعْتُ النَّاسَ كَمَا يَنْبَغِي الْكِرْخَبْتَ الْحَدِيدُ *
 بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَجْبِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ
 سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ
 بَابُ لَابِي الْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوِ رَأَيْتَ الظَّلَاءَ
 بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ * بَابُ مَنْ
 رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ تَرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْنَأُهَا إِلَّا
 الْعَوَاقِفُ يُرِيدُ عَوَاقِفَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَأَخْرَجَ مِنْ مَجْشَرَاتِهَا
 مِنْ فُرْنِيَّةٍ يُرِيدُ أَنْ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَعْثُهُمَا فَبَجَدَانِ
 وَحَشَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا

وانها تسمى الناس اي شرادهم (قوله بقريه اي بالجره
 لها قوله ناكل القرى كما يه عن الغلبه على غيرها
 وقيل غير ذلك (قوله يقولون يثرب او اي يقولون
 بذلك وحققها ان نسى المدينة (قوله سمي الناس
 قال عياض للمقام مع الامم بنت امانه قال النووي
 الهمزة والمقام مع الامم بنت امانه قال النووي
 هذا والله اعلم من الدجال فبعد من لا يقول
 الستة حتى تسمى المدينة شرادها (قوله الذي يثرب
 كسر الكاف وسكون الحاء) (قوله الذي يثرب
 الحداد واللكود لغز فيه وخبث الحديد
 وخبثها بآب المدينة طابها والعيش بها بآب
 لابي المدينة (قوله من دع عن المدينة اي دعه
 اي خففها بآب من دع عن المدينة اي دعه
 (قوله عن خير ما كانت
 (قوله لا يغنأها الا
 (قوله يثرب عاقبة
 (قوله وحشا في ثوبها
 (قوله)

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ
 بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَكُمْ لَوْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ
 بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَكُمْ لَوْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ
 بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَكُمْ لَوْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ * بَابُ الْإِيمَانِ بِأَيِّزٍ إِلَى الْمَدِينَةِ
 * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ
 عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْتِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
 كَمَا تَأْتِيهِ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا * بَابُ إِثْرٍ مِنْ
 كَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا
 الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَمَّاغِي كَمَا
 يَمَّاغِي الْمَلِكُ فِي الْمَاءِ * بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ

ر قوله يبسون يفتح اوله وضم الموحدة وكسر
 وتشد يد المهملات ي يسوفون دو ا بهم باب
 الايمان يا ز كضرب ويعلم جميع ر قوله كا
 تا ز ا ز ا ي بعد انشائها في طلب ما تعين
 به وقد اريت باب اثم من كاد اى غاظ
 اهل المدينة ر قوله الانماع الخ لسلام الا اذابه الله
 كافي نسخة ر قوله الرصاص نقر الشو با س فله
 في النادر وب الرصاص نقر الشو با س فله
 اطام المدينة جميع اطام بضمين الخضون و قيل
 عن ذلك

شهاب قال أخبرني عمرو سمعت أسامة رضي الله عنه
قال أسرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من أطام
المدينة فقال هل ترون ما أرى اني لأرى مواقع العنز
خلال بيوتكم كواقع القطر تابعة معمر وسليمان بن
كبير عن الزهري * باب لا يدخل الدجال المدينة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الممبسة
رغب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل
باب ملكان * حدثنا اسمعيل قال ثنا مالك عن نعيم
ابن عبد الله الجعفي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * حدثنا إبراهيم
ابن المنذر ثنا الوليد أبو عمرو ثنا اسحاق حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس من بلد إلا سيطوها الدجال الأمكة والمد
ليس له من نفاها نقت الأعلنه الملائكة صافين
يخرجونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات
فيخرج الله كل كافر ومنا في ثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد

قوله اسرف اي نظرت من مكان مرتفع وقوله
خلال اي توالي وقد شبه سقوط القطر وكثرة
فيها بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد
وقع ذلك من قبل عثمان وهم جرا ولا سيما يوم
الكونة باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله
ملكان اي بمنعانه من الدخول وقوله انقار جمع
نفس بالاسكون بمعنى ما قبله وقوله ترجف اي
تزلزل وقوله فيخرج اي يخرج عليهم الدجال

الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا
 بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ
 نَقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ بَعْضُ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ
 إِلَيْهِ تَوْمِيذَ رَجُلٍ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ
 فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ
 أَرَأَيْتَ لِمَ قُلْتَ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَسْكُونُ
 فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُجِيبُهُ فَيَقُولُ
 حِينَ يُجِيبُهُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطًّا أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي
 الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ *
 بَابُ الْمَدِينَةِ تَتَنَّى الْحَبْثُ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَبَّاسٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَبَى عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ
 أَقْلَبْنِي فَإِنِّي ثَلَاثٌ مَرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ نَأْتِكُمْ تَتَنَّى حَبْثًا
 وَيَنْصَعُ طَبِيئًا * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا شُعْبَةُ
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ
 زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَحُدِ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَفَلْتُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَفَلْتُهُمْ

رَفِئَةُ السَّبَاخِ بِكِسْرِ الْمُهَلَّةِ وَتُخَفَّفُ الْمُوَحَّدَةُ
 آخِرُ وَمَعْنَى أَيِ الْمَوَاضِعِ الْمَأْكُونَةِ رَفِئَةُ فِي الْأَمْرِ
 كَوْنُهَا رَفِئَةً وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ أَقْرَابُهُ بِمَعْنَى
 بَعْدَ عَتْوَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ هَذَا خَفَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَبْلَ هَذَا خَفَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْمَدِينَةَ تَتَنَّى الْحَبْثُ رَفِئَةُ أَقْلَبْنِي مِنَ الْمَدِينَةِ
 رَفِئَةُ وَيَنْصَعُ نَفْعُ الصَّهَادِ الْمُهَلَّةُ مِنَ النَّصْرِ
 الْخُلُوصِ وَفِي رِوَايَةٍ تَتَنَّى بِالْفَوْفَانِيَّةِ عَلَى تَحَاكُمِ

فَزَلَّتْ فَمَا لَكُمُ مِنَ الْمَنَاقِبِ فَيَقِينُ فَيَذْنِبُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا نَبِيُّ الرِّجَالِ كَمَا تَنفَى النَّارُ رُخْبًا الْحَدِيدَ
 * **بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَهْبُ**
 ابْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّهِمَّ
 اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ
 تَابَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا فَتِيئَةُ ثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
 فَتَطَّرَ إِلَى جَذْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ وَأَنَّ كَانَ
 عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حَيْثُهَا * **بَابُ كَرَاهِيَةِ**
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ * حَدَّثَنَا
 ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْقَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَخْتَوِلُوا إِلَى
 قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ
 أَنَا ذَرَكُمْ فَأَقَامُوا * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ
 مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي * حَدَّثَنَا

اقوله فذنب اي افرقتم فرفقتم فرفقتم فرفقتم فرفقتم فرفقتم
 اي شرا وضم ومخفف من رواية بالدال المهملة
 وشذ الجيم ففوله سمعت في نسخة قال اني سمعت
 اخرا ففوله تابعه اي جبريل الفوله اوضح اني سمعت
 حر كرا التسخ ب ب ا ب كراهية النبي ان
 نعري المدينة اي تغلوا من السكان ففوله يتحولوا
 اي من اطلاق المدينة اي تغلوا من السكان ففوله يتحولوا
 وسكون المهملة اي تغلوا من السكان ففوله يتحولوا
 فبري اي يتحولوا اي تغلوا من السكان ففوله يتحولوا
 الرجمة او ان العباد في فيه ففوله يتحولوا
 ومنبري اي ان يات من قبل اليه ونبت ففوله
 في الجنة كاني حديث الطبراني

عبد الله

عبيد الله بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام بن ابيه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال
 فكان أبو بكر اذا اخذته الحصى يقول
 كل امرئ مصبح في أهله والموت اذني من شر انفعله
 وكان بلال اذا اقلعه عنه الحصى يرفعه عميرته فيقول
 الا ليت شعري هل ابنت لئلة بوادٍ وحوي
 اذ خر وجليل وهل اردن يوماً مياهاً مجنة
 وهل يبذلون لي شامة وطفيل قال اللهم
 العن شيبه بن ربيعة وعشبة بن ربيعة وامية بن
 خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حثب النبا
 المدينة كحثب مكة او اشد اللهم بارك لنا في فضلنا
 وفي مدنا و صححها لنا وانقل حماها الى الجحفة
 قالت وقد منا المدينة وهي اوبى ارض انه فانه
 فكان بطحان بحريه خلا تعنى ماء اجنا حدثنا
 يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
 ابن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي
 عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
 موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن
 زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه

قوله مصبح اي يقال له انقم صباحا او يسبح
 الصبح اي يركب في القلعة انقلع عند اي انزلت
 من شر انفعله اي صوته الاعم عند اي انزلت
 عنده الجمال بنت ضعيف وهو الثمام
 مكة مينة تفتح على نبي مكة
 اسم موضع على نبي مكة
 يظليل جبلان كما الا اي لاجل الخ
 ويا ارض اخرجت يوت افعل من الوعاء
 بطحان اي واري المدينة اجنا
 بنو النون وسكون الجيم وهو سب
 الحنق وسب الجيم اي متفيرا وهو سب
 لوبانها شهادة الا اي موتا في الطاعة

حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ خَوْ
وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كِتَابُ الصَّوْمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ

وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا الشَّعْبِيُّ بْنُ حَفْصٍ
عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَأْرُ الرَّأْسِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ
فَقَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْإِنِ أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ
أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ
إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَخَبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشْرَانِ الْأَسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطِقُ
شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَفَتَانُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَمْ أَنْ صَدَقَ
أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَنْ صَدَقَ ثنا مسدد ثنا الشَّعْبِيُّ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
صَامَ ابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسُورًا وَآمَرَ
بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ لَوْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُ

باب الصوم والنسب في الصيام وهو قوله في السنة الثانية من الهجرة قوله ثائر بن حنبله وهو اي منقذ بن شعثوه قوله ما فرض الله في نسخة ماذا فرض الله عليه قوله فقال فاخبره في نسخة قال الا فرض الله قوله اكرمك زاد في نسخة بالحق قوله او دخل في نسخة او ادخل وهو شاعر قوله زك بابنا للمفعول قوله

الا ان يوافق صومه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عمراك بن مالك
 حدثنا ان عمروة اخبره عن عائشة رضي الله عنها
 ان قرينا كانت تصوم يوما شورا في الجاهلية
 ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه
 فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من شاء فليصمه ومن شاء افطر **باب**
فضل الصوم ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام رجة
 فلا يرفث ولا يجهل وان امرء قاتله او شتمه
 فليقل الي صائم مرتين والذي نفسي بيده مخلوف
 في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترا
 طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا
 اجزي به واليسنة بعشر امثالها **باب**
الصوم كفارة ثنا علي بن عبد الله ثنا شقبات
 ثنا جامع عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر
 رضي الله عنه من يحفظ حديثنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول
 فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكثير
 الصلاة والصيام والصدقة قال ليس سئل

قوله صومه اي الامعادته قوله امر
 وجوبا او ندبا على ما هو مشهور والاول ظم
 الحديث كما لا يخفى **باب** الوقاية والستر
 قوله) حبة بضم الحيم من النار وذلك لانه
 احد وخصن الشهوات والنار محموفة بها
 امسالك عن الشهوات والقاي لا تكلم الصائم
 وقوله) فلا ولا يجهل اي لا يفعل فعل
 نجس (قوله) ولا يجمل اي لا يلبسه
 الجيلة كالصباح (قوله) فليقل في النفل
 تخفيف او الاو في الفرض والثاني في النفل
 او يقله لانه في الصوم رقة الطيب
 (قوله) مرتين لان الصوم رقة الطيب
 بضم الله الما قبل هو كناية عن اللذات وقيل
 عند الله الما قبل هو كناية عن اللذات وقيل
 وقيل هو على هذه في الاخرة او في الدنيا
 غير ذلك وهل السلام والثاني لان الصيام
 الاول لان عبد الحكيم فضل الخلو في
 ويؤخذ من الحديث فانه الجلال (قوله)
 الشهيد فاما المصنف يعلم نوايا
 الصيام اي انا الخيري به امر سئدي (قوله)
 ذلك بقوله وانا الخيري به امر سئدي (قوله)
 والمسته اي في سائر الاعمال ما سئل
 الصوم كفارة (قوله) حذيفة
 سئل حذيفة النبي

عَنْ زَيْدٍ مَاتَمَا سَأَلَ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنْ
 دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُغْفَضُ أَوْ يَكْسَرُ قَالَ يَكْسَرُ
 قَالَ ذَاكَ الْجَدْرَانِ لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا
 لِمَشْرُوقِ سَلَّهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ
 بَعْمَ كَمَا يَعْلَمُ إِنْ دُونَ عَمْدِ اللَّيْلَةِ بَابُ
 الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا سُلَيْمَانُ
 بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ
 بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ إِنْ الصَّائِمُونَ
 فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا
 دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ انْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 نَوَدَى مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ وَمَنْ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ

أقول عن التي تموج كما يموج البحر قال وإن دون ذلك بابًا مغلقًا قال فيغضض أو يكسر قال يكسر قال ذاك الجدران لا يغلق إلى يوم القيامة فقالنا لمشروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال بعمة كما يعلم إن دون عمد الليلة باب الريان للصائمين حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة باب يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال إن الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد * حدثنا إبراهيم بن المنذر قال قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة فقال

أبو بكر رضي الله عنه يا أبي أنت وأمي يا رسول الله ما
 علي من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعي
 أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجوان تكون
 منهم باب هل يقال رمضان أو شهر
 رمضان ومن رأى ذلك كله وأسعاً وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدر
 رمضان * ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر
 عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء
 رمضان فتحت أبواب الجنة ثنا يحيى بن بكير
 قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني ابن أبي أنس مولى النبي أن أباه حدثه
 أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت
 أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت
 الشياطين ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إذا رأيتهم فاصوموا وإذا رأيتموه
 فافطروا فإن غم عليكم فاقدرؤا له وقال غيره
 عن الليث حدثني عقيل ويونس عن ابن شهاب

ر قوله من ضرورة اي حاجة اليه ان يدعيها
 كلها ان يدخل من واسد يكفي في سبطه
 هل يقال رمضان الخ ر قوله تقدر
 ما باب
 بخلاف التا اي بصوم والشاهد على العباد
 ر قوله ففتحت الابواب الرحمة على العباد
 ولذا ورد ابواب الرحمة وا بواب السماء
 وهذا يدل على انها كانت مغلقة ونوبتها
 خات عدن مغلقة هذا الابواب لا يقضى
 رواه الفتح ومثله

لهلال رمضان **باب** من صام رمضان ايماناً
 واختساباً ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن يحيى عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واختساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايماناً
 واختساباً غفر له ما تقدم من ذنبه **باب**
 اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا
 ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
 حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه
 كل ليلة في رمضان حتى ينسخ بقرضه عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا القبه جبريل
 عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
 حدثنا آدم بن ابي ابيس ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعد
 المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع

قوله لاله رمضان اي بقوله في شانه اذا
 رايتموه المنياب من صام المنياب
 ايماناً واختساباً اعطيا الاجر
 له ذلك لا الريا والسعيه فما مفعول له
 حال كما في القسطلا في نظم بعده
 امرسندى باب اجود ما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يكون في رمضان
 اجود ما كان بالرفق سدا خبره
 رمضان اعا اجود يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم يوحى ويتحقق في رمضان ويستغنى
 الاجود الى انكون مجازية الا انه صار
 امرسندى باب من لم يدع قول الزور
 والعمل به في الصوم في نسخة في صور رمضان

قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَبْعَ طَعْمًا
 وَشَرَابَهُ **بَابٌ** هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا سَأَلْتُمْ
 حَدَّثَنَا **ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** أَخْبَرَنَا **هَيْشَامُ بْنُ يُوسُفَ**
 عَنْ **ابْنِ جُبَيْرٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **عَطَاءٌ** عَنْ **أَبِي صَالِحٍ**
 الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ كُلَّ عَمَلٍ
 ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَامُ
 جَنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا
 يَصُفْ فَإِنْ سَاءَتْ أَحَدًا أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ
 صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْلُوفُ فَمَنِ الصَّائِمِ
 أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ
 يَفْرَحُهُمَا إِذَا افْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ
 الصَّوْمُ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ شَاءَ عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ **أَبِي حَمْرَةَ** عَنِ **الْأَعْمَشِ** عَنِ **ابْرَاهِيمَ** عَنْ **عَلْقَمَةَ** قَالَ بَيْنَا
 أَنَا وَمَشِيٌّ مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ **النَّبِيِّ**
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ السَّيَةَ
 فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ اعْضُ لِلْبَصَرِ وَاحْصِنِ لِلْفَرْجِ وَمَنْ
 لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ **بَابٌ**
 قَوْلِ **النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ **الْهَلَالَ** فَصُومُوا
 وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا وَقَالَ **صِدِّيقُ** عَنْ **عَمْرٍو** مَنْ صَامَ
 يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى **أَبَا الْقَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله فليس لله حاجة في أن يبع طعاما
 المقصود منه التحذير من قول الزور لا من قول الصوم
 تأمل باب ما عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام
 كل عمل أن جميع أعماله بخلاف الاستغناء عن ذلك
 أو جمعها إلى حاله الشرب والاعتناء عن ذلك
 وفي مناسباته الأكل بخلاف الرزق والله أعلم
 التفرغ عن التعلق بالخلق ولا يصح أي يصح باب
 فهو من باب التفرغ ولا يصح أي يصح باب
 سندى (قوله) ولا يصح أي يصح باب
 الصوم لمن خاف على نفسه وسكون الرزق وجاء
 ولا يوفى رغبة بالضم وسكون الرزق وجاء
 الآية أي التكاثر الجسيم ومد الله له رزق
 كمنس الوار وفتح الجسيم ومد الله له رزق
 المصنفين باب فقد عصى عمريه
 عليه وسلم بالذوق (قوله) فقد عصى عمريه
 وإن كان مكرها للتفسير

ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تزوا الهلال
 ولا تفطروا حتى تزوه فان عمم عليكم فاقدروا له
 ثنا عبد الله بن مسleme ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
 تصوموا حتى تزوه فان عمم عليكم فاكملوا العدة
 ثلاثين ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم
 قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس
 الاربعة في الثالثة ثنا ادة ثنا شعبة ثنا محمد
 ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
 قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم
 صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
 فان غنى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
 ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى عن عبد الله بن
 صيفي عن عكرمة عن عبد الرحمن عن امة سلمة رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي من نسيانه
 شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا اوزاح
 فقبل له انك خلقت ان لا تدخل شهرا فقال ان

قوله لا تصوموا العمل المراد النهي عن الصوم
 فيه رمضان او على اشتداد الفرضية ويحتمل
 ان المراد لا يجب الصوم في قوله حتى تزوا
 اي من يثبت لرؤيته الحرام وقوله لا تفطروا
 اي من غير صبح ا قوله الشهر هكذا وهكذا
 كذلك قوله الى اي حاتف على عدم
 الدخول لا العون وقوله ثلثان الى اهله
 وقوله ان الشهر الحرام يعني كذا
 يعمل الساعات يعلم برؤية الهلال في تلك
 الليلة والاربعين سؤاله وبنده سنة

الشهر

الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً * حدثنا عبد العزيز
 ابن عبد الله بن سليمان بن بلال عن حميد عن انيس رضي الله عنه
 قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساير فكانت
 انفكت رجله فقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم
 نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرًا فقال ان الشهر يكون
 تسعاً وعشرين * باب شهر اعيد لا ينقصان قال
 ابو عبد الله قال استحاق وان كان ناقصاً فهو تمام *
 وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقصاً ثم سدد قال
 ثنا معمر قال سمعت استحاق يعني ابن سويد عن عبد
 الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وحده ثم سدد ثنا معمر عن جاليد الخذاء قال اخبرني
 عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهر اعيد
 رمضان وذو الحجة * باب قول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تكذب ولا تخسب * حدثنا آدم ثنا
 شعبة ثنا الاسود عن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه
 سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 انه قال انا امة امانة لانكذب ولا تخسب الشهر
 هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
 باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا

قوله مشربة بنصف الراء وضمها قوله تسعاً
 وعشرين ليلة ايها باب شهر اعيد
 لا ينقصان اي من الفضلة وهو معنى قول
 استحاق وقيل لا ينقصان معاً وهو معنى قول
 محمد قال البيهقي وانما خصها بالتعلق حكمه
 الصوم والحج وغير ذلك ام سبوطي باب
 قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفيه
 نجس اي بالجموع باب لا يتقدم رمضان
 وفي نسخة لا يتقدم بالنساء للمفعول وانما عمل

عَنْ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْقَدُ مَنْ أَحَدَكُمْ
 رَمَضَانَ يَصُومُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ
 كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ لِيَوْمٍ • بَابُ
 قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى
 نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
 كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ
 بَاشِرُوهُنَّ وَأَسْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُوسَى عَنْ سَرَّابِيلَ بْنِ أَبِي اسْتَعْقَابٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ
 الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ
 لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى تَمْسُوَ وَإِنْ قَبَسَ نِصْرَمَةً
 الْإِنِّصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ دَأَتْ
 امْرَأَتُهُ فَعَالَ لَهَا إِعْنَدَكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ
 أَنْطَلْتُ قَاتِلُكَ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلِبْتَهُ عَيْنًا
 فَبَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا
 انْصَرَفَ التَّهَارُغُ شَى عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
 الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ فَغَرَّ حَوَابُهَا فَرِحًا شَدِيدًا وَتَزَلَّتْ
 وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ • بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا

الرفث لا ينفد من احد كراى لا يستفيد به صوم
 يوم او يومين اى لا نذا او موا على ذلك لما فيه
 من ايام تحفه بومضان الالى اضا على ذلك لما فيه
 صوم اخر الشهر مثلا قال المتفق على السند
 وهذا الوجه التوجيهات فانظر • بَابُ
 قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَسْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَرَّابِيلَ بْنِ أَبِي اسْتَعْقَابٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى تَمْسُوَ وَإِنْ قَبَسَ نِصْرَمَةً الْإِنِّصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ دَأَتْ امْرَأَتُهُ فَعَالَ لَهَا إِعْنَدَكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلْتُ قَاتِلُكَ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلِبْتَهُ عَيْنًا فَبَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّهَارُغُ شَى عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ فَغَرَّ حَوَابُهَا فَرِحًا شَدِيدًا وَتَزَلَّتْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ • بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا

وأشربوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَسْمًا تَمُذُّ وَالضَّبَابُ إِلَى اللَّيْلِ فِيهِ
 الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا حَاجُّ بْنُ
 مِنْهَالٍ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَرَكْتُ
 حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمِدَةٌ
 إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَيْبُضٍ فَجَعَلْتُمَا حَتَّى
 وَسَادَ فِيَّ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَمِينُ لِي فَعَدَدْتُ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ثَنَا سَعِيدُ
 ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطَرٍ فِي
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ تَرَكْتُ وَكَلِمَةً
 وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا رَأَوْا الصُّبْحَ
 وَبَطَّ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ
 وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْيَضُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ
 * بِأَمْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ
 مِنْ تَحْوُرِكُمْ إِذَا نَبَلَ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ

رِقُولُ عَمَالٍ هُوَ خَيْطٌ مِنْ شَعْرِ قَوْلِ أَنْظُرُ
 أَيْ لَهَا رِقُولٌ ذَلِكَ أَيْ الْمَذْكُورُ فِي الْأَيْسَرِ
 رِقُولٌ مِنَ الْفَجْرِ هَذَا اللَّفْظُ رِقُولٌ وَجِلْدٌ
 فِي نَسْخَةِ بِلَالٍ بِأَمْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ تَحْوُرِكُمْ نَفْعُ السَّيِّئِ

ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلا لا كان يؤذن
 بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واسربوا
 حتى يؤذن ابن امر مكموم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
 قال القاسم ولم يكن بين اذانها الا ان يرقى ذا وينزل
 ذا **باب** تاخير السجود * حدثنا محمد بن عبيد الله
 حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن
 سعد رضي الله عنه قال كنت استسجر في اهل ثم تكون
 سرعني ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب قدركم بين السجود و صلاة الفجر * حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة عن انس
 عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال استسجرتا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كانت
 بين الاذان والسجود قال قدر خمسين آية * **باب**
 بركة السجود من غير اجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه واصلوا ولم يذكر السجود * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
 فسق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال اني لست
 كهبتكم اني اظلل اطعمم واسقى * حدثنا آدم بن
 ابي ايسر ثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
 سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي

ارنوه حتى يطلع اى يقرب طلوعه (قوله ولم
 يكن بين اذانها او كناية عن قلة المدية **باب**
 تاخير السجود في نسخة يعجل السجود فالمعنى
 التجيل في اكله خوف طلوع الفجر (قوله ان
 ادرك السجود الصواب يدروا في نسخة السجود اى
 سجود الصبح **باب** قدركم بين السجود
 وصلاة الفجر حديثه واضح **باب** بركة
 السجود في الفجر حديثه واضح **باب** بركة
 قوله فسق عليهم في ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رنوه اني لست مسقط الي من نسخة (قوله اظلل
 بفتح الهرة والجمعة (قوله اطعمم اسقى من الجنة
 اولى قوة ذلك اه والله اعلم

سَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرُّوا فَإِنَّ فِي السَّجُورِ بَرَكَةً * بَاب
 إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
 يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ
 يَوْمِي هَذَا وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ
 وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا ينادي في الناس يوم
 عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ أَوْ فَلَصِمَ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَهُ
 يَأْكُلُ * بَابُ الصَّائِمِ يَصُحُّ جُنُبًا * حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي جَبِينُ دَخَلْنَا عَلَى
 عَائِشَةَ وَأَمْرَسَلَتْ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ وَأَمْرَسَلَتْ
 أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ
 الْفَجْرُ وَهُوَ جَبِينٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ
 مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ
 بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فِكْرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَرْنَا أَنْ
 نَجْتَمِعَ بِرَدَى الْخَلِيفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ

رَقُولُهُ فَإِنَّ فِي السَّجُورِ بَرَكَةً لِأَنَّهَا مَخَالِفَةٌ
 أَهْلُ الْكُتَابِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي النَّشَاطِ وَالنَّبِيَّ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَقَدْ مَطَّنَةٌ
 الْأَجَانِبِ وَتَدَارَكَ النَّبِيَّ لَمَّا أَغْلَقَهَا قَبْلَ النَّوْمِ
 وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّجُورِ بَرَكَةً فَلَا تَدْعُوهُ وَلَا تَجْتَمِعُ
 أَحَدٌ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَهْلِكُونَ
 عَلَى الْمَسْحِ بِهَا سِوَى بَابِ إِذَا نَوَى
 بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 حَادِثَةٌ الْأَسْلَمِيِّ سِوَى بَابِ إِذَا نَوَى
 رَقُولُهُ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيْتِمَ أَوْ فَلَصِمَ
 الْعَصَائِمُ يَصُحُّ جُنُبًا أَي يَصُحُّ صَوْمُهُ رَقُولُهُ
 أَهْلُ الْأَيْ لَأَنَّ الْكُتَابَ بِالْعَاقِبِ وَاللَّزْمُ شَدِيدٌ
 بَعْدَ الْفَجْرِ رَقُولُهُ لَتَقْرَعَنَّ بِالْعَاقِبِ فَإِذَا
 كَذَا لَكُنْتُمْ فِيهَا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ بِالْعَاقِبِ
 أَعْلَنَهُ بِهِ أَعْلَامًا صَرِيحًا وَفِي تَخْفِيفِهِ سَا
 وَالزَّيْ شَدِيدٌ مِنَ الْفَوْجِ أَي تَخْفِيفُهُ رَقُولُهُ
 تَخَالَفَ فَتَوَابَعَهُ رَقُولُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ
 فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَادَ النَّسَائِيُّ لِأَنَّ جَائِزَةٌ
 وَصَدِيقُهُ رَقُولُهُ ثُمَّ قَدَرْنَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَقُولِ
 مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَرْضُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا
 مَرَّوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ
 وَأَمْرَ سَكَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْمُضَلُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ
 أَكْبَرُ وَقَالَ هَتَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوْلَى
 أَسْنَدُهُ **بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ**
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَمِرُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا * حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ
صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
مَارِبٌ حَاجَةٌ وَقَالَ طَاوُوسٌ خَيْرٌ أَوْ إِلَى الْأَرْبَةِ الْإِخْفِ
لِأَحَاجَةٍ لَهُ فِي السَّاءِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ
فَإِنِّي يُتِمُّ صَوْمَهُ * **بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ**
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَإِنِّي يُتِمُّ صَوْمَهُ
*** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي شَايِحِي عَنِ هِشَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي**
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْبَلُ بَعْضَ زَوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ
لَمْ يَضْحَكْ * حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ شَيْخِي عَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قوله كذا لك حد ثنا الفضل بن حفص حديبه
 من ادرك الصوم حين فلا يصوم والوجه ان
 يجعل كناية عن الجماع فامل اسنادي قوله
 اسنادي اخوي اسناد اباب المباشرة
 للضمان لقوله لا ارب يفتح الهزلة والراء
 وكسر فسكون اي حاجته او عضوه لقوله
 مارب حاجه بالجم ولا يفتح بالافراد وفي
 اخوي مارب حاجات باب القبلة للضمان
 لقوله ان كان ان صغفنة لقوله ثم ضحكتم
 بينها على انها القبلة لقوله

حدنا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ
 فَأَخَذَتْ ثِيَابِي حِيضِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ
 فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَسِلَانِ مِنِّي وَأَنَا وَوَالِدِي وَكَانَ يُقْبَلُهَا
 وَهُوَ صَائِمٌ * بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلِّ ابْنُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَالْتَمَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ
 وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 لَا بَأْسَ أَنْ يَنْطِقَ مَا لَقَدَّرَ وَالشَّيْءُ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ
 بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ
 إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَضْحِكْ دَهِيئًا مَرَّحِلًا
 وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ تَعَمَّدَ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيُذَكَّرُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ وَهُوَ صَائِمٌ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ تَسَاكَ أَوْلَى النَّهَارِ وَأَخْرَجَهُ وَلَا يَسْلُجُ
 رَيْقَهُ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَرْذَرٍ رَيْقُهُ لَا أَقُولُ يَقْطُرُ
 وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ قَبْلَ لَهْ
 طَعْمِهِ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَضْمَضُ بِهِ وَلَمْ يَرِ
 أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَابْرَاهِيمُ بِالْحَمْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا * حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ كُرَيْبٍ قَالَا قَالَتْ تَمَانَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رَقُولُ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ فِي نَخْطَةِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
 رَقُولُ فِي الْحَمِيلَةِ بِالْمَجْمُوعَةِ أَوْلَى ثَوْبٍ مِنْ صَوْمِهِ
 خَطْمًا كَمَا سَبَقَ رَقُولُ حِيضِي تَكْسِرُ الْحَمَامَ
 رَقُولُ أَنْفَسْتُ كَبِيرُ الْغَاءِ وَفَتْحُهَا رَقُولُ وَكَانَ
 يَقْبَلُهَا إِذَا وَابُو ذَرٍّ بِسِنْدِ ضَعْفٍ وَرَقُولُ أَنْ
 لَسَانُهَا بِأَبٍ اغْتِسَالُ الصَّائِمِ رَقُولُ وَالشَّيْءُ
 يَتَلَمَّ أَي يَذُوقُهُ رَقُولُ إِذَا كَانَ صَوْمٌ فِي نَخْطِ
 أَي مِنَ الطَّعْمِ مَا تَرَقُولُ فَلْيَضْحِكْ دَهِيئًا أَي بِالْفَضْلِ
 بِعَوْمِ صَوْمٍ رَقُولُ يَفْعَلُ الْهَيْجَرَ وَالزَّيْءُ بَيْنَهُمَا
 أَوْلَى رَقُولُ ابْنُ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَوْنٌ مِنْ مَقْوُوسٍ
 مَوْجِدَةٌ فَارِسِيٌّ غَيْرُ مَصْرُوفٍ أَهْ سَهْلٌ
 السَّخْرِيُّ فَارِسِيٌّ بِالْقَافِ وَالْحَمَامُ الْمَشْدُودَةُ الْمَجْمُوعَةُ
 رَقُولُ انْتَهَجَهُ بِالْقَافِ وَالْحَمَامُ الْمَشْدُودَةُ الْمَجْمُوعَةُ
 أَي ادْخُلْ رَقُولُ ابْنُ أَرْذَرٍ أَي ابْتَلَعْ رَيْقَهُ
 حَالِ السَّوَالِكِ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذُرُّكَ الْغَمْرَ فِي رَمَضَانَ
 مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ * حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ
 مَالِكًا عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ مِنَ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جَنَابًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحَدٍ لَمْ يَمْ
 يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ *
 بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا * وَقَالَ عَطَاءُ
 إِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لِأَبَسَانَ لَمْ يَمَلِكْ
 وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ الْحَسَنُ وَفَجَاهِدْ إِنْ جَاءَ مَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ سَمِعْنَا هِشَامَ
 سَأَلَ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ
 صَوْمُهُ فَأَمَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ * بَابُ
 السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ * وَبَدَّكَرَ عَنْ عَامِرِ
 ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ
 وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَأَعَدَّ * وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ
 أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ * وَتَرَوُكُ

رقوله علم بضم اللام وسكونها اجنابية *
 باب الصائم اذا اكل ثم اقوله فلا شئ عليه
 ظا حتى القضاء اقوله فليتم صومه اى
 ويقضيه في الغرض عند مالك ولا كفارة *
 باب السواك الرطب واليابس اى قوله

نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ
 وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَنْتَلِعُ رِيْقَهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خُمَيْرَانَ رَأَيْتُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ
 وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ
 الَيْمَنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى
 الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى
 ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نِيحًا وَوَضَّأَ
 هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْؤِي هَذَا ثُمَّ يَصَلِّي
 رَكْعَتَيْنِ لَا يَجِدُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءَ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ * بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يَمِزْ يَمِينُ
 الصَّائِمِ وَعَيْرُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ
 لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَكَتَمَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ
 إِنْ تَمَضَّضْتَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُكَ إِنْ
 لَمْ يَرُدَّ رِيْقَهُ وَمَا بَقِيَ فِيهِ وَلَا يَمْضِغُ الْعَلَكُ
 فَإِنْ أَوْدَرَ دَرِيْقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَنْطَرُقُ

رَقُولُهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ بِكَيْسِ الْمِيمِ اسْمُ آلَةِ (رَقُولُهُ)
 مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ أَيْ مَرْضَى بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَنْخَرِهِ بِكَيْسِ الْمِيمِ وَالنَّجَاءُ
 الْعَجِيءُ (رَقُولُهُ) بِالسَّعُوطِ بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْجَلَةُ
 (رَقُولُهُ) لَا يَضِيرُكَ فِي نَسِجَةِ لَا يَضِيرُكَ (رَقُولُهُ) وَمَا
 بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ بَقِيَ حَتَّى يَضِيرُكَ (رَقُولُهُ) الْعَلَكُ
 بِكَيْسِ الرَّهْمَةِ وَسَكُونِ اللَّامِ مَا يَعْلُكَ كَاللَّبَانِ

وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْثَرَفَ دَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا
 بِأَسْرَ لَمْ يَمْلِكْ * بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ *
 وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ أَقْطَرِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
 مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا مَرٍّ مِنْ كَرِّ يَغْضِيهِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ
 صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 وَالشُّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَابْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ يَغْضِي
 يَوْمًا مَكَانَهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارِثَةَ
 سَأَلَ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَاسِمِ أَخْبَرَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَصَبْتَ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
 فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ يَدِي عَمَى الْعَرَقِ
 فَقَالَ ابْنُ الْمُحْتَرَقِ قَالَ أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا * بَابُ
 إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ
 فَلْيَكْفِرْ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ قَالَ
 مَالِكٌ قَالَ وَقَعْتَ عَلَى أَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ جَدَّ رَفِئَةٌ تَعْتَقُهَا
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ

قَالَ

أما العوام في حويلي عن قباد بن عبد الله بن الزبير
 أصل
 إذا جامع في رمضان أو قول العرق
 ينجم المملة وسكون الراه وفتحها من حوم كالزنبيل
 أي فيه ثم لاقوله تصدق أي على سبيل مسكنا *
 إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء
 بقوله

قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَبْتَيْنِ مُسْكِينًا قَالَ لَا فَكَذَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَخْتَنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ إِلَى كَسَلٍ
 قَالَ إِنْ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ
 لَابِتَيْهَا زَيْدُ الْحَزِينِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي أَهْلُ بَيْتِي فَضَحِكَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ ثُمَّ
 قَالَ أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ * **بَابُ الْجَامِعِ فِي رَمَضَانَ**
 هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكِفَارَةِ إِذَا كَانُوا مَخَاوِجَ *
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ
 عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ الْآخِرُ
 وَقَعَ عَلَى أَمْرَانِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تَحْرُرُ رِقَبَةً
 قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ
 قَالَ لَا قَالَ أَتَجِدُ مَا تَطْعَمُ بِهِ سَبْتَيْنِ مُسْكِينًا قَالَ لَا
 فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
 وَالْعَرَقُ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمُهُ هَذَا عِنْدَكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ
 مِنَّا مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ فَأَطْعَمَهُ
 أَهْلَكَ * **بَابُ الْحَجَامَةِ وَالْقِيِّ لِلصَّائِمِ وَقَالَ**
 لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ مَنَايِحِي
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكِيمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

رَقُولُهُ فَكَذَّ بِنَتِجِ الْمِيمِ وَالْكَافِ مِثْلُهُ رَقُولُهُ خُذْهَا
 فِي نَسْخَةِ خُذْ هَذَا رَقُولُهُ أَطْعِمُ أَهْلَكَ لَمَّا خَصَّصَتْ
 لَهُ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَصَمَّ يَوْمًا بِأَمْرِ
 الْجَامِعِ فِي رَمَضَانَ نَزَلَ رَقُولُهُ الْآخِرُ نَعْمَ الْهَجْرَةَ
 وَكَسَرَ الْعَجْمَةَ أَيْ لَا يَبْعُدُ وَالْأَوَّلُ وَحَكَ فِيهِ الْمَدِ
 رَقُولُهُ رِقَبَةً يَدُلُّ مِنْ مَارِ رَقُولُهُ وَالْعَرَقُ الزَّبِيلُ
 كَسَرَ الزَّيِّ وَيُقَالُ لِرَجُلٍ يَبُورُ فِي نَسْخَةٍ وَهُوَ
 وَصَلَتْ بِالْقِيِّ لِلصَّائِمِ وَالْقِيُّ لِلصَّائِمِ وَهُوَ
 الزَّبِيلُ أَيْ بِأَبِ الْحَجَامَةِ وَالْقِيُّ لِلصَّائِمِ

يَقُولُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَخِّرُ *
 وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَخْرَجٍ
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ
 تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا *
 وَيَذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأَمْرٍ سَلِمَةَ اخْتَجِمُوا مِثْلًا
 وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ أَمْرِ عُلَيْمَةَ كَمَا تَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَهَيَّأِ
 وَتُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ
 الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ وَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَعْلَى ثَابِتُ بْنُ
 عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ ثَابِتُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَأْدٍ وَهَيْبُ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجِمَ
 وَهُوَ صَائِمٌ * ثَابِتُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ثَابِتُ بْنُ أَيُّوبَ
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اخْتَجِمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ * ثَابِتُ بْنُ أَبِي
 إِبْرَاهِيمَ ثَابِتُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ تَكْرَهُونَ الْحَاجِمَةَ لِلصَّائِمِ
 قَالَ لِأَنَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شِبَابَةَ ثَابِتُ بْنُ سَعْدِ بْنِ
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بِأَبِ الصَّوْمِ
 فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ وَثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ سَعْدِ بْنِ

رتوله بخروج من الاخراج والايلاج ضده
 رتوله الصوم اي العطر فيه وفي نسخة العطر
 وهي وافضحة رتوله افطروا الاكثر على ان المراد
 تسببا في الافطار بالحجامة الموجبة لضعف
 القوة فيقول الامراء بالحجامة الموجبة لضعف
 شك بعد الحزور رتوله يسأل انس بن مالك
 نسخة يقول سئل انس بن مالك
 الصوم في السفر والافطار (رتوله) *

عن

عَنْ أَبِي اسْحَاقَ السَّيِّبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ
 لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَأَجْدَحَ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ
 أَنْزِلْ فَأَجْدَحَ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَأَجْعَ
 لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَسَرِبَتْ نَمْرَةٌ مِنْ بَيْدَةٍ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا
 رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ تَابِعَهُ
 جَرِيرٌ وَابُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ السَّيِّبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 شَيْخِي عَنْ هِشَامِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ
 الصَّوْمَ * وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَا لَكَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ قَالَ إِنْ
 شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ * بَابُ إِذَا صَامَ
 أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَا لَكَ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ
 حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 وَالْكَدِيدُ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ * بَابُ

قوله لرجل هو بلال (قوله فاجدح جميع
 ودال مهلة مفتوحة آخره حاء مهلة من الجدح
 تخويل بالسوق ونحوه بالماء يعود لقوله
 الشمس بالرفع اي باقية حمصتها والافط
 دخل الليل (قوله روي اي اسناد (قوله هاهنا
 اي جهة المشرق (قوله كنت اي بدل كما (قوله
 ح وثنا في بعض النسخ اسقاط التحويل والواو
 قيل وهي انصب تامل * باب اذا صام
 اي ما انما اي هل يباح له الفطر (قوله افطرا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ شَنَايَحِيُّ بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ اسْمِعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى
 يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا
 فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبْنِ رَوَاحَةَ * بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ
 فِي السَّفَرِ * حَدَّثَنَا أَبُو نَسْرَةَ شَاعِبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا
 قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ
 مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ * بَابُ لَمَّا يَعْجَبُ أَصْحَابُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِهِمْ فِي الصَّوْمِ
 لِإِفْطَارِهِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلُكَةَ عَنْ مَالِكِ
 بْنِ عَمْرٍو الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا يَعْجَبُ الصَّائِمُ عَلَى الْإِفْطَارِ
 وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ * بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ
 لِإِرَاءَةِ النَّاسِ * ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة
 عن منصور بن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله

قوله في بعض أسفاره زاد مسلم في شهر رمضان
 وهو غير سفره الفتح بالبناء على سبوطي باطنه قول
 النبي في قوله ظلل بالبناء للمضارع في قوله ليس
 من البر الصوم في نسخة الصيام في السفر وروى
 من البر الصوم في نسخة الصيام في السفر وروى
 بلغة جبر قلب اللام بها ولا ينافيه وأن
 تصوموا من أختكم لأنهم يجمعون على المشقة باب
 لم يعبوا من أختكم لأنهم يجمعون على المشقة باب
 باب من أظفر في السفر ليراء الناس (قوله)

عنه

عَنْهَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
 الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَقًّا بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِنَاءَ وَقَفَّ
 إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَقًّا قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ
 فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فِي شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ
 أَفْطَرَ * بَابُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ وَسَلِمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي
 أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هَدَى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
 وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
 مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
 الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِيُكْمِلَ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
 عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْهَا
 الْأَعْمَشُ نَسَخَتْهَا مَرَّةً ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَلَّ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ
 أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مَنْ يُطِيقُهُ وَخَصَّ
 لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأَمْرٌ
 بِالصَّوْمِ * حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ
 فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَسْخُوعَةٌ * بَابُ
 مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي سُرٍّ
 أَنْ يُعْتَرَقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

رقوله عسفان بضم العين وسكون السين
 المهملةين (قوله يديه في نسخة بالافراد (قوله)
 ليراه الناس * باب وعلى الذين يطيقونه
 فدية اي تلك الآية (قوله فنسختها وانت
 تصوموا خيرا لكم النظم على تقدير النسخ بها ان
 معناه ان الصوم خيرا من الفدية فالوجه
 عليه ان النسخ من شهد منكم الشهر كما سبوا
 سندي باب متى يقضى قضاء رمضان

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى
 يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ
 آخِرَ صَوْمِهِمَا وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ طَعَامًا وَوَيْدَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَسَلًا وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 اللَّهُ الْأَطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى * حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ نَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ
 الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ الْأَيَّامَ شَعْبَانَ
 قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 * **بَابُ الْخَائِضِ تَتْرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ** *
 وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ السَّنَانَ وَوَجُوهَ الْحَقِّ لَسَانِي
 كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّايِ فَمَا يَجِدُ الْمَسْلُومُونَ بُدًّا مِنْ
 اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى الصِّيَامَ وَلَا
 تَقْضَى الصَّلَاةَ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْسَ إِذَا حَاضَتْ
 لَمْ تَصَلْ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا * **بَابُ**
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ أَنْ صَامَ عَنْهُ
مَلَائِكَةٌ رَجَلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ نَا ابْنِ عَمْرٍو
 ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ

لقوله العشر اي من ذي الحجة لقوله رمضان
 بالتسوية وعلامه (قوله ولم يذكره من كلام البخاري
 ولكن لا يخفى انه لا يلزم من العدم الراد لقوله
 من النبي وبالنيشك والبراد واحد اي قالت
 الشغل اي عن الصيام لاجل خوفي من ان يريد
 الجمع مثلا ما ب الخائض تترك الصوم
 والقلاة لقوله السنن اي احكام الشرع
 لقوله لم تقبل وله تضم في نسخة لا تقبل ولا
 تضم ما ب من مات وعليه صوم (قوله)
 يوما واحدا في نسخة في يوم واحد (قوله)
 اعين بفتح الهضرة والتخنية بينهما ملاحظة ساكنة

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ تَابَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ سَامِعًا وَبِئْرَةِ ابْنِ عُمَرَ وَثَنَا زَائِدٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا فَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ لَنْعَمَ فَرَدِنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ قَالَ سَلِيمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَكَلِمَةٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْجَدِيدِ قَالَ لَا سَمِعْنَا مِثْلَ هَذَا يَذْكُرُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُهُ ابْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَقَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي نَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ وَقَالَ أَبُو جَرِيرٍ ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ

رَقُولُهُ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ مَرِيحٌ فِي الصَّوْمِ
 عَنِ الْغَيْبِ وَالْجَبْرِ وَعَلَى خِلَافِهِ وَأَوَّلُهُ بَعْضُهُمْ
 بَأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ ذَلِكَ وَلَيْتَهُ بِالْإِطْقَامِ وَأَدْعَى
 هُوَ الْأَعْمَشُ رَقُولُهُ صَوْمٌ نَذْرٌ فِي سَقَا صَوْمِ
 شَهْرٍ وَيَخَالِفُهُ الْأَخْوَانُ رَقُولُهُ الْبَطْنِ
 تَكْرِيمًا رَقُولُهُ أَبُو جَرِيرٍ مَهْلِكٌ وَوَأَى
 تَكْرِيمًا أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ

أَبِي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا * بَابٌ مَتَى يَجِزُ
 فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ جِئِنَ غَابَ
 قُرْصُ الشَّمْسِ * حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سَفِيَانُ ثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَآذَبَ
 النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ * ثَنَا
 اسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ ثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فَلَانُ قُمْ
 فَاجْدُخْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَتِ قَالَ أَنْزَلَ
 فَاجْدُخْ أَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكُلُوا أَمْسَتِ قَالَ أَنْزَلَ فَاجْدُخْ
 لَنَا فَإِنْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزَلَ فَاجْدُخْ لَنَا فَزَلْ
 فَجَدَّحْ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ
 اللَّيْلَ فَمَا أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ * بَابٌ
 يُفْطَرُ بِمَا يَشْرَعُ عَلَيْهِ مِنْ مَاءٍ وَعُجْرَةٍ * ثَنَا سَعْدُ بْنُ
 عَبْدِ الْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
 أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزَلَ
 فَاجْدُخْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَتِ قَالَ أَنْزَلَ
 فَاجْدُخْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ

بَابٌ مَتَى يَجِزُ فِطْرُ الصَّائِمِ (قَوْلُهُ إِذَا أَقْبَلَ
 اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَآذَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا) فَقَدْ
 أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَيْ دَخَلَ وَفَتَّ فِطْرُهُ أَوْ فِي حَيْثُ
 الْفِطْرُ (قَوْلُهُ فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ) فِي نَسْخَةِ غَابَتِ (قَوْلُهُ
 لَوْ أَمْسَتِ) جَوَابٌ لَوْ عَجَزَ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ (قَوْلُهُ
 فَاجْدُخْ لَنَا) قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُوَ بِلَالٌ كَمَا سَمِعْتُ
 بَابٌ يُفْطَرُ بِمَا يَشْرَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْعُجْرَةِ وَفِي

انزل

انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا اوابتم الليل
اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واسار باصبعه قبل
المشرق * باب تعجيل الافطار * حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عملوا الفطر * ثنا احمد بن يوسف ثنا ابو بكر عن
سليمان عن ابن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فصارت حتى امسى قال الرجل انزل
فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح
لي اذا رايت الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم *
باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس * حدثنا
عبد الله بن ابي سبيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن ائمة بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما
قالت افطنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
غيم ثم طلعت الشمس قبل اشام فامرنا بالقضاء
قال بدم من قضاء وقال مغمر سمعت هشام لا اذ
اقضوا املا * باب صوم الصبيان وقال
عمر رضى الله عنه لنشوان في رمضان وبلك وصبيانا
صيام فضره * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قري

باب تعجيل الافطار اي بعد تحقق الفريضة
بقوله لا يزال الناس بخير لا يداود لا يزال
الدين فلاحا والفقير لا يزال لانزال امتي على سنن
وقوله ما عملوا الفطر زاد احمد واخروا التجر
زاد ابوداود وابن خزيمة لان اليهود والنصارى
يؤخرون الافطار وما شهد به فطرتهم
باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
القضاء ام لا قوله بدم من قضاء استعمال
انكار محذوف الاداة اي لا بد منه بل
صوم الصبيان لقول لنشوان كسر ان
وزنا ومعنى وهو بلام واحدة وفي نسخة
لنشوان بلايين

الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّتُهُ بِتَوْبِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ
 صَائِمًا فَلَيْتَمَ قَالَتْ كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَّاتِنَا
 وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ
 آعَطْنَاهُ ذَلِكَ حَقًّا يَكُونُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ قَالَ الْعِهْنُ
 الصُّوفُ * بَابُ الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ
 صَيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَنَهَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ دَحْمَهُ لَهْمَهُ وَابْتِغَاءَ
 عَلَيْهِمْ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعَمَقِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا أَنْتَ
 تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنْ أَطَعْتُمْ وَأَسْقَى أَوْ إِنْ
 أَبَيْتُمْ أَطَعْتُمْ وَأَسْقَى * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا أَنْتَ تُوَاصِلُ
 قَالَ إِنْ لَسْتُ مُسَلِّمًا إِنْ أَطَعْتُمْ وَأَسْقَى * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ يُونُسَ ثنا الليث بن يزيد بن الهادي عن عبد الله
 ابن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيكُمْ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ قَالُوا فَأَنْتَ تُوَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أَبَيْتُمْ لِي
 مَطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي * حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي

رِقُولُهُ كَمَا فِي سُنَّةِ فَكَأَنَّ رِقُولَهُ اللَّعْبَةُ بَعْضُهُ
 بِاللَّامِ رِقُولٌ قَالَا الْعِهْنُ سَقَطَتْ قَالَ مَنْ نَسَخَتْ
 وَالنَّهَارِ مَعَ الْقَضْدِ إِي بِالْمَسَاكِ كُلِّ اللَّيْلِ
 رِقُولُهُ حَتَّى السَّحْرِ إِيهِ رِقُولُهُ يَسْقِينِي بِخِلَافِ
 يَأْتِي الْمَطْعَمِ وَأَبَا تَمَّ (رِقُولُهُ)

سنة

شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَ لَا أَخْبَرْنَا عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحِمَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ
 إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ عُمَانَ رَحِمَهُمْ * بَابُ التَّنْكِيلِ
 لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
 سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ فَقَالَ
 لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي فِي أَبِيثِ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا
 أَبَوْنَا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصْلُ بَيْتِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا
 ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرْنَا لَزِدْتُمْ كَالْتَّنْكِيلِ لَكُمْ
 جِئْنَا أَبَوْنَا أَنْ يَنْتَهَوْا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى شَاعِدُ الْبَصْرِيِّ
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي أَتَاكُمْ وَالْوِصَالُ
 مَرَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُوَاصِلَ قَالَ إِنِّي أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
 وَيَسْقِينِي فَأَكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيعُونَ * بَابُ
 الْوِصَالِ إِلَى الشَّجَرِ * حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بقوله يطعمني في نسخة تقديم ربح *
 باب التنكيل اي العقوبة اي قوله
 الهلال اي هلال شوال قوله فاكلوا
 بهم وصل وسكون الكاف
 وضع اللام اي اجتمعا
 المستغنى في ذلك انتهى
 باب الوصال الى
 الشجر
 قوله
 ٥

يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلِ
 حَتَّى السَّحْرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ
 كَهَيْئَتِكُمْ أَقْبَابُ لِي مَطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي
بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى إِخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ
عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي
الذَّرْدَاءِ فَرَأَى سَلْمَانَ أَبَا الذَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الذَّرْدَاءِ
مُبْتَدَلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخَوْتُ أَبُو الذَّرْدَاءِ
لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الذَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا
فَقَالَ كُلْ قَالَ فَا فِي صَائِمٍ قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ
قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الذَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ
فَتَمَّ قِيَامٌ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ تَمَّ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
قَالَ سَلْمَانُ قِيمَ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا أَهْلَكَ عَلَيْكَ
حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ
سَلْمَانُ * بَابُ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

حتى

رتوله حتى السحر ونسخة الى السحر ونسخته
 بما لا يجازي بآب من اقسام على اخيه اخ
 النبوي ولم يراى المقسم عليه اى الصائم (قوله
 وكان غائباً الرتوله ام الدرداء اى باخيرة
 وقوله مبتدلة بنسخ المنة والوحدة وكسر
 الهمزة الشديدة اى الامة يارب الكذبة وهى
 معناه (قوله ما شئتك زاد الترمذى مبتدلة
 لقوله ليست له حاجة فى الدنيا لادار فظى
 فى قضاء الليل لادار فظى لادار فظى
 ويقوم الليل لادار فظى لادار فظى
 زاد الترمذى لادار فظى لادار فظى
 حقا زاد الادلاد فظى لادار فظى
 واث اهلك لادار فظى لادار فظى
 بآب صوم شعبان (قوله)

حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ * حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ سَنًا مِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيعُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمُوتُوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِرَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُمْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِمَةً عَلَيْهَا * بَابُ مَا يَذْكُرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ بِنْتِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَمَا مَلَأَ قَطْرَ غَيْرِ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَنْظُرَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى تَنْظُرَ أَنْ لَا يَفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ

رقوله يصوم شعبان كله اى اكثره ليوافق ما عليه بآب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره لقوله لا يفطر النبي تاكيد لما قبل القسم وكذا اما بعد لقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في صوم في مطلق السنة لاما اتخذها وانما فان ذلك كان يداوم عليه كما في الحديث الاخره شوي

أَنَسًا فِي الصَّوْمِ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِلَا
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْتَأَنَّ أَنْ أَدَاهُ
 مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنْ
 اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِيئًا
 خَرَّةً وَلَا حَرِيرَةً إِلَّا مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا شِمْتًا مِنْكَ وَلَا عَيْبَةً أَطِيبَ رَائِحَتَهُ مِنْ
 رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ
 حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَلِيُّ ثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ يَعْنِي أَنَّ لِرِزْوَرِكٍ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نَصْفُ الدَّخْرِ
 بَابُ حَقِّ الْجَنِيمِ فِي الصَّوْمِ * حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ
 تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لَا فَلَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمْ فَإِنَّ الْجَسَدَ

رَقُولُهُ فَقَالَ مَا فِي نَسِخَةِ قَالَ فِي رَقُولِهِ وَلَا
 مَسِيئًا كَسَرَ السِّينَ الْأُولَى وَكَذَلِكَ اسْتَمْتِ (قَوْلُهُ)
 عَيْبَةً فِي نَسِخَةِ عَيْبَةٍ بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي
 الصَّوْمِ (قَوْلُهُ لِرِزْوَرِكٍ أَوْ ضَيْفِكَ بِنَسِخَةِ الزَّيْ
 وَكَسْرٍ وَرَكِبَ الْوَاوُ مَصْدَرٌ يَعْنِي الزَّائِرُ وَجَمْعُ لَهُ
 نَوْمًا وَيُفْعَلُ يَوْمًا بَابُ حَقِّ الْجَنِيمِ فِي الصَّوْمِ
 رَقُولُهُ أَلَمْ أَخْبِرْ بِالْبِنَاءِ الْمَقْبُولِ (قَوْلُهُ)

عَلَيْكَ

عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ
 كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلًا لَهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ
 نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُصِفُّ الدَّهْرَ فَكَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَا لَيْتَنِي قُلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ * حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ
 لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ
 قَدْ قُلْتَهُ يَا بَنِي وَاعِي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ
 وَأَفِطِرْ وَقُمْرُوتُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
 بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنْ أَطِيقُ أَفْضَلَ
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنْ أَطِيقُ
 أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنْ أَطِيقُ
 أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ
 مِنْ ذَلِكَ * بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ

رقوله بحسبك يسكون السين اي كما فلك
 والباء زائدة زفوله في كل شهر في نسخة من كل
 في وفي اخرى في كل اخر قوله فان ذلك في نسخة
 فاذا في ذلك في قوله قلت ان بيان لتشد بده
 لقوله بعد ما اكبر في نسخة لما اكبر ما ش صوم
 الدهر لقوله اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 اعرف قد سأل النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باب حقوا الامل في الصوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَاسِمِ الشَّاعِرَ
 أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُهُ الصُّومَ وَأَصِلُ اللَّيْلَ فَمَا مَأَا
 أَرْسَلَ إِلَيَّ وَأَمَّا الْقَيْتَةُ فَقَالَ لَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا
 تَفْطِرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقَدِّمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ
 عَلَيْكَ حَطًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَطًّا قَالَ
 ابْنِي لَا قُوَى لِي ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا
 وَلَا يَفْطِرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءُ
 لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَامٍ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ مَرَّتَيْنِ * بَابُ
 صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَتْنَا
 عِنْدَ زَيْنَا شَعْبَةَ عَنْ مَغْبِرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أَطْبِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ أَفْرَأُ
 الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ ابْنِي أَطْبِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ
 فِي ثَلَاثٍ * بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 * حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا الْعَاسِمِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَمُّ فِي حَيْثُ

لقوله بلغ بالتشديد ولا نصح يقول بلغ في قوله
 فاما تكسر الهززة في قوله لا يفتر اذا لاقى زاد النسي
 وفي نسخة حقا لقوله ولا يفتر اذا لاقى كيف ذكرنا ان
 واد اوعدهم عطف لقوله لا ادري كيف ذكرنا ان
 عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه
 الفصحة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال
 لا اصام من صام الابد باب صوم يوم و افطار

يوم لقوله ثلاثة ايام قال السجستاني فاست في احاديث
 اخبرنا بعض الثالث عشر واليه لانها تبين بطون
 القس من اولها الى آخرها وذكر العلماء انها اسمها
 صام البعض غير استحب ثلاثة ايام من كل شهر
 وسما المراق في ان في المسئلة عشرة اقوال فانظر
 وبابها فالاحكام في الفقه معرفة لقوله في ثلاث
 اي ليالي باب صوم داود عليه السلام

قال

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَتَصُومُ
 الدَّهْرَ وَتَعُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
 هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لِأَصَامٍ مِنْ صَامِ
 الدَّهْرِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِ
 أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْزَأُ إِذَا لَاقَى *
 حَدَّثَنَا اسْتِحْقَاقُ الوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ
 عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِجِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ
 أَبِيكَ عَلِيٍّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَالْتَمَيْتُ لَهُ وَسَاءَ
 مِنْ أَدَمٍ حَسَبُهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضَ وَصَارَتِ
 الوِصَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
 ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدِي عَشْرَةً ثُمَّ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَوْمٍ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ الدَّهْرِ صَوْمُ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا *
 * يَا سُبُّ سَبَامِ أَيَّامًا وَالبَيْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَنْعِ
 عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي

رَقُولُهُ هَجَمَتْ أَيَّامًا وَنَفِهَتْ
 بِكَيْسِ الْعَاقِ وَقَدْ وَابَتْ نَهَكَتْ وَقَالَ خَيْرٌ مَنَعَتْ
 بِالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ كَلِمَةٌ وَتَعَدَّتْ رَقُولُهُ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ رَقُولُهُ دَكَّرَ بِالنِّسَاءِ
 لِلْفِعْلِ رَقُولُهُ أَدَمٌ أَيَّامًا رَقُولُهُ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّامًا
 بِكَيْسِ الدَّهْرِ بِأَيَّامٍ
 وَالرَّفْعُ أَيَّامًا
 صَامٍ أَيَّامًا

قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ
 لَمْ يَقُلْ الصَّلَاتُ أَظَنَّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرِّ رِشْعِيَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَشَعْبَانَ
 أَصْحَحُ * بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ
 صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ * حَدَّثَنَا أَبُو
 عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَسِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عُبَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ
 غَيْرَ ابْنِ عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَتَقَرَّرَ بِصَوْمِهِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ نَا ابْنُ نَاسٍ الْأَعْمَشُ نَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومُونَ أَحَدٌ كَرَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا
 قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ نَا غُنْدَرٌ نَا سَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْكَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ
 فَقَالَ أَصُمْتَ أَنْسِ فَقَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي
 غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْحَمْدِ
 سَمِعَ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ حَبِيبَةَ
 حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ * بَابُ

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذْ رَفَعَهُ ثَعْبَانُ يَعْنِي إِذْ نَسِيَ
 يَعْنِي مِنْ نَسِيخَةٍ بَانَ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ رَفَعَهُ
 لَا يَصُومُونَ نَهَى كَرَّمَ رَفَعَهُ أَنْ تَصُومِي
 فِي نَسِيخَةٍ بَحْدُ فَالْكَوْنُ رَفَعَهُ وَفِي آخِرِهِ
 فَأَمَرَهَا أَنْ يَفْطِرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

هَلْ يَخْتَصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن
 سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة
 رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يختص من الأيام شيئاً قالت لا كان عمله ديمةً وأنتكم
 تطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق *
 بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن
 مالك قال حدثني سالم قال قال نبي عمير مولى أم الفضل أن
 أم الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى
 عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن
 ناساً من أرواحها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
 ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو
 واقف على بعيرة فشربه * حَدَّثَنَا يحيى بن سليمان
 حَدَّثَنَا ابن وهب أو قري عن علي قال أخبرني عمرو
 عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس
 شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
 فأرسلت إليه بجلاب وهو واقف في الموقف
 فشرب منه والناس ينظرون * بابُ صَوْمِ
 يَوْمِ الْفِطْرِ * حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن أبي عبد الله مولى ابن أزر قال

باب هل يختص شيئاً من الأيام الجواب كما يقال لا
 رفته ديمة بكسر الهمزة وسكون الخيمية
 أي ديمة باب بصور يوم عرفة رفته
 ابن العباس سقطت الهمزة في نسخة رفته
 ثم أرواحاً اختلغوا القول فنسبوا
 وذلك لا يمكن كما قالوا أن
 الناس لا يفتخروا بالهمزة
 بفتح الهمزة
 باب صوم
 يوم الفطر

شهدت

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
 هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهما يوم فطر كرم من صيامكم واليوم الآخر تاكلون
 فيه من نسككم قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من
 قال مولى ابن ازرع فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن فقد
 اصابنا مولى اسمعيل شاورهيت شاعر ومروزي يحيى عن ابي عن ابي سعيد
 الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
 الفطر والتخرو عن الصائم وان يحتمى الرجل في ثوب
 واجد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * باب
 الصوم يوم النحر * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
 هشام بن عبد الحميد قال اخبرني عمرو بن دينار عن
 عطاء بن مينا قال سمعته يحدث عن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال نهى عن صيامين وبيعتهن الفطر والتخرو
 والملامسة والمنابذة * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ
 اخبرنا ابن عون عن زيار بن جبير قال جاء رجل
 الى ابي عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر ان
 يصوم يوما قال اظنه قال الاثنان فوافق يوم
 عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * حدثنا
 حجاج بن مهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن
 عمير قال سمعت فرقة قال سمعت ابا سعيد الخدري

وقوله من قال اخبرنا رسول الله ما باب الصوم يوم
 النحر في نسخة في نسخة باب الصوم يوم النحر قوله نهى
 بالبناء والمفعول وفي نسخة نهى والكلمة سبق
 هنا وفي قوله نذر ان يصوم كل اثنين اظنه قال الاثنان
 وقوله فقال ابن عمر في نذر عن الفتوى فيه لثغرات
 الاليلين عنده ولا يانر من انما يانر بالنذر وما لده

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَرَامِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عُرْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي قَالَ لِأَسَافِرُ الْمَرْأَةَ
 مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ
 وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ
 بَعْدَ الضُّحَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْمَصْرِحِ حَتَّى
 تَقْرُبَ وَلَا تَشُدَّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا
 * بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ * قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى سَأَلَنِي عَنْ
 هِنَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 تَصُومُ أَيَّامَ مَنِيٍّ وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ دَنَا عِنْدَ رَنَا شَعْبَةَ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لَمْ يَرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 أَنْ يَصُومَنَّ الْأَيْمَنُ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَصِيَامُ مَنِيٍّ
 تَمْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ
 هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صِيَامَ مَنِيٍّ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ نَابِعَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

رَوَاهُ سَمِعْتُ أَيُّهَا سَعِيدُ الْأَسَدِيُّ بِأَبِ صِيَامِ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النِّزْرِ رَوَاهُ
 وَكَانَ أَبُو هَايٍ وَوَلَدُهُ بَيْنَ مَسْتَقْفَارٍ رَوَاهُ وَعَنْ
 سَالِمٍ عَطْفًا عَلَى مَنْ عُرْوَةَ (رَوَاهُ بِسَرِّ خَصٍ
 بِالْمَنَاءِ لِلْفِعُولِ رَوَاهُ الْأَيْمَنُ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
 أَعْلَى مَنِيٍّ رَوَاهُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ أَيُّ مَنِيٍّ صِيَامَهُ
 إِلَيْهِ (رَوَاهُ نَابِعَةُ فِي نَسْخَةِ وَقَابِعَهُ بِأَبِ

عَنْ

عن ابن شهاب * باب صيام يوم عاشوراء * حدثنا
 أبو عاصم عن عمرو بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان
 شاء صام * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم
 عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء
 أفطر * حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
 تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه
 فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن
 شاء تركه * حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن
 شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
 رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول
 يا أهل المدينة أين علماكم سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
 عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن
 شاء فليفطر * حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا
 أيوب ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال قديم النبي صلى الله عليه وسلم

باب صيام يوم عاشوراء بالمد على الأشهر
 الاسمى وقوله يوم عاشوراء كذا الورد لا يفرض
 وليس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 عاشوراء فقال كان يومًا تصومه الجاهلية فمن
 شاء صامه ومن شاء تركه لقوله أممنا
 الجاهلية وقوله لم يكتب لكم صيامه
 عائشة لقوله ولم يكتب هو كذا من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في سبويه

لِرَمَضَانَ مِنْ قَامِهِ اِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 اِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
 فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
 ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ
 أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ
 فَيُصَلِّي بِصَلَاةِ رِيهِ الرُّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ
 هَذِهِ عَلَى قَادِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعَبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ
 يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَادِيهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبَدْعُ هَذَا
 وَالَّذِي يَأْمُرُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُونَ بِرِيْدِ أَحَدِ
 اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ أَوْلَهُ * حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي
 رَمَضَانَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ شَنَا اللَّيْلُ عَنْ عَقِيلِ

رِقُولُهُ لِرَمَضَانَ أَي فِي شَأْنِ قِيَامِهِ رِقُولُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ زَادَ النَّسَائِيُّ وَمَا تَأَخَّرَ رِقُولُهُ وَصَدْرًا فِي نَسْخَةِ
 فِي صَدْرِي أَوْ لَهَا رِقُولُهُ عَبْدُ الشَّوَيْبِ وَالْقَائِدُ
 نَسَبُهُ لَتَسْبِيلَةِ قَادِيٍّ رِقُولُهُ أَوْزَاعٌ بِسْمِ
 أَوْزَاعٌ مَعْنَى هَذَا أَي مُتَفَرِّقُونَ
 رِقُولُهُ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ
 مَخْتَصِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ
 فِي الْعِيدِ أَمْ رِقُولُهُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
 لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالًا
 بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَعَدَّوْا فَأَجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ
 فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَكثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ
 الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
 فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ
 عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى النَّجْرَ أَقْبَلَ
 عَلَى النَّاسِ فَلشَّهَدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ
 عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْزُوا
 عَنْهَا فَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ
 عَلَى ذَلِكَ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَبْرِ
 عَنْ أَبِي مَلَكَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
 قَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
 يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا
 فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَسْأَلُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَنْ عَمِيَتْ
 تَأْمَانٍ وَلَا يَتَأَمَّرُ قَلْبِي * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *
 بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهَا
 فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ

رؤيته فصله الصلاة ونسخة فضلي بالبناء للفقير
 رؤيته مكانكم اعطاكم رؤيته فصله الصلاة ونسخة فضلي بالبناء للفقير
 رؤيته ما كان زاد في نسخة رسول الله رؤيته ولا
 غيره في نسخة ولا غيره رؤيته فصله الصلاة ونسخة فضلي بالبناء للفقير
 نعمة كان ينام قبل الثلاث رؤيته فصله الصلاة ونسخة فضلي بالبناء للفقير
 فقال يا... فصله الصلاة ونسخة فضلي بالبناء للفقير
 اى لقمران من اللوح المحفوظ الاله مراد الدنيا جملته
 في ليلة القدر يسكون الاله مراد الدنيا جملته
 بذلك لما كتبت الاله مراد الدنيا جملته
 قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
 وان قدر ذلك والكلاد
 فيها مع طوله شهر
 رؤيته

القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها
 باذن ربهم من كل امر سلا مره حتى مطلع الفجر *
 قال ابن عبيدنه ما كان في القران ما اذراك فقد اعله
 وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه * حدثنا علي بن
 عبد الله ثنا سفيان قال حفظناه وانما حفظ من الزهر
 عن ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه سليمان
 ابن كثير عن الزهري * باب النمايس ليلة القدر
 في السبع الاواخر * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه ليلة القدر
 في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذى رؤياكم قد نواطات في السبع الاواخر
 فمن كان منجربا فليحترها في السبع الاواخر * حدثنا
 معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمه قال
 سالت ابا سعيد وكان لي صديق فقال اخذكفنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من
 رمضان فخرج صبغة عشر من فخطبنا وقال ان
 ارب ليلة القدر ثم انسيها فالتسوها في العشر

ر قوله فقد اعلمه اي به وكذا ما بعد ما
 التماس ليلة القدر في السبع الاواخر لقوله اروا
 بضم اوله اي قبلهم في المنام انها في السبع الاواخر
 من الشهر ويحمل السبع من اول العشر الاخير فامل
 ر قوله اعتكفنا في الحديث بطوله سبق فلا تنكر

الأواخر في الوتر وأني رأيت أني أسجد في ماء وطير
 فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قرعة فجاءت
 سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد
 الخلد وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر
 الطين في جبهته * **باب** تجزئ ليلة القدر
 في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة * حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو
 سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
 في الوتر من العشر الأواخر من رمضان * حدثنا ابن
 أبي عمير قال حدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا
 ابن زياد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
 فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
 إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان
 يجاور زمعة وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة
 التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله
 ثم قال كنت أجاور هذه العشرة قد بدت أن أجاور

باب تجزئ ليلة القدر في الوتر من رمضان
 الأواخر في رمضان (قوله فيه عبادة بيان في الكلام
 الثاني يقول انس عن عبادة (قوله يجاور اي يعتكف
 وقوله إحدى وعشرين اي ليلة القدر وقوله وأنه اي
 واخبر أنه اوقال أنه فاللهمة مفتوحة او مكسورة
 (قوله)

هذه

هَذِهِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَنْبِتْ
 فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْهَيْتُهَا
 فَأَبْتَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَبْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَبْشِرٍ
 وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ
 فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مَصَلِيِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أَحَدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرْتُ
 عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ
 انْصَرَفَ مِنَ الضُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِي طِينًا وَمَاءً * ثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَائِبِي عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 التَّمَسُّوا * ثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحْرُو اللَّيْلَةَ
 الْقَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ * ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي خَامِسَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
 ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مَجْلِسٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هِيَ فِي تِسْعَةِ

قوله هذه العشرة اي الوسطى لقوله رأيتني اي في
 النوم كما سبق لقوله فوكفت المسجد اي سقط الماء من
 سقفه لقوله التمسوا اي ليلة القدر لقوله ليلة القدر
 يدل من ضمير التمسوها لقوله في تاسعة بنو اسرائيل
 يعني بعد هاتسع ليال وهي ليلة الاحدى وعشرين
 وكذا ما بعده اهل يولي لقوله قال ابن عباس في نسخة
 قبله قال لقوله العشر الاواخر سقطت الاواخر من

بمضين أو في سبع بيّعين يعني ليلة القدر وتابعه عبد
الوقاب عن أيوب وعن خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
المسوا في أربع وعشرين * باب رفع معرفة ليلة
القدر لتلاحي الناس * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا انس بن عباد بن
الصاميت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
بليلة القدر فتلاحي رجلا من المسلمين فقال
خرجت لإخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان
فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتسوها في التا
والتابعة والخامسة * باب العمل
في العشر الأواخر من رمضان * حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان عن أبي يعقوب عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد ميذرة
وأحجى ليلة وأيقظ أهله * بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف
في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تبسروهن وأنتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون * ثنا
إسماعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس أن

لقوله يعني أي من * باب رفع معرفة ليلة القدر
لتلاحي أي فخاصة ومنازعة الناس (قوله فتلاحي أي
تخاصما وتنادعوا) قوله فلان وفلان سيقا أي
عبد الله بن أبي عمير وكعب بن مالك سيقا أي
الجميع (قوله في التا سعة أي بين باب العمل يطلبه
في العشر الأواخر من رمضان) قوله شد ميذرة أي
من اعتزال النساء وقيل من الجدي في العبادة ولأن ليلة
زيادة واعتزال النساء سبوا (قوله وأحجى ليلة أي
سهره فأحجى بالطاعة وسبوا في العبادات ليلة أي
لأن النور أخو الموت وإضافة الليل إليه للإشارة (قوله
وأيقظ أهله أي الصلاة في كتاب الاعتكاف أي هو
لغة لزوم الشيء وعسى النفس عليه وشيئا المقام
في الجهد على وجه مخصوص (قوله في المساجد أي كلها
والأوقات فقط كما قيل والله أعلم

نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر
 من رمضان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
 من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من
 بعده ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن عبد
 الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن
 أبي سبرة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف
 عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة
 التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف
 معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه
 الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين
 من صبيحتها فالتسوها في العشر الأواخر
 والتسوها في كل وتر فطرت السماء تلك الليلة
 وكان المسجد على عرش فوكف المسجد فبصرت عناء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته أثر الماء
 والطين من صبغ إحدى وعشرين باب الحائض

قوله اعتكف أزواجه من بعده أي من
 ذلك وترك الصلاة له لا شغف لهم بما هو
 أمر كالجوار (قوله) صبيحتها في نسخة
 من صبيحتها (قوله) أريت في نسخة
 قوله على عرش أي مثل العرش
 والاف العرش هو نفس سقفه والراداة
 كان مظلاً بالجر يد والحوض ولو يكن حكمة
 البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله)
 فبصرت بضم الصاد المهملة باب
 الحائض رجل المعتكف

ترجل المعتكف ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى عن هشام
 قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى راسه وهو مجاور
 في المسجد فارجله وانا حائض **باب** لا يدخل البيت
 الا لحاجة ثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة
 وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها فرج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليده خل على راسه وهو في المسجد
 فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
باب غسل المعتكف ثنا محمد بن يوسف ثنا
 سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه من المسجد
 وهو معتكف فاغسله وانا حائض **باب**
 الاعتكاف ليلا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب نذر
 في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
 قال فاوف بندرك **باب** اعتكاف النساء
 حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى
 عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي

(قوله) يصغي بالعين الجبهة من اصغى اعطى
باب لا يدخل اي المعتكف البيت
 (قوله) الا لحاجة لمس الحاجة الاشارة
 قال الزهرى تعني البول او الغائط بلا
 غسل المعتكف بضم العين وفيها (قوله)
 يباشرني اي يمس بشرتي بدون جامع (قوله)
 يخرج راسه اي وسائر فيه **باب** الاعتكاف
 اي جوازه ليلا (قوله) في الجاهلية وان كان
 بعد اسلامه وهو مخالف ما ياتي للصحة
باب اعتكاف النساء (قوله)

صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان فكنت اضرب له خيلاء فيصلي الصبح ثم يدخله
فاسنادت حفصة عائشة ان تضرب خيلاء فاول
لها فضربت خيلاء فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت
خيلاء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى
الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك المشهر
ثم اعتكف عشرا من شوال باب الاخبية
في المسجد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا
اخبية جاء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب
فقال البر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرا من شوال باب هل يخرج
المعتكف لحواله الى باب المسجد ثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسار
رضي الله عنها ان صفية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزور في اعتكافه في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فحدثت عنك ساعة ثم قامت

رقوله اضرب اى فى المسجد (قوله) ثم
يدخله اى الخيلاء لما سبق (قوله) رآته
اى الخيلاء (قوله) البر ترون بهن استفهام
بالماء وغيره منصوب بترون بالضم
تظنون وقوله بهن اى الاخبية روى
انهم فعلن ذلك وغيره وتنافسا ومباهاة
او سيوطى باسفل الاخبية است
حكما فى المسجد (قوله) يقولون اى
يطنون بارت هل يخرج المعتكف
الح (قوله) الى رسول الله سقطت اليه
نسخة (قوله)

تفلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها
 اذا بلغت باب المسجد عند باب امرسلة ثم رجلا
 من الأنصار فسما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم على رسلها انما هو
 صفة بنتي ففلا سبحان الله يا رسول الله وكبر
 عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
 من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف في قلبك
 شيئا **باب الاعتكاف** وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 صبيحة عشرين ثنا عبد الله بن منير سمع هارون بن
 اسمعيل ثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير قال
 سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد
 الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا
 صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صبيحة عشرين فقال اني رايت ليلة القدر واني
 نسيتهما فالتسوها في العشر الاواخر في وشر
 فاني رايت ان اسجد في ماء وطين ومن كان
 اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
 فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قوعة قال
 فجاءت سحابة فطرت واقربت الصلاة فسجد

قوله تفلب اي ترح (قوله) يقبلها بفتح واو له
 وسكون القاف اي يرد ها الى منزلها (قوله)
 رجلا من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن
 بشر (قوله) على رسلها كسر الراء اي اشيا
 على هنتها (قوله) وكبر اي عظم (قوله) شيئا

اسلم شرا وغيره سواء **باب**
 الاعتكاف الخ قوله فقال اي فخطبت
 قوله رايت ليلة القدر لغير الكسبية فان
 الخ قال القفال معناه انراي من قوله
 في النوم معناه انراي ليلة القدر نفس الان
 ولين معناه لا ينسى والمخبر له بذلك جابر بن
 شل ذلك لا ينسى والمخبر له بذلك جابر بن
 اوسيني **باب** اعتكاف المستحاضة
 (قوله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى ياب
 اثر الطين في اذنبيه وجبهته **باب اعتكاف**
 المستحاضة ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد
 عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اولاده
 مستحاضة فكانت ترى الحرق والصفرة فدئما
 وضعنا الطست تحتها وهي تصلى **باب**
 زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ثنا سعيد بن عمير
 قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
 عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضى الله عنهما
 ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
 ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا ممر عن الزهري
 عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم
 في المسجد وعنده ازوجاه فرح فقال لصفية
 بنت حبي لا تجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار
 اسامة فرح النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقية
 رجلا من الانصار فنظر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم اجازا وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 تعالينا انها صفية بنت حبي قال لا سبحان الله ما
 رسول الله قال ان الشيطان يخرج من الانسان
 مجري الدم وانى خشيت ان يلقي في انفسكم شيئا

(قوله) امرأة هي ام سلمة قوله وضعنا في
 نضجة وضعت باب زيارة المرأة
 زوجها في اعتكافه (قوله) اخبرته تقدم
 المنجى (قوله) فرح من اي ذهاب لبون

(قوله) فقال الزواجات ما سرت في الحج
 فادابها (قوله) في دار اسامة اي
 التي صارت لاسامة (قوله) اجازا
 مضيا (قوله) في انفسكم اي قلوبكم

باب هل يذر المعتكف عن نفسه ثنا اسمعيل
 ابن عبده الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي
 عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
 ان صفيته اخبرته ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
 قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفيته
 رضي الله عنهما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 معتكف فلما رجعت مشي معها عليها فابصره وجل
 من الانصار فلما ابصر دعاه فقال تعال هي
 صفيته وزنا قال سفيان هذه صفيته فان
 الشيطان يخرج من ابن آدم مجري الدم قلت لسفيان
 انه ليتلا قال وهل هو الا كئيبا باب من خرج
 من اعتكافه عند الصبح ثنا عبد الرحمن ثنا
 سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن
 ابي جريج عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سفيان وثنا
 محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن
 انه ابن ابي لبدة ثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله
 عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العشر الاوسط فلما كان صليحة عشر من نقلنا
 منا عينا فاننا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 كان اعتكف فليخرج الى معتكفه فاني رايت هذه
 الليلة ورايتني اشجد في ما ووطين فلما رجعت

باب هل يذري يد في المعتكف عن
 نفسه مثل الخاطي المتقدم (قوله) هذه
 اي يدل هي قوله وهل هو اي اتيان
 الزوجة يكون الايلا باب من خرج

من اعتكافه عند الصبح قوله
 قوله قال اي سفيان واظن ان
 نقلنا ما عينا اي الى المنازل باب

الى معتكفه وهاجت السماء فطرنا فالذي بعثه
 بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان
 المسيد عمر بن الخطاب قد رايت على انفه وازنبتة ازل الماء
 والطين **باب** الاعتكاف في شوال ثنا محمد بن
 ابن سلام ثنا محمد بن فضيل بن عروان عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
 في كل رمضان فاذا اصلى الغداة دخل مكانه الذي
 اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف
 فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
 فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى
 فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الغداة ابصر اربع قببات فقال ما هذا فاخبر
 خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر اترعوهما فلا
 اراها فترعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
 في آخر العشر من شوال **باب** من لم ير عليه صوما
 ثنا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان بن بلال
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
 اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك فاعتكف

باب الاعتكاف في شوال (قوله) ذكر
 مكانه في نسخة من الغداة قوله اربع
 قببات الرابعة قبله قوله البر بالرفع
 واولة منه الاستفهام قوله فلا
 اراها خبر لانها **باب** من لم ير
 عليه صوما قوله فاعتكف ليلة اي
 بدون يومها

لَيْلَةَ بَابٍ إِذَا نَذَرْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ شَيْءٌ
 اسْمُ ثَنَا عُبَيْدِ بْنِ شَمْعِيلَ ثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةَ
 قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ
 بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ
 أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ
 يَوْمًا بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ
 يَخْرُجَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ
 يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَادْنَى لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ
 عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ
 زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمْرَتْ بِبِنَاءِ فَنِي لَهَا فَالْتَّ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْتَصَرَ
 الْمَسَاءَ فَبَصَرَ بِالْأَبْنِيَّةِ فَقَالَ مَا هَذَا

بَابُ إِذَا نَذَرْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْإِقْوَالُ أَرَاهُ بَعْضُ
 أَيْ أَظَنَّهُ وَالْعَامِلُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ أَوْ شَيْخٌ
 بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ
 رَمَضَانَ (قَوْلُهُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا قَبْلَ
 سَبْعِهِ أَنْ يَأْتِيَ نَفْسًا آجِلَةً فَرَادَى فِي الْعِيَادَةِ
 وَقَدْ عَارَضَهُ جَبْرِيْلُ بِالْقُرْآنِ فِي هَذَا الْعَامِ
 مَرَّتَيْنِ وَقِيلَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي وَبَدَّلَهُ
 كَانَ مَارُومًا كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ
 مِنْ رَمَضَانَ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهَا
 الْمَقْبَلِ اعْتَكَفَ وَالسَّبَبُ بَابٌ مِنْ أَرَادَ
 نَعْدَدُ الْقَضَاءِ وَالسَّبَبُ بَابٌ مِنْ أَرَادَ
 أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَخْرُجَ

قالوا

قَالَ اَبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفَظَهُ وَرَبَّيْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ
 قَتَادَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأْدُ رَدَّتْ
 هَذَا مَا أَنَا عَنْكَ فَرَجَعْ فَلَا أَفْطَرَ أَعْتَدْتُ عَشْرًا
 مِنْ سُؤَالٍ * بَابُ الْمُفْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ
 الْبَيْتَ لِلْفَسْلِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَاهِشَامُ
 ابْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمُرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَمْرُوتَةَ عَوْنِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَهَا كَانَتْ تَرُجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ
 فِي حُجَّتِهَا * بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْبَيْتِ
 وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَسْرَأَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَوْلُهُ
 لِأَنَّ تَكُونَ تَجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرَأُ بِهَا بَيْنَكُمْ إِلَى آخِرِ
 السُّورَةِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا
 قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
 فَضْلِ اللهِ وَادْكُرُوا لِلَّهِ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا
 رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا
 قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ
 الرَّازِقِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ * حَدَّثَنَا
 أَبُو السَّمَانِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو اسْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا

رَدُّهُ الْبَرْفَةَ مَا سَبَقَ مِنْ صَوْبٍ بِمَا بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ
 فَيَجْمَعُ أَيُّهَا الْأَعْتَكِافُ بَابُ الْمُفْتَكِفِ
 يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ الْفَسْلُ بِيَضْمِ الْمَجْعَةِ وَفَتْحِهَا
 رَقُولُهُ تَرْجُلُ النَّبِيَّ أَي سَرَحَ شَعْرَ رَأْسِهِ نَبَاً وَلِهَذَا رَأْسُهُ
 أَي قَبْلَ تَوْبِهِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ شَكِلَ الْأَمَالَةُ بِالْمَلَأَةِ
 كَمَا لَا يَجْنِي وَاللهُ سَجَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا تَقُولُونَ
 الْبَيْعُ جَمْعُ بَيْعٍ رَقُولُهُ وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ رَقُولُهُ تَجَارَةً
 مِنْ نِظَائِرِهِ وَقَوْلُهُ وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ رَقُولُهُ تَجَارَةً
 حَاضِرَةً بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ كَانَ تَامَةً وَيَا نَصْبًا عَلَى أَنَّهَا
 نَاقِضَةٌ وَالْأَسْمُ خَيْرٌ مِنْ تَجَارَتِهَا بِمَا جَاءَ فِي قَوْلِ
 مِضَارِعِ إِدَارَى يَعْلُونَ فِيهَا بِمَا جَاءَ فِي قَوْلِ
 اللهُ تَعَالَى فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْفَضُّوا إِلَيْهَا
 فِي النَّفْسِ مَشْهُورٌ رَقُولُهُ بِالْبَاطِلِ كَقَوْلِهِ
 سَرَقَةٌ فِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً مَنِفَعَةً

هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَاهُ هَرِيرَةٌ
 نَكَّرًا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ
 مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِأَجْدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَإِنْ أَخُوِّي
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَنتُ
 الزَّمْرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ بَطْنِي
 فَاشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا أَتَوْا وَكَانَ يَشْغَلُ
 إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ مَوَالِمِهِمْ وَكَنتُ أَمْرًا
 مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّنْفَةِ أَيْ جِينِ يَنْسَوْنَ وَقَدْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُجَدِّدُهُ
 أَنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضَى بِمَقَالَتِي هَذِهِ
 ثُمَّ يَجْمَعُ لِيهِ ثَوْبَهُ الْآوَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ
 ثَمْرَةً عَلَى حَقِّي إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَأَنْسَيْتُ مِنْ مَقَالَتِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّكَ مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَبُو رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ
 ابْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا أَفْقِئُ لَكَ
 بَصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ سَرَلْتُ

رَوَاهُ كَانَ يَسْغَلُهُمْ بَعْدَ أَوَّلِهِ وَثَالِثَهُ وَقَوْلُهُ
 صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ أَرَادَ وَضَعُ الْيَدِ فِي الْمَدْعَةِ عِنْدَ
 الْمُبَايَعَةِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ فِي كِتَابِ صَهْبِ الشَّاذِلِ رَجُلًا
 بَعْدَهُ خَيْرٌ مِنْ صَفْقِ اسْمٍ كَانَ وَجْهَهُ يَسْغَلُهُمْ خَيْرٌ
 عَلَى قَوْلِهِمْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ بَعْدَ دُخُولِ
 النَّاسِ فِي مِلَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ عَلَى مِثْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ مَقَالَتِي هَذِهِ كَمَا نَسِيتُ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحُضْرَتِهِ
 مَعَ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ نَسِيتُ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحُضْرَتِهِ
 وَيَعْنِي بِالنَّاسِ كَلِمَتَيْنِ مَعَادَةً هِيَ مِنْ رِوَايَةِ
 تَضَمُّنِ عَدَمِ التَّسْيِيلِ رِوَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِأَنَّ الْعَامَ تَسْيِيلُ الْعَوْمِ وَالْأَخْيَ إِذْ مَعِيَ عَلَى أَنْ مَسْئَلِي بَابِي
 وَالَّذِي مَقْدَمُهُ وَبَلَّكَ مِنْ شَيْءٍ هَذَا الْمَقَالَةُ فَقَطْ وَرِوَايَةُ
 أَعْلَمُ أَنَّ مَضَى رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَفِيفُ كَلِمَاتِهِ
 أَيْ رِوَايَةُ تَزَلَّتْ لِنَسْيَانِهَا أَيْ طَلَقَهَا (رِوَايَةُ)

لكن

لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ زَوْجَتَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوفِي فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوفِي
 فَبِنَقَاجٍ قَالَ فَقَدَّ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ
 وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدَّو فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 عَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَالَ كَمْ سَقَتْ قَالَ زَيْنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ
 ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْتَ وَأَوْلَى
 بِشَاةٍ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا زهير بننا حميد
 عن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف
 المدينة فأخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتَهُ وَبَنِي
 سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَاغِيٌّ فَقَالَ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقَاتِمُكَ مَا لِي بِصَغِيرٍ وَأَزْوَاجُكَ قَالَ
 بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دَلُونِي عَلَى الشَّوْفِ
 فَأَجَّعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ
 فَكُنَّا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ
 صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْتَمٌ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَلْكَ مَا
 سَقَتْ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ
 مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَيْتَ وَلَوْ بِشَاةٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ ثنا سفيان عن عمرو بن عيسى عن ابن عباس رضي الله

لِقَوْلِهِ حَلَّتْ أَي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لِقَوْلِهِ فَبِنَقَاجٍ
 نَقَعَ النَّقَاجَ وَسَكَوًا لِلتَّخْتِ وَضَمَّ النَّوَاةَ وَتَشْرَاهَا
 وَفَعَّلَهَا بَعْدَهَا قَافٍ فَبِنَقَاجٍ لِقَوْلِهِ فِيهِ تِجَارَةٌ
 الْمِهْمُ أَمْ سَوِيٌّ أَوْ قَوْلُهُ فَاتَى أَي بَعْدَ أَنْ بَاعَ وَأَشْرَى
 أَرَادَ الْقِسْمَةَ لِقَوْلِهِ فَاتَى أَي بَعْدَ أَنْ بَاعَ وَأَشْرَى
 وَبِجِ رِقْوَةٍ تَمْرًا بَعِثَ الْغَدَّو أَي دَوَامَ الذَّهَابِ أَي
 لِلسُّوقِ لِلتَّجَارَةِ أَمْ سَوِيٌّ لِقَوْلِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ أَي
 طَلِبَ لِقَوْلِهِ سَقَتْ أَي نَوَاةٍ أَي دَلَّ زَيْنَةَ نَوَاةٍ هُوَ
 وَفِيهَا رِقْوَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ بَارَكَ اللَّهُ فِي
 بِالنَّصَبِ لِقَوْلِهِ كَمَا لَا يَخْبِي لِقَوْلِهِ بَارَكَ اللَّهُ فِي
 وَذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا لَا يَخْبِي لِقَوْلِهِ بَارَكَ اللَّهُ فِي
 أَهْلِكَ وَمَالِكَ الرَّوَاةُ بِسُرِّ الْأَمْرِ وَانْصَبَ فِي
 فَتَعَبَا عَلَى أَنْ مَامُوا مَسْرُورًا تَعَبَمَ أَي رَجَعَ لِقَوْلِهِ وَضُرٌّ
 سَنَدِي لِقَوْلِهِ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَي رَجَعَ لِقَوْلِهِ وَضُرٌّ مِنْ
 الْوَاوِ وَالْمُهْمُ لِقَوْلِهِ مَهْتَمٌ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ هِيَ مَا هَذَا
 بِمَعْنَى اخْتَرْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ كَلِمَةٌ اسْتَعْرَابٌ أَي مَا هَذَا
 مَسْبُوبَةٌ عَلَى السُّكُونِ وَهَلْ بَسِطَ أَوْ مَرَّ كِتَابَةً قَوْلَانِ

عنها قال كانت عكاظا ومجنته وذو المجاز اسواقا
 في الجاهلية فلما كان الاسلام فكلناهم تا موافيه فنزل
 ليس عليكم جناح ان يتبعوا فضلا من دينكم في مواسم
 الحج فراها ابن عباس * باس الحلالين
 والحرامين وبينهما مشبهات * حدثنا محمد
 ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عوف عن الشعبي
 سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
 ابن عيينة عن فروة عن الشعبي سمعت النعمان بن
 بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن
 محمد ثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت
 النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي فروة
 عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
 وبينهما امور ومشبهة فمن ترك ما شبه عليه من
 الاثام كان لما استبان اتركه ومن اجترا على ما يشك
 فيه من الاثام او شك ان يواقع ما استبان
 والمعاصي حتى لله من يرتع حول الحرام ويشك ان
 يواقع * باس تفسير المشبهات
 وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهنون

لقوله كانت عكاظ بضم الهمزة وفتح الكاف والذ
 وظاء معج مخففة ومجنته بفتح الجيم وكسر الحيم
 وفضها وشد النون الخ وكان في تمام في الا شهر
 الحرام لقوله كان الاسلام اي جاء في تمام لقوله
 تا موافيه في نسخة من قوله تراها اي هكذا بزيادة
 في مواسم اي وفي شاذة باس الحلالين بزيادة
 بين مخففة في كتاب البيان لقوله سمعت
 ابي فروة بعد قوله عن ابي فروة في نسخة حدثنا
 بيان او فعلى الا انه لا يناسب ما بعده تا ملى
 لقوله لما استبان الا انه لا يناسب ما بعده تا ملى
 المشبهات لان عساكر المشبهات ولد نيب من
 التثنيات لقوله

مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يُرِيءُ إِلَى مَا لَا يُرِيءُ * حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي حُسَيْنٍ شَاعِدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُنُقَةَ بِنْتِ
 الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
 فَزَعَتْ أَنَهَا أَرْضَعَتْهَا فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَيَسْتَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّادِ
 التَّمِيمِيِّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُنْتَةَ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى إِخْوَانِهِ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبَضَهُ
 قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ
 وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ
 فَقَالَ أَخِي وَإِنْ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِيدَةَ عَلَيَّ وَإِسْمِي
 فَمَسَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ
 فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَإِنْ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِيدَةَ عَلَيَّ
 وَإِسْمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
 لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ
 بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبِّي

رَقُولُهُ دَعَا مَا يُرِيءُ إِلَى مَا لَا يُرِيءُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ
 هُرَيْرَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ
 الرَّبِيعَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ وَابْنَةَ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّدِّيَّ الْقَطْرَانِيَّ قَوْلُهُ دَعَا
 مَا يُرِيءُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ
 وَزَوْجَتِهِ قَوْلُهُ كَيْفَ قَالَتْ كَيْفَ قَالَتْ كَيْفَ قَالَتْ
 وَالْوَرَعِ نَزَلَ الْمَشْتَبَهَاتُ قَوْلُهُ كَيْفَ قَالَتْ كَيْفَ قَالَتْ
 رَقُولُهُ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبَضَهُ
 أَيُفِيهَا رَقُولُهُ قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ
 كَانَ فِي نَسْخَةِ قَوْلِهِ قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ
 نَسْخَةُ النَّبِيِّ رَقُولُهُ وَالْعَاهِرِ الْحَجْرُ قَالَتْ ابْنُ الْقَطْرَانِيِّ
 عُنْتُ ابْنَةَ رَقُولُهُ أَحَبِّي زَوْجَتُهُ مَرْجُوهُ وَأَخِي
 الْأَمْرِيَّةُ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَحَبِّي زَوْجَتُهُ مَرْجُوهُ وَأَخِي
 وَقَالَ غَيْرُهُ الْغُلَطُّ أَمْرٌ الْحَبَابُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَهْدِ

مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بَعَثَهُ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
 تَعَالَى * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ
 إِذَا أَصَابَ بِمِجْدَةٍ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِغُرْضِهِ فَقَتَلْ فَلَا
 تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كَلْبِي
 وَأَسْتَقِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كُلِّ مَا أَخْرَلَهُ اسْمُ عَلَيْهِ
 وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ
 وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى الْآخِرِ * **بَابُ مَا يَنْزَعُ مِنَ**
الشُّبُهَاتِ * حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ اللَّهَ عُنَّه قَالَ عَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً
 لَأَكَلْتُهَا أَوْ لَهَمْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً
 عَلَى فِرَاشِي * **بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَجَّوَهَا**
مِنَ الْمَشَبَّهَاتِ * حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ شَكَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ بِحَدِّ
 فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ
 صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 لِأَوْصُوهُ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ * حَدَّثَنَا

قوله سالت النبي في نسخة رسول الله (قوله عن
 المعراض اي عن صيد المعراض عن محمد بن ابي
 عن الواسط اي عباد (قوله وقد اي كما لو عود
 اي مدقو فالتق فهو مشتبه (قوله لا تاكل لان
 من شابه اي بياض ما ينزعه من الشبهات
 او لا اي يجنب ولكن في نسخة اخرى بدل
 مسقطه لا فقله لان الفعل سقط لا اسقط
 وهي اوضح مسقطه عن ساقطه وله ما يصلي مطروقة
 قوله على فراشي مما هو قوله صدقت نسخة من صدقة
 يكون صدقة فالله ما هو فيها الا كما امر الختان
 الوساوس ونحوها من المشبهات في نسخة من
 الشبهات (قوله شكى بالنساء للمفوض (قوله
 اي في الوسوسة (قوله)

احمد

أحمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
 ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
 أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بالبحر
 لا ندرى ذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه **باب**
 قول الله تعالى وإذا أراوا تجارة أولهوا انفضوا
 اليها * حدثنا طلق بن غنم ثنا زائدة عن حسين
 عن سالم قال ثنا جابر رضي الله عنه قال بينما
 نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت
 من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى
 ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا
 فنزلت وإذا أراوا تجارة أولهوا انفضوا إليها *
باب من كرميال من حيث كست المال * حدثنا
 آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما في
 على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه من الحلال
 أمر من الحرام **باب** التجارة في البر وغيره
 وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
 ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون
 ويتجرون ولكنهم إذا ناداهم حق من حقوق
 الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى

وقوله الطفاوي بضم الطاء والمهله وبالفاء
 وقوله وكلوه سقط الضمير من نسخة ياب
 قول الله تعالى وإذا أراوا تجارة أولهوا انفضوا
 انصرفوا ياب
 المال وقوله لا يبالي المرء ما أخذ منه الظاهر
 منه لما فلا يجس أن يقدر وقوله من الحلال أي
 اخذة من الحلال إذ الظاهر اعتبار التردد في المأخوذ
 منه أم حلال أم هو حرام لا هو مأخوذ من هذا
 حلال أم هو مأخوذ من حرام وإنما يجس هذا
 التردد في المأخوذ فالظاهر أن يقال المعنى هو من
 جنس الحلال أم من الحرام فامل أم سندی ه
باب التجارة في البر وغيره
 وبالزاي وهو التبايع زادت كونه وغيره أم ي
 واقتصر على الأول المتفق السندی ثم قال
 وذكر فيه قوله تبارك وتعالى لا تلهيهم تجارة
 انه قبل ذلك في بون إذ ن الله ان ترفع وهم
 المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر
 وذكر فيه حديث الصوف إذا هو بيع يكون عادة
 في البر وقيل من ترك لاجله البحر والله تعالى اعلم
 وقوله نابههم أي صابهم

فذهب يابى سعيد الخدري فقال عمر اخفى هذا على
 من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في الصفاق
 بالاسواق يعني الخرج الى تجارة تَابُ التَّجَارَةِ
 في البحر وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القرآن
 الا بحق ثم تلى وترى الفلك الواحد والجمع سواء وقال
 من فضله والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال
 مجاهد تجر السفن من الريح ولا تجر الريح من السفن
 الا الفلك العظام وقال الثبث حدثني جعفر بن
 ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي
 الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
 رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ففضى حاله وسا
 الحديث تَابُ واذا راوا تجارة اولهوا انقضوا
 اليها ونكاهه جل ذكره رجال لا يلهيهم تجارة ولا بيع
 عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يجربون
 ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم يلهيهم
 تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ثنا
 محمد بن حذابي محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي
 الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت غير ونحن
 نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانقضت
 الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا
 راوا تجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوا قائما

قوله اخفى هذا على في نسخة اخفى على
 سكتا على نفسه متاسفا على ما قاتله قوله
 يعني اعا بالصفق في الاسواق تَابُ
 التجارة في البحر قوله وهو يصيف البحر
 والمجوى مطرف وهو يصيف البحر
 سوطى قوله تيمم الريح وعكس
 نصب السفن ورفع الريح وتيمم
 الاصيلي وكلاهما صواب في البحر في نسخة
 المحجة تشق قوله خرج في البحر في نسخة
 الى البحر باب واذا راوا تجارة الى
 سبق مع وضوح

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جوير عن منصور عن أبي
 وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام
 بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
 بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر
 بعض شيئا حدثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق
 عن معمر بن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من
 كسب زوجها عن غير امره فله يصف اجره *
 باب من احب البسط في الرزق حدثنا محمد
 ابن ابي يعقوب الكرماني ثنا حسن بن ابي
 ثنا محمد بن اسحق بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
 يبسط له رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه
 باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
 حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش
 قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
 الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه
 وزعما من حديثنا مسلم ثنا هشام بن قنادة

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
 قوله اذا انفقت اي على عيالك
 الزوج قوله من طعام بيتها اي الذي لزوجها
 قوله واجرها اذا اجتمعها كان لها النصف من
 ذلك وكل منها اجر كامل او يسوي وفي
 بعض النسخ فله نصف اجره ويحذف النسخ
 عبادة اي المنفق فامل قوله الكرماني
 يفتح الكاف وكرا استعمالها بالكرماني
 عن العامة لا مر يسوي قوله ثنا محمد بن
 الزهري وفي نسخة قال محمد بن اسحق
 له في رزقه اي يبارك له فيه وسقطت
 من نسخة وقوله او ينسأ له اي يقرضه
 المون بعد هاء ملة ثم هاء اي يقرضه
 اثره اي يقبضه بانه يبارك له في ايضا
 لان الرزق والعريكتان وهو نطق به
 وقيل يكتان مقتدين بشرط ان يقال
 مثلان وصل رهنه كذا في الاثر
 باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ ثَنَا
 إِسْبَاطُ بْنُ الْوَيْسِغِ الْبَصْرِيُّ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَبْوَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِرَ شَعِيرًا وَأَهَالَةً سَخِجَةً وَلَقَدْرَهْنَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَعْمَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
 وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بِزَوْلَا صَاعٍ حَبٌّ وَإِنْ
 عِنْدَهُ لَلتَسْعُ لِنِسْوَةٍ بَأْسٌ كَسَبَ الرَّجُلُ وَعَمَلُهُ
 وَإِنْ بِيَدِهِ حَدَّثَنَا سَمْعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَبٍ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَزْرَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ قَوْمِي أَنْ حَرَفُوا
 لَمْ تَكُنْ تَحْرِجُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بَأْسَ الْمُسْلِمِينَ
 فَسَيَاكُلُ أَلْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ بِنِ
 الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَزْرَةَ قَالَتْ
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَالًا أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ
 لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَيَقْبَلُ لَهُمْ أَلْوَاغُ غَسَلَتْهُمُ رِوَاءُ هَمَامٍ عَنْ
 هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
 أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ نَوْزٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

هذا إسقاط يقع الرتبة ليس له في الظاهر وهو
 هذه الحديث أو يقول أبو اليعقوب في نسخة
 والمهمل قوله وأهالته نسخة من قوله
 قوله سمعت ضمير للمفعول له صلى الله عليه
 وسلم ما كسب الرجل الذي قوله حروف
 هي جهة الإكساب والتصرف في المعاش
 كسب المهلة وسكون الراء قوله وسفلة
 كلمة طالية قوله ويحترف للمسلمين فيه أراد
 في أمرهم ويميز أرفاقهم في ذلك ينفع للاحتراف
 المال لمن يحترف فيه إذ لم ينفع للاحتراف
 لنفسه فكيف يحترف لغيره قوله حدثنى
 قال الحاكم هو الذي وقدر سقط في رواية
 انظر المجلد قوله ارواح جمع روح لانه راوى

عَنْ الْمَعْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعْمًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ بَنَى اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَإِنْ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ خِرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ بِجِلَّةِ خَيْرَةٍ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِأَسْـَٔلِ السَّهْوَةِ وَالسَّهْوَةِ فِي الشَّرِّ وَالْبَيْعِ وَمَنْ ظَلَبَ حَقًّا فَلْيُظْلَمْ فِي عَقَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ثنا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَكِّكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ

قوله اخذ زاد الاسماعيل من بغداد
 سيوطي قوله خير من ان ياكل الاثمانية
 من الغنا عن الناس قوله فيعطيه او
 يمنعه روى بالرفع والنصب وهي اقعد
 قوله اجبله بفتح اوله وضم الموحدة
 جمع جبل يارب السهولة الاقولة
 ابن عياش بالخنة والمجعة قوله رحم الله
 الا يجمل الدعاء والخير قوله

رجلا

قادة الغائلة الزنا والسرقه والاباق وقيل لبراهيم
 ان بعض الخاسين يسمي آري خراسان وسجستان
 فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان
 فكرهه كراهية شديدة وقال عقبه بن عاصم
 لا يجمل لامرؤ يدبغ سبعة نعل ان يهاذوا الا اخذوا
 حد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة
 عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه
 الى حكيم بن خزام رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم البتعان باختيار ما لم يتفرقا
 او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبتينا بورك لهما
 في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بينهما
باب بيع الخلط من التمر حد ثنا ابو نعيم
 ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد
 رضي الله عنه قال كنا نزرع تمر الجمع وهو الخلط
 من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
باب ما قيل في اللحم والتمر ثنا عمر بن حفص
 ثنا ابي ثناء الا عمش حدثنني شقيق عن ابي مسعود
 رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار يبي ابا
 شعيب فقال لفلان له فصاب اجعل لي طعاما ياتي
 خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم

قوله الخاسين بالوزن والمخالفة اع
 والاولين قوله آري صفة الهزلة الممدودة
 وكسر الراء وتشديد الغنة مبط الدابة
 المسقى بالاصطبل والمعنى انهم كانوا يبيعون
 سباط وواهم باسم البلاد ليدسوا على
 المشتري يقولون ان الوهم الا ان يخلوب
 منها وقد سقط في الاصل لفظة ذواهم
 المضاف اليها اراى فاشكلت على جماعة
 وجمعها على اراى فاشكلت على جماعة
 قوله ما لم يتفرقا اي قوله لا او جلسا كما هو
 معلوم في النسخة باب بيع الخلط من التمر
 جسر الجملة التمر الجمع من الخلط من التمر
 قوله نزرع اي نطعم من التمر
 للضم والفتحة باب بيع الخلط من التمر
 خبر ما خلط وقل هو كل ابيم وسكون ابيم
 اسم والغالب في مثله ان يكون زودا
 ما قيل في اللحم والتمر
 اصله ان كان وقت النبي صلى الله عليه وسلم
 على ذلك وهو من الامور الحادثة والله اعلم
 امر مستند قوله فصاب اجعل لي طعاما ياتي
 اي جزا رباب

خامس

خامس خمسة فاني قد عرفت في وجه الجوع قد علمهم
 فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له فاذنه وان
 شئت ان يرجع رجع فقال لا بل فاذنت له
باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع
 حدثنا يديل بن المحبر ثنا شعبة عن قنادة قال سمعت
 ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن جهم
 ابن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال
 يتفرقا فان صدقا وبتينا بوركت لهما في بيعها وان
 كما وكذبا محقت بركة بيعها **باب قول الله**
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا
مضاعفة وانتم والله لعلكم تفلحون حدثنا
 آدم بن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابي
 هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ
 المال ا من حلال ا من حرام **باب اكل**
الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة

قوله **باب ما يحق قوله الكذب بيان**
 لما اويدل وحديث واضح **باب قول الله**
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا
الربا ما في حديثه عن السندي **باب اكل**
الربا ما في حديثه عن السندي **باب اكل**
الربا من المس اي المبتون

من ربه فاستوى قلبه ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولاد
 اصحاب النار هم فيها خالدون حدثنا محمد بن بشير
 ثنا عند رثنا شعبة عن منصور عن ابي الخضر عن مسروق
 عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة
 قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في المسجد ثم
 حرم التجارة في الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب روى
 الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت اللثة رجلان
 آتيا في فأخرجا في الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى آتينا
 على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل
 بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا الراد
 الرجل ان يخرج رعى الرجل بحجر في فيه فده حيث كاد
 فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيخرج كلما
 كان ففعلت ما هذا فقال الذي رأيت في النهر اكل الربا
باب موكل الربا لقوله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
 ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
 ورسوله وان تبتم فلكن رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
 تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
 وان تصدقوا خير لكم انه كنتم تعلمون واتقوا
 يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت

قوله اخر سورة البقرة اي الذي ياكلون
 الربا الا قوله ثم حرم التجارة سبق فيه
 كلام نفيس قوله رأيت اللثة رجلان
 روى عن رجلين هما جبريل وميكائيل قوله
 على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر
 رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
 فاذا الراد الرجل ان يخرج رعى الرجل بحجر في فيه
 فده حيث كاد فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه
 بحجر فيخرج كلما كان ففعلت ما هذا فقال الذي
 رأيت في النهر اكل الربا فانما يعيد جبريل وجوه
 لا ينجي على النار

وهم

وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو الوليد شاشعة عن عون بن أبي حنيفة قال رأيت أبي أشري عبد الحجاج فامرته فكسرت فسألته فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن من الكلب وعن الدم وعن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله وعن المصوبات يحق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يجت كل كفار شيخ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف منفة للسلعة محقة للبركة **باب ما يكره من الخلف في البيع** حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشيد أنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطىها ما لم يخط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا **باب ما قبل في الصواع** وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلأ خلاها وقال العباس إلا الأذخر فانه لم يئته وبيوتهم فقال الأذخر حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أنا

قوله هذه اى واتقوا يوما قوله بما جرى اى اطلق عليها ثمتنا مجازا قوله عن الواشمة اى جعلها والموشومة اى الموشومة اى عكسها قوله عن الربا اى اكله الخ **باب ما يكره من الخلف في البيع** قوله الخلف اى النسي والفاء الفاء بينها نون ساكنة من النفاق بفتح النون في الراج قوله **باب ما يكره من الخلف في البيع** حديث واضح **باب ما قبل في الصواع** قوله اى الافراد وضمه على الجمع (قوله) لا يختلأ خلاها اى المدينة كما سبق مرارا قوله لعينهم العين الحداد وقال الزجاج وجاءه الذي يصلح الاسته وقيل كل صاع

يونس عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي
رضي الله عنهما أخبرني أن علي رضي الله عنه قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارقا من الحسن فلما
ارذت أن ابتي بعاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعدت رجلا صواعا من بني قينقاع أن يرجم
معي فتأتني باذخر اذذت أن ابيعه من الصواعين
واستعين به في وليمة عرسى حدثنا اسحاق حدثنا
خالد بن عبد الله عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله حرم مكة ولم تحمل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي
وإنما حلت في ساعة من نهار لا يجتلي خلالها ولا يقصد
شركها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا
لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب إلا الأذخر
لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الأذخر فقال
عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحى
من الظل وتزل مكانه قال عبد الوهاب
عن خالد لصاغتنا وقبورنا باب ذكر
العين والحداد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي
عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الصميصي
عن مسروق عن حبيب رضي الله عنه قال كنت قينا

قوله شارق آخره فاء يوزن فاعل الناقصة
المسند قوله ابتي أي ادخل قوله واستعين
في نسخة فاستعين قوله حلت لي في نسخة
احلت لي إلا والحداد مع و صوم سبق
باب ذكر العين والحداد عطف نصيب
على ما سبق

في الجاهلية

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قَابِيَةَ
 اتِّعَاضًا قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ
 قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَابْعَثْ فَمَا وَفَى مَا لَأَوْوَلَدًا
 فَأَقْضِيكَ فَتَرَلْتُ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرْنَا بِأَيَاتِنَا وَقَالَ
 لِأَوْتَيْنِ مَا لَأَوْوَلَدًا أَظَلَمَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ
 الرَّحْمَنِ عَهْدًا **بَابُ** ذِكْرِ الْخَنَاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ اشْتِاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ
 خِطَابَ دَعَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ
 صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَتْ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَمَرَدَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرًا وَمَرَقًا فِيهِ
 دُبَابٌ وَقَدِيدٌ فَأَرَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ
 الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْبَةِ قَالَ فَلَمْ أَرِ لَأَحْتِ الدُّبَابَ
 مِنْ يَوْمِئِذٍ **بَابُ** ذِكْرِ الشَّجَاحِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ شَايِعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ
 امْرَأَةٌ بِزُرَّةٍ قَالَ أَنْدَرُونَ مَا الزُّرَّةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ
 هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي سَمِعْتُ هَذِهِ بِيَدِي إِكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا

قوله قال لا في نسخة فقال لا الى قوله وبعث
 الى اي على فرض لو بعثت فساوف الى لا نذر
 كان بيكر البعث باب
 قوله دله اي قرع وقد يد اي من لشم
 ذكر المشاج بابون والمهله
باب قوله قال اي سهل اندرون الخ
 والمنسوج في حاشيتها اي منسوجة
 حاشيتها فيها ففي العبارة قلب

النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج النبي
 وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اني
 فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
 ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
 ما احسنت سألناها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا
 فقال الرجل والله ما سألته الا ليتكون كفى يوم
 أموت قال سهل فكانت كفته باب الحار
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن أبي حازم
 قال أتى رجلا الى سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه
 عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك
 البخاري يعمل الى اغوادا اجلس عليهن اذا كملت
 الناس فامرته بعملها من طرفاء الغابة ثم جاءها
 فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
 فامر بها فوضعت فجلس عليه حدثنا خلاد بن
 يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد
 الله رضي الله عنهما ان امرأة من الانصاريات
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا
 اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا
 قال ان شئت قال فعملته له المنبر فلما كان يوم
 الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

قوله محتاجا حاله في نسخة وهو محتاج قوله
 رجل هو عبد الرحمن بن عوف قوله عليه
 نسخة عرفت باب الحار والكتيبة
 البخاري قوله فامرته في نسخة فامر
 على فالغابة الطرفاء معروفة والغابة اسم
 موضع

الذئ

الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها
حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى أخذها وضمها إليه فجعلت تارة بين الصبي
الذي يسبكت حتى اشتقرت قال بكث على ما كانت
تسمع من الذكر **باب** شراء المواهب بنفسه
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه واشترى
ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه وقال عبد الرحمن بن
أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشركا بعنق فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من
جابر بن عبد الله بن جابر بن يوسف بن عيسى ثنا أبو معاوية
ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه بثلث
شراء الدواب والخيول وإذا اشترى دابة أو جملا
وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل وقال
ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر يقنيه يعني جملا صعبا حدثنا محمد بن بشر
ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابسطنا

قوله حتى كادت أن تنشق كانت قوله فسكت
على قوله وتشد يد الكاف قوله قال أي النبي
في نسخة باب شراء المواهب بنفسه
نسيئة أي بالاجل يأت ثمنه أي الجبل
والله عطفنا خاص قوله عليه أي الجبل
قوله هل يكون ذلك قبضا مذهبنا ان يقصر
في عبادته

وَجَلَى وَأَعْيَى فَأَنَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَالِ
 جَابِرٍ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَنْبَطًا عَلَى جَمَلِي
 وَأَعْيَى فَتَخَلَّفْتُ فَزَلَّ بِجَنَّتِهِ بِحَجَّتِهِ نَشَأَ قَالَ أَرَكْتُ
 فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ تَزَوَّجْتُ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيَابًا قُلْتُ
 بَلْ ثِيَابًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
 قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرًا لَا
 تَجْمَعُنَّ وَتَمْسُطُحُنَّ وَتَتَوَمَّرُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ
 قَادِرٌ فَإِذَا أَقْدَمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ ثُمَّ قَالَ أَنْتَبِعُ
 جَمَلًا قُلْتَ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ
 فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ قَدِمْتُ
 قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ
 فَصَلَّيْتُ فَأَمْرٌ بِلَا أَنَّهُ يَزِينُ لَهُ أَوْقِيَّةٌ طُورُنَ
 لِي بِسِلَالٍ فَارْتَجِحُ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَكَلْتُ
 فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ
 الْجَمَلُ وَلَوْ لَيْسَ سِئِي أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ
 خَلَّ جَمَلَكَ وَكَانَتْ مِنْهُ بَابُ الْأَسْوَاقِ
 الَّتِي كَانَتْ فِي الْحَا هَلِيَّةِ فَنَبَّأَ النَّاسُ
 بِهَا فِي الْأَسْلَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 شُعْبَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله جابر اي جابر قوله بغيره بغيره اوله
 وسكون الهمزة وضم الهمزة اي يطغنه بغيره
 ككيس الهمزة وفتح الهمزة قوله جابر اي بكرا
 قوله فالكيس اي الكيس بفتح الهمزة وسكون
 الهمزة اي الكيس بفتح الهمزة وسكون
 الهمزة قوله الان نجد في قوله لا وقيرة او من
 الاسواق اليه قوله

قال

قال كانت عكاظ ومجته وذو الحجاز اسوا قال في
 الجاهلية فلما كان الاسلام تأموا من التجارة فيه
 فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرا
 ابن عباس كذا باب شراء الابل لغيرها و
 الاجرن الهائم الخالف للقصيد في كل شئ وثنا
 علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو كان
 هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم
 فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك
 الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا
 تلك الابل فقال ممن بعنا قال من شيخ كذا وكذا
 فقال ومحك ذلك والله ابن عمر فجاءه فقال ان
 شريكى باعك ابلهما ولم يعرفك قال فاستقمما
 فلما ذهب يشتاقها فقال دعها رضيعنا بقضاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع
 سفيان عمرا باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
 * وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا
 عند الله بن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قشادة عن ابي
 قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعني ذرعا فبعت
 الدرع فابتعت به عذرا في بني سلمة فانه لا اول

قوله فاشترى الابل لغيرها اي اعتقدوا الاثم بالبيع
 وشراء الابل للانشى وهي الابل التي اصابتها الهيم
 بضم الهاء وكسر الهمزة وتصير منه عطشى فلا تزوي
 ويقال انه بعدى امر سوي قوله والتخفيف
 وفتح النون والتشديد وبالكسر والتخفيف
 قوله من كذا وكذا اي كذا وكذا قوله
 ولم يبين من كذا وكذا اي كذا وكذا قوله
 فاستقمما اي استقمما اي كذا وكذا قوله
 اي حكمه بان لا عدوى باب بيع السلاح
 من الفتنة وغيرها قوله فاعطاه اي اباي
 قوله فابتعت اي تبسنا

مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ بَابٌ فِي الْعَطَارِ
 وَيَبِيعُ الْمَسْكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ شَمْعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَاحِدُ ثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ
 ابْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ
 السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ لَسَانِكَ وَكَرِّ الْخَدَّادِ لَا يَبْعُدُ مِنْكَ
 مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ أَمَا تَشَارِبُهُ أَوْ تَجْدُرِيحُهُ وَكَرِّ
 الْخَدَّادِ يَجْرُقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا
 خَبِيثَةً بَابٌ ذَكَرَ الْحَجَامَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ جَمُّ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ
 يَخْفَضُوا مِنْ خَرَجِهِ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ هُوَ ابْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَتَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَعْطَى الَّذِي جِجَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ بَابُ
 الْجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنَفْسِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مَرْثَانَ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْمَلَةٌ حَرِيرٌ
 أَوْ سَبْرَةٌ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَأُرْسِلُ

قوله تأتته اي اتخذته وجعلته أضلا لئلا
 وقيل جمعته بآب في العطار ويبيع المسك
 وقوله ابعده منك يبيع اوله والذال في العطار
 قال لفاعل احد الامرين ولا في ذر يضر اوله
 وكسر الذال من الاعدام فالفاعل هو صاحب
 المسك بآب ذكر الحجام قوله وامر اهله
 الا لان خراجهم ثلاثه بآب
 قوله واعطى الذي ججه الذي ججهى فوضع عنصرا
 واعد مضافا اليه بآب
 او حله سبر او اي رده فيها سطره
 من حرير وهو سكر

بِهَا لَيْسَ لَيْسَ بِهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا
 بُعِثَ إِلَيْكَ لِتَسْمِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيغُهَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ
 أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ تَمْرُقَةً فِيهَا نَضًا وَبِرْقًا زَاهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ
 فَحَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالَ هَذِهِ التَّمْرُقَةُ
 قُلْتَ اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوْشِدَهَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ
 الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْدُبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْبُوا
 مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا
 تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ يَا نَبِيَّ صَاحِبُ السَّلْعَةِ
 أَحَقُّ بِالسُّورِ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
 أَبِي الْبِيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي الْجَارِثِ نَامِنُونِي بِجَانِطِكُمْ
 وَفِيهِ خَرِبٌ وَخَلٌّ يَا نَبِيَّ كَمْ يَجُوزُ الْجِنَارُ
 ثَنَا صَدَقَةَ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى
 قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَبَايِعِينَ بِالْجِنَارِ

بقوله تمرقه يضم النون والراء وسأرة
 بقوله يدخله سقطت الهاء من نسخة
 بقوله الملائكة اي ملائكة الرحمة
 بقوله صاحب السلعة اخى بالسور
 بقوله خرب يا نبي كمْ يجوز الجبار
 معنى مرارا يا نبي كمْ يجوز الجبار
 بكسر الهمزة اسم من الاختيار او التخيير
 وهو طلب غير الامور

فِي بَيْعِهِمَا مَالٌ يَتَفَرَّقُ أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ
 قَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَارْفَ
 صَاحِبَهُ ثَنَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَّا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ حَزْمٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ
 بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقُ وَأَزَادَ أَحْمَدُ ثَنَّا بِهِ قَالَ قَالَ
 هَمَامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْبَيْهَاقِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي
 الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 بَابُ إِذَا الْمُرُوقُ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْلِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ
 قَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقُ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا
 لِصَاحِبِهِ اخْرُوجْ مَالًا أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ ثَلَاثُ
 الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقُ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ ثَلَاثُ
 وَشَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمَلَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي
 مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَمْرٍَا أَنَّ ثَمَّ شُعْبَةَ قَالَ قَتَادَةَ
 أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
 مَالٌ يَتَفَرَّقُ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ ثَلَاثُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
 وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا حَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حَدَّثَنَا

قوله مالم يتفرقا للنسائي يفرقا بقدم الفاء
 قال الفضل بن سلمة افرقا بالهمزة وتعرف
 بالابدان قوله فان صاحبه اي لصاحب البيع
 اي لم يذكر شيئا معناه المدة الخيار هل يخرجه
 الاوسياتي انه غير لازم مالم يقل اختر
 او عبادة قوله او يقول بالنسبة الى الان
 الا قوله وربما قال اي يدل او يقول الخ
 البسمان الا قوله محقت بركة
 بغيرها هو خاص بالهدس والكاذب وقيل
 على نظم فيها

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 قَالَ الْمُبْتَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ
 مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا الْآبِيعُ الْخِيَارَ بَابٌ إِذَا خِيَرْتَهُمَا
 صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ثَنَا قَتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٌ
 مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يَخْتَرُ
 أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ
 وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
 الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَايِعُ
 بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ لَابِيعٍ
 بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا الْآبِيعُ الْخِيَارَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ثَنَا حُتَيْبُ بْنُ سَهَابٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
 قَالَ هُمَا مَرَّةٌ مَرَّتْ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ
 صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكُهُمَا فِي بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا
 فَعَسَى أَنْ يَرْتَجِرَا رَجْمًا وَمَحَقًّا بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا قَالَ وَثَنَا

قوله الابيع الخيار اي الذي وقع فيه الاختيار
 بالعقل فلا يختار الى التفريق وقيل تعناه
 المشروط فيه الخيار وبالقول فلا ينقطع
 بالتفريق فيكون الاستثناء من الجملة
 الاخير والافصل وعلى الاول في الفصل
 بين المستثنى والمستثنى منها اي قوله
 قوله وكانا جميعا تاكيدا لما قبله قوله او
 يخر بالجزء عطفًا والتباعد اي بايع
 بانه اذا كان البايع اي لازم قوله وحديث
 في كتابي الخ اي غير ما حفظه قوله فان
 صدق اللين من هلمة ما في كتابه قوله يخر
 اي هل منها

قَامَ ثَنَا أَبُو النَّبِيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ
 يَحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا
 فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَتَكَرَّ الْبَايِعُ عَلَى
 الْمُشْتَرَى أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ قَالَ طَاوُوسُ
 فَيَمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرَّضِيِّ ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ
 وَالرَّيْحُ لَهُ وَقَالَ الْحَمْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لَعَمْرُفٍ كَانَ يَعْزِيبُ
 فَكَانَ يَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزِجُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
 فَيَزِجُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَعَمْرُفِيهِ قَالَ هَوْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِينُهُ فَنَادَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَوْلَكَ يَا بَعِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَضْعٍ بِرَمَا شَنْتَ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ
 مَا لِي بِالْوَادِي نَمَالٍ لَهُ بَخْبَرٍ فَلَمَّا بَدَأَ يَتَنَاوَعُ رَجَعْتُ
 عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يَرَادَنِي
 الْبَيْعُ وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنْ الْمُنَابِعِينَ بِالْحِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا

إذا اشترى شيئا إلا أن يقطع
 أي قوله على الرضوي أي بشرط أن يرضى
 أي قوله أصعب أي تفوز قوله من أمير المؤمنين
 أو عطف من من خشي قوله ما لا أي لرضي
 يراد في بالتشديد أي يطلب متى سرده

قال

قال عبد الله فلما وحب بيبي وبيعه رايت اني قد عبتته
 بان شقته الى ارض عمود بثلاث ليال وساقني الى
 المدينة بثلاث ليال باب ما بكره من الخداع
 في البيع ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد
 الله بن مينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
 رجلا ذر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يجده في
 السوق فقال اذا بايعت فقل لا خلاية باب
 ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
 لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
 قال سوق قينقاع وقال انس قال عبد الرحمن ذكروا
 على السوق وقال عمر اها في الصنفق بالاسواق ثنا
 محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكرياء عن محمد بن
 شوقه عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثني
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يغزوا جيش الكعبة فاذا كانوا ببدا من الارض
 يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
 يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس
 منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون
 على نياتهم ثنا قتيبة ثنا جرير عن الانعمس عن ابي
 صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة يزيد

قوله وحب اي لم قوله عنته الخ لان ارض
 التماثراها اقرب الى المدينة من القبا
 بثلاث ليال باب ما بكره من الخداع
 في البيع قوله ان رجلا هو حبان بالفتح
 والموحلة قوله يجده بالبناء للمفعول
 اي بين قوله لا خلاية بكسر الهمزة وخفيفة
 اللام اي لا خلافة زاد الدار قطن واليهي
 ثبات يا بخار في كل سلعة استنسا بثلاث
 ليال وقد استدله هذا الحديث من ان
 الجبار بالعين باب ما ذكر في الاسواق

على صلاته في سوقه وبينه بضعا وعشرين درجة وذلك
 بان اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
 الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
 رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة
 تصلي على احدكم ما دام في صلاة الذي يصلي
 فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث
 فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كان في
 الصلاة تحبسه ثنا آدم بن ابي ايس ثنا شعبة
 عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المشوق فقال
 رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم سموا يا سمي ولا تكونوا بكينتي حدثنا مالك
 ابن اسمعيل ثنا زهير عن حميد عن انس رضي الله عنه
 دعا رجل باليقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال المر اعنك قال سموا يا سمي
 ولا تكونوا بكينتي حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
 عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم
 عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال خرج النبي
 صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكمن ولا
 اكله حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت

قوله ينهزه يضم اوله وسكون النون وكسر
 الحاء بعد ما زاي من نضه وزنا ومعنى قوله
 الا رفعه ما دام وجرت بالرفع والنصب ان لم
 يكن ذاد ذنب وقوله او حطت اي ان كان
 قوله ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه في قوله
 الكلام فيه قوله هذا اي رجل انما دعوت
 سموا يا سمي لان لا يخاف ان اذاه مني كما ان
 فيه لان لا يجمل ان نادى صلى الله عليه وسلم
 يا سمي لا يجملوا دعاء الرسول بيكم كما دعاه
 بعضهم بضمنا فامل وسكون الواو ونسبته لقبيلة
 نفع الدال المهملة وسكون الواو ونسبته لقبيلة
 دوس طائفة اي قطعة

فاطمة

قاطبة فقال انتم لكم انتم لكم فحبسته شيئا فظننت
 انها تلبسه سخابا او تغسله فجاه يشتد حتى عانقه
 وقبله وقال اللهم احببه واحب من حبه قال
 سفيان قال عبيد الله اخبرني انه راي نافع بن
 جبتر او تبركة ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو
 ضمرة ثنا موسى عن نافع ثنا ابن عمر رضي الله عنهما
 انهم كانوا يشترون الطعام من الركان على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت عليهم من منعهم
 ان يبيعوه حيث اشروه حتى يتقلوه حيث يباع
 الطعام وثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذ الشراء
 حتى يستوفيه باب كراهية السحب في الاسواق
 حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن
 يسار قال لعنت عبيد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
 فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في التورية قال اجل والله انه لم يوصف في التورية
 ببعض صفة في القرآن بايتها النبي انا ارسلناك
 شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للامين انت عند
 ورسولي سميتك الموكل ليس بفظ ولا غليظ ولا
 سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسببة السببة
 ولكن يعفو ويعفو ولا يعبضه الله حتى يقينهم

قوله انتم استنهام ثم يفتح المثلثة اشار
 للكان قوله لكم بعض اللام وفي الكاف
 يطلق عن الصغير والاشيم والمراد الاو
 بعض الحسن قوله فحبسته شيئا فاطه اي
 منعت من الخروج قوله شيئا اي حبسا
 قليلا قوله سخابا بالفتح فجاه زاد
 ليس فيها ذهب ولا فضة قوله فجاه زاد

الاسماع على الحسن قوله يشتد اي شديدا
 في المشي قوله احبه روي بالغاء او هو
 المذهب عبيد الله اخبرني بالفتح خبر المبتدأ على
 كراهية المعصية فقال تأييد باسم
 والضاد ورفع الصوت بالصوت بالتحقار

بِرَأْيَةِ الْمُؤْتَجِّاءِ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقْبِضَ بِهَا
 أَعْنَاعِيًّا وَأَدَاثًا صُمَّا وَقُلُوبًا غُلْفَاتًا بَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي سَلَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ سَلَةَ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غُلْفٍ
 سَيْفٌ أَعْلَفٌ وَقَوْسٌ غُلْفَاءٌ وَرَجُلٌ أَعْلَفٌ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ مَخْتُونًا **بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَعْطَى**
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا كَانُوا لَكُمْ أَوْزَانًا يَخْسِرُونَ
 يَعْني كَأَلْوَاهِمُ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَ نَكْمًا
 يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَالُوا
 حَتَّى يَسْتَوْفُوا أَوْ يَذْكُرُوا عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فِكْرًا
 وَإِذَا اتَّبَعْتَ فَأَكْتَلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا
 مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ طَعَامًا
 فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 عَنِ الْمُعَيَّرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِنَ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْنَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَرْمَائِهِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ دَيْنِهِ
 فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْهَةَ فَلَمْ يَفْعَلُوا
 فَقَالَ لِلَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هَبْتُ فَصَنَيْتُ
 تَمْرًا أَصْنَفَ الْجَمْرَةِ عَلَى حِدَةٍ وَوَعَدْتُ

قوله الملة المؤتجاء اي ملة العرب لما دخل
 فيها من عبادة الاصنام قوله بان يقولوا
 لا اله الا الله اي يثبتها اي يثبت
 الكلمة والملة بعد الاستعانة او الاقارب
 قوله سيف اعلف اي غلافة وهو ليف
 ثم هو في اعلوب بجاز ولا يجي عليه
 وجهه باب الكيل على البائع والمعطى
 الكيل الخ قوله والمعطى اي ما لو اعطى
 يسمعون نكم من تفسير ما قبله قوله اشارت الي
 اطلقوا الكيل من ما نكم فغيره اشارت الي
 ان وظيفته البائع الكيل والمشتري طلبه
 شامل قوله وندى سوا الخ هو واخيه قوله

زيد

زيد على حدة ثم أرسل إلى ففعلت ثم أرسلت إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فجلس إلى أعلاه أو في وسطه ثم
 قال كل للقوم فكلتم حتى أوفيتهم الذي لهم وبعي
 تمزي كأنه لم ينقض منه شيء وقال فراس عن الشعبي
 حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما
 زال يكل لهم حتى آذاه وقال هشام عن وهب
 عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ له قانق
 له باب ما يستحب من الكيل حدثنا إبراهيم
 ابن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان
 عن المغدوم بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم كيبارك لكم
 باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومما
 فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ثنا موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن
 عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم
 حرم مكة ودعا لها وحرم المدينة كما حرم إبراهيم
 مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعى
 إبراهيم عليه السلام مكة حدثني عبد الله بن مسلة
 عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

قوله خذ من من الخباز وهو قطع العرايين
 ما يستحب من الكيل قوله كيلوا
 طعمكم نبارك لكم زاد الإسحاق عليه فيه والمد
 كيله عند الشراء فخصوا البركة الأمانة
 أمر الشارع بخلاف كيله عند الأخذ من الأمانة
 فإنه لا يبعد ذلك وعليه يجعل حديث عائشة
 التي أنظر السيوطي باب بركة صاع
 النبي صلى الله عليه وسلم ومما وفي نسخة
 ومما قوله حرم مكة أي بعبث الله

وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهْمَ فِي مِجَالِهْمَ وَبَارِكْ لَهُمْ
 فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَابُ
 مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْمَةُ حَدَّثَنَا شَيْخَانُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ
 الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 رَأَيْتُ الَّذِي يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِجَازَةً يُضْرَبُونَ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى
 يُوْءَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ
 عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
 طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ
 قَالَ ذَلِكَ إِذَا دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مَرَجًا قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَرَجُوونَ مُؤَخَّرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَجُلًا مِنْ عَمْرِو
 الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
 صِرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ حَارِزَنَا مِنَ الْغَابَةِ
 قَالَ سَفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَا مِنْ الرَّهْرِيِّ
 لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ

قوله في مجالهم المراد ما يكال وكذا ما يعده
 ما يذكر في بيع الطعام والحكمة بضم
 الهمزة وسكون الكاف حين السلم عن النبي
 بجازة اي بلا كيل ولا وزن قوله ان يبيعوه
 اي تلبوا ببيعوه او كراهة ان لا يبيعوه
 قوله اي يبيعوه فان صفوه ايها بجاز قوله
 ذلك دراهم بدراهم اي ان يبيع الطعام
 قبل قبضه يوزى اليه يبيع دراهم عليها
 من حاي اي مؤخر قوله فلا يبيع حتى يقبض
 الثانية من نسخة قوله من الغاية هو الذي
 كان عنده قوله قال سفيان هو الذي
 من المدينة بضم عين الزهري بلا واسطة
 انما اخذه اي اخبرني الحارثي فقول طلحة
 قوله فقال اخبرني الحارثي فقول طلحة
 تانير لا يجوز ولم يكن مع طلحة رضي الله عنه علم بذلك
 الحديث

الحلثان

حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ **بَاب** إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا
 أَوْ ذَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَايِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَذْرَكَ الصَّفْقَةَ
 حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمَبْتَاعِ حَدَّثَنَا فِرْوَةَ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقِلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْيَاتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَحَدَ طَرَفِي الْبَهَارِ فَلَمَّا أذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ
 لَمْ يَرَعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا نَاظِرٌ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
 مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا
 لِأَمْرٍ حَدَّثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ ابْنَتَايَ
 يَغْفِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءُ قَالَ أَشَعْرَتِ أَنْتَ قَدْ أذِنَ لِي
 فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصَّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّحْبَةَ
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ
 فَخَذَا خَدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتَهُمَا بِالْثَمَنِ * **بَاب**
 لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسْوُمُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى
 يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ تَنَا شَمْعِلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَنَا سَفِيَانُ تَنَا الزُّهْرِيُّ

بَاب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا لَمْ يَقُولْ
 فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَايِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ حِفْظِ
 فَبَاعَ أَوْ مَاتَ (قَوْلُهُ حَيًّا مَجْمُوعًا وَغَنِيَّةٌ
 مُشْتَدَّةٌ أَيْ مَجْمُوعًا لَمْ يَتَّخِذْ مِنْ حَالِهِ
 قَوْلُهُ لَمْ يَرَعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا نَاظِرٌ
 أَيْ أَرِيدُ الصَّحْبَةَ **بَاب** لَا يَبِيعُ عَلَى
 بَيْعِ أَخِيهِ لِلسَّبَبِ لِأَنَّ بَيْعَ أَخِيهِ
 يَصْرِفُ الرِّوَاةَ أَوْ خَيْرٌ مَعْنَى النَّهْيِ (قَوْلُهُ)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَايٍ
 وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ اخْتِهَا لَتَكْفَاهَا
 مَا فِي آثَانِهَا **بَابُ** بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ
 أَذْرَكَتُ النَّاسَ لِأَيْرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ زِيدَ
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا الْحَسَنِ الْمَكْتَبِ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا اعْتَقَ غُلَامًا مَالَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاجْتَبَحَ فَأَخَذَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي شَرِيهٍ مِنِّي
 فَاشْتَرَاهُ نَعِمْتُ بِنِعْمَتِ اللَّهِ بِكَ وَأَوْكَدَ أَفْذَعَةَ إِلَيْهِ
بَابُ الْخَيْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ
 ابْنُ أَبِي أَوْفَى التَّاجِشُ أَكْلُ رِيًّا خَائِنٌ وَهُوَ خَطَأٌ
 بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ
 فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ شَأْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَةَ شَأْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 الْخَيْشِ **بَابُ** بَيْعِ الْفَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ فَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ

قوله ولا تناجشوا عطف لصفة النهي على ما
 او على تقدير لا يبيع والمناجشة مفاعلة
 من الخيش يقع النون وسكون الجيم لغتها
 مبهمة وهو في اللغة تنفير الصدق والبيان
 من مكانه ليعاد وفي الشعر الزيادة في من
 من مكانه ليعاد وفي الشعر الزيادة في من
 السلعة من لا يريد شراءها ليقم غيره فيها
 او سبوا في السلعة قوله لا يخطب
 شير الرعية في السلعة قوله لا يخطب
 او اسلاما قوله لكتها الخ يعني ثاخذ ما عند
 زوجها **باب** بين المزايمة قوله لا يخطب
 غلاما الخ اي دبره مثلا **باب** الخيش الخ قوله
 او عن دبره اي للزيادة خائن لغزوره قوله الخ
 اكل ريبا **باب** الخيش الخ قوله الخ
 اي صاحبها **باب** بين الغزو قوله حبل

انجاهلته كان الرجل يتباع المزور والى ان تبخ الناقة
 لم تبخ التي في بطنها حدثنا سعيد بن عفير حدثني
 الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عامر بن
 سعيد ان ابا سعيد رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل
 ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله او ينظر اليه
 ونهى عن الملايسة والملايسة لمس الثوب لا ينظر
 اليه حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن
 محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن
 لبستين ان يجتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه
 على منكبه وعن بيعتين اللباس والتباذ بائ
 بيع المنابذة وقال انس رضي الله عنه نهى عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل حدثني
 مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملايسة والمنابذة
 ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
 رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 لبستين وعن بيعتين للملايسة والمنابذة بائ النبي
 للبايع ان لا يجفل الابل والبقر والغنم وكل محملة

قوله كان الرجل يتباع المزور جمل البيعة على هذا
 يكون اجلا للبيع ويكون البيع عنده فاضا في ثوبه
 البيع اليها في قوله بيع جمل البيعة ولا في ثوبه
 اي بيعة مستلما على هذا الوجه والمنايسة هو البيع والتباذ
 لفظ الحديث ان جمل البيعة هو البيع والتباذ
 ثابسان النهاية اما الثاني فلكون البيع لا
 معذوما واما الاول فلكون الاجل هو قوله
 والله تعالى اعلم بائ عن بائ مفسره
 والملايسة زائدة او ناهية وان مفسره
 ان لا يجفل الابل والبقر والغنم
 والسبق استقلا على كل شئ كونه فمفلة
 لان اللين يعرف صرعا وكل شئ كونه فمفلة
 ومنه هي الجفل

والصراة

والمصرة التي ضربى لبنها وحقن فيه وجه من لم
 تحلب أيا ما وأصل المصرية حنيس الماء يقال منه ضرب
 الماء إذا حبسته حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن جعفر
 ابن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تضروا الأبل والغنم فمن
 ابتاعها بعد فاته بخير النظرين بعد أن لم يحلبها
 إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر ويذكر
 عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن زباج وموسى بن يسار
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم
 صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام
 وهو بالخيار ثلاثا أو التمر أكثر حدثنا مسدد ثنا
 معمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد
 الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى مائة
 محلاة وردها فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه
 وسلّم أن تلقوا البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف أنا
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لا
 تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
 تناجسوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تضروا الغنم
 ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
 إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا

رفعه والمصرة بقواوله وتشديد الالف
 ضربى لبنها اعجم في الكندي قوله وحقن عطف
 قوله بعد أي بعد المصرة قوله ان
 قوله في قوله شرط فالفعل مجزوم
 قوله في قوله صاعا من طعام
 قوله في قوله وهو بالخيار
 قوله في قوله ثلاثا أو التمر
 قوله في قوله التمر أكثر
 قوله في قوله مائة محلاة
 قوله في قوله فليرد معها
 قوله في قوله نهي النبي
 قوله في قوله لا تلقوا
 قوله في قوله ولا يبيع
 قوله في قوله تناجسوا
 قوله في قوله ولا تضروا
 قوله في قوله ومن ابتاعها
 قوله في قوله إن رضيها
 قوله في قوله إن سخطها

مِنْ تَمْرٍ بِأَنْ شَاءَ رَدَّ لِلصَّرَاةِ وَفِي حَلْبَتِهَا
 صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ شَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَشَا الْمَكِّيُّ أَنَا ابْنُ جَبْرِ
 أَخْبَرَنِي زَيْدًا أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً
 فَاحْلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا امْسِكْهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي
 حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي**
وَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زِنْتَ الْأُمَّةَ فَبَيْنَ زَنَاهَا فَلْيَجِدْهَا
وَلَا يَنْتِزِمْ ثُمَّ إِنْ زِنْتَ الثَّانِيَةَ فَلْيَجِدْهَا وَلَا يَنْتِزِمْ ثُمَّ إِنْ
زِنْتَ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْنِمْهَا وَلَوْ جَبَلٌ مِنْ شَعْرِ ثَنَا اسْمَعِيلُ
ثِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ عَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زِنْتَ وَلَمْ تَحْضَنْ قَالَ إِنْ
زِنْتَ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنْ زِنْتَ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنْ زِنْتَ
فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَنْفِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي
تَعْدُ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ **بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ**
مَعَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ قَالَتْ عَانَسَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَلَّتْ

بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا
 أَيْ الْحَلُوبِ مِنْهَا الْحَدِيثُ وَافْعَ **بَابُ**
 بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي قَوْلُهُ وَلَا يَنْتِزِمْ بِهَلْكَةِ
 وَفَضْلٍ يَدُ الرَّاهِ أَيْ لَا يَنْتِزِمْ قَوْلُهُ بِضَنْفِيرٍ
 أَيْ جَبَلٌ مَضْفُورٌ **بَابُ** الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
 مَعَ النِّسَاءِ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى وَأَعْتَقَ فَإِنَّ
 الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمَلِ
 قَاتِنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ مَا بَالَ أَنَا مِير
 يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مَا نَشَرَطُ
 شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْفَى حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَسَادٍ
 ثَنَا هَمْرُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ
 بِرَبْرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَتْ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا
 أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لَنَا فِعْرًا
 كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَيْدًا فَقَالَ مَا يَذُرْنِي بَابُ
 هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَا بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يَعْينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدٌ
 إِخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصْ فِيهِ عِظَاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
 حَرِيرٍ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَاسْتَمَعَ
 وَالطَّاعَةَ وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله فذكرت لداي قصة بريرة قوله فان
 الولاء في رواية فاما الولاء قوله ثم قال
 اما بعد الخ مستحق لك فيه تحقيق بنفس
 عن المحقق السندى قوله زوجها اي
 بريرة ما لك هل يبيع حاضر البلاد
 الخ قوله احدكم شامل للحاضر والبلد
 قوله فيه اجمع الحاضر للبلاد قوله بائنا
 الخ وصنوحه سبق

عَالِمًا وَهُوَ خَدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ العَمْرِيُّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِيِّ وَإِنْ بَيْعَ
 حَاضِرٌ لِبَادٍ ثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا
 مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارًا ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مَحْفَلَةً فَلْيُرَدِّ مَعَهَا
 صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَلْقِي الْبَيْعِ
 ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ
 حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ **بَابُ مَنْتَهَى التَّلْقِيِّ**
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَمَا تَلْقَى الرَّجُلَانِ
 فَتَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَهِيَ نَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ وَيُسَيِّئُهُ حَدِيثُ عَبْدِ
 اللَّهِ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثِي نَافِعٍ

قوله عن عبد الله اي ابن مسعود قوله محفلة
 اي مصلاة كما سبق قوله ولا تلقوا بيع
 اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة
 وضم الواو اي تلتقون محذوف احد
 الثاني باب منتهى التلقي قوله يبيع
 بالبناء للمفعول وفي نسخة يبيع بنون
 قوله حديث عبد الله يا فاس

ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها امر
المؤمنين ازادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها
تبتغونها على ان ولاء هالك قد كرت ذلك لرسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتمأ
الولاء لمن اعتق ياب بيع التمر بالتمر حدثنا
ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك ابن
اويس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التمر بالتمر بالاهاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر بالاهاء وهاء ياب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا
اسماعيل ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع التمر كيلا وبيع الزبيب
بالكرم كغلا حدثنا ابو النعمان ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد قلي وان
نقص قلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في المرايا بخرصها ياب
بيع الشعير بالشعير ثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اويس اخبره انه

بما سب بيع التمر بالتمر قوله كوهاء بالمد فيها
وفتح الهاء وقيل بكسر ما وقيل بالسكون وقيل
بلا هاء والمعنى خذ هات وفتحها بمعنى خذ
كسر الهاء والمعنى خذ هات وفتحها بمعنى خذ
وقال ابن السمان ها فاعطيه ما في يده
واحد من البعير ها آنتم فعل بمعنى خذ وحق
وقال ابن مالك ها آنتم فعل بمعنى خذ وحق
ان لا يقع الا فيجب تقدير قوله قبل يكون
حكما لا سيما في قوله والشعير بفتح او
وهاه سوي في قوله والشعير بفتح او
وما كسرت اي الضم قوله المرابنة
وقوله بالكرم والمرابنة في الحديث المرابنة
قوله المزابنة المزابنة في الحديث المرابنة
نقص عسنة عند النخل ذلك على من لا يخرجه
اصلا اهل النخل ذلك على من لا يخرجه
نطوع اهل النخل ذلك على من لا يخرجه
الظن والمراد تقدير ما يلزم جزوا اذا صار
بما سب بيع الشعير بالشعير

التمس صرفاً بمائة دينار قد عاني طلحة بن عبيد الله
 فتراو ضنا حتى اضطرف مني فأخذ الذهب بقلها
 في يده ثم قال حتى يأتي خازني من العاقبة وعمر
 يسمع ذلك فقال والله لا تفارق حتى تأخذ منه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
 رباً إلاهاه وهاء والبر بالبر رباً إلاهاه وهاء
 والشعير بالشعير رباً إلاهاه وهاء والتمر بالتمر
 رباً إلاهاه وهاء باب بيع الذهب بالذهب
 ثنا صدقة بن الفضل أنا سمعيل بن عتبة حدثني
 يحيى بن أبي إسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر قال
 قال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء
 والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب
 بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم باب
 بيع الفضة بالفضة ثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا
 عمي ثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم
 ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا
 سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلقبه عبد الله بن عمر
 فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي يحدث عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد رضي الله عنه

قوله صرفاً هو بيع الذهب بالدرهم (قوله)
 فتراو ضنا أي عقد الصوف باب
 الذهب بالذهب قوله الأسواء
 مثلاً مثل ما سبغ الفضة بالفضة
 مثل ذلك أي حديث أبي بكر قوله

فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا مِثْلَ وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ
 مِثْلًا مِثْلَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَا لَكَ عَنْ يَافِعٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا يَتَّبِعُوا
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلَ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا
 عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا
 مِثْلَ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِثْلَهَا
 غَائِبًا تَبَا جَزِي بَابُ بَيْعِ الدِّيْنَارِ بِالذِّيْنَارِ
 نَسَاءُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا الضَّمَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزُّبَيْرِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ
 ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ
 سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُهُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرْتُ بِأَسْمَاءَ بِنْتُ
 زَيْدَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَرِيْبَا الْإِنِّي النَّسَبُ
 بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسَبُهُ ثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ عَمْرٍو ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي جَبِيْتُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَالِبِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ زَيْدُ
 ابْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا

قوله مثلاً بمثل مصدر في موضع الحال أي سوزنا
 أوله وكسر الهمزة وتشديد اللام وتشديد الهمزة
 أشف والشف بالهمزة والكسر الزيادة بالهمزة
 بقوله) تباعوا بعضها على بعض ولا تباعوا مائها
 بالذئب والذئب بالهمزة والكسر الزيادة بالهمزة
 بالذئب والذئب بالهمزة والكسر الزيادة بالهمزة
 منصوباً أي مؤخر مؤخر مؤخر مؤخر مؤخر مؤخر مؤخر
 بالنصب معناه كان أسن وأسن وأسن وأسن وأسن وأسن
 لأن أبا سعيد كان أسن وأسن وأسن وأسن وأسن وأسن
 الله عليه وسلم بالهمزة والكسر الزيادة بالهمزة
 العضة بالذهب والدرهم بالدرهم
 انه بيع الذهب بالدرهم

يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكَلَامُهَا يَقُولُ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا بَابُ
 بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدُ أَبِي بَدْرٍ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ
 ثَنَا عَمَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ
 بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ
 بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا
 بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالْمَرْوِيِّ وَبَيْعُ
 الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاطِلَةِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يَبْتَاعُوا
 التَّمْرَ بِالْمَرْوِيِّ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ
 فِي بَيْعِ الْعَرَبِيِّ بِالزُّطْبِ أَوْ بِالْمَرْوِيِّ لَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ
 ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ عَنْ قَائِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ اسْتِرَاءَ التَّمْرِ بِالْمَرْوِيِّ

قوله
 المحاطلة هي بيع
 الخطة في سبيلها
 بخطه
 حاشية
 ٢

كَيْلًا وَيَبِيعُ الْكَرِيمَ بِالزَّيْتِ كَيْلًا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 أَنَا مَا لَيْتُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
 ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحَاقِلَةِ
 وَالْمَزَابِنَةَ اشْتَرَاءَ الثَّمْرِ بِالسَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ثَنَا
 مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ قَالَ ثَنَا مَا لَيْتُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ
 ابْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَصَاحِبِ
 الْعَرَبِيِّ أَنْ يَبِيعَهَا بِجَرَضِهَا بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ
 النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ ثَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطْبِيبَ وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّنْبِ
 وَالذَّرْمِ إِلَّا الْعَرَايَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَحَدِ تَلَمَّذِي
 دَاوُدَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ
 أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بِشِيرًا قَالَ

فولد ان يبيعها بخير صها بفتح الخ المجهلة وتبعه
 اليه الساكنة صااد مهله بان يقدر ما
 فيها اذا صار ثمن الثمر ما ك
 بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه
 على رؤوس النخل الخ

قال سمعت سهل بن أبي خثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ان
تباع بخرصها يا كلها اهلها رطبيا وقال سفیان مرة اخرى
الا انه رخص في العرية ببيعها اهلها بخرصها نيا كلونها
رطبيا وقال هو سواء قال سفیان فقلت ليجي وانا
غلامان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يذري اهل مكة فأتت
انهم يزوونه عن جابر فسكت قال سفیان انما اردت
ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفیان وليس فيه نهى
عن بيع التمر حتى يند وصلاحه قال لا يا
تفسير العرايا قال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل
الخنلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها
منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بانكحل
من التمر يدا بيد لا يكون بالجفاف وما يقويه قول سهل
ابن ابي خثمة بالاول وسق الموسعة وقال ابن اسحاق
في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت
العرايا ان يعرى الرجل في ماله الخنلة والخنلتين
وقال يزيد عن سفیان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يشتطعون ان ينظروا بها
رخصهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر لنا محمد
هو ابن مقاتل انا عبد الله انا موسى بن عقبة عن

قوله ورخص في العرية... قوله
رطبيا بضم الراء... قوله
اوله ناس... قوله
لغة الخنلة... قوله
عريت... قوله
الخنل... قوله
تقبل... قوله
من الاعراء... قوله
العين... قوله

نافع

نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العراق ان
 تباع بخرصها كالا قال موسى بن عقبة والعراق مخلات
 ثابها فتشترىها باب بيع التمار قبل ان يندو
 صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان عمرو بن
 الزبير يحدث عن سهل بن ابي حنيفة الانصاري
 من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله
 قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتبايعون التار فاذا اجده الناس وحضر تقاضيه
 قال المتبايع انه اصاب التار اذ كان اصنافا من
 اصنافه فصار عامات يتخجون بها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخضومة في
 ذلك فاما لا فلا يتبايعون حتى يندو صلاح التار
 كالمشورة يشربها الكثرة خضومتهم واخبرني
 خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
 لم يكن يبيع تار ارضه حتى تطلع الثريا فيبتين
 الا صفر من الاحمر قال ابو عبد الله رواه علي بن
 بحر ثنا حكيم ثنا عنبسة عن زكرياء عن ابي الزناد
 عن عمرو بن سهل عن زيد ثنا عبد الله بن يوسف
 ان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي

قوله بخرصها كالا نصب على التبيين في الخشبة
 الخيل ما سلكها ودوا الصلاح في الاشياء
 صلاحها في الصفة التي تطلب فيها
 ويروونها في الصفة التي تطلب فيها
 ثانيا قوله اصنافا من اصنافها
 الراء المنفصلة الفاء جمع الامر فيها
 الصلحاء اسم لجميع الامر من رهوداء
 يقع في الامر في تلك قوله فصار عامات
 وقد مر في الشين المعجمة اي ان تقضى قبل
 ان يصير ما عليه سبورا او شي يصعبه
 حتى لا يربط

عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُبْتَاعَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبَاعَ ثَمْرَةُ التَّمَلْحِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ ثَمَّا مُسَدَّدٌ ثَمَّا يَحْتَجِي بِنُ سَعِيدٍ عَنْ
 سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ثَمَّا سَعِيدُ بْنُ مَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تَشْمَعَ فَقِيلَ مَا تَشْمَعُ
 قَالَ تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَتُوكَلُ مِنْهَا ثَلَاثُ بَيْعِ
 التَّمَلْحِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا ثَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ
 ثَمَّا مَعْلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ أَنَا حَمِيدُ ثَمَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ
 بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا وَعَنِ التَّمَلْحِ حَتَّى
 يَزْهُوَ قِيلَ مَا يَزْهُوَ قَالَ يَحْمَارًا وَتَضْفَارًا بَابُ
 إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا ثَمَّ أَصَابَتْهُ
 عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَايِعِ ثَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَمَّا
 مَالِكُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ
 حَتَّى تَزْهُوَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تَزْهُوَ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ نَا خَذَا خَدَّكُمْ مَا لَ
 أَخِيهِ قَالَ لَيْتَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

قوله تشمع بعض المشاة الفوقية وفيه الشين
 المعجمة وتشديد القاف المكسورة اسرعه
 منحة كذا في الفروع وغيره وصطفه البرملا
 يسكون الشين وتخفيف القاف ما
 بيع التملح قبل ان يبدو صلاحها المذوقه
 بيع الهيم يفتح الهاء وبعد الحجة الساكنة مثله
 فم المغلادى قوله معلى بعض اليوم وقوله
 فم الهيمه وتشديد اللام المقترنة باب

ان رجلا ابتاع تمرًا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصاب
 آفة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله
 بن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يتبايعوا التمر حتى يبدو صلاحها
 لا يتبعوا التمر بالتمر باب شراء الطعام الى
 اجل ثنا عشر من حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الا عشر
 ال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال
 لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
 من يهودى الى اجل فنهته درعه باب اذا
 راد بيع تمر بتمر خرمته ثنا قتيبة عن مالك عن
 عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
 بن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
 تمر فجاهه بتمر خيب فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل تمر خيب هكذا قالوا والله يا رسول الله
 نالنا هذا الصاع من هذا الصاعين والصاعين
 الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تفعل بع الجمع بالذراهم ثم اتبع الذراهم جنينا
 باب من باع نخلا قد ابرت او ارضاء مزرعة
 وباجارة قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم انا

باب اذا اراد بيع تمر بالثناة
 الفوقية قوله بتمر خيب يفتح ا بجم وكسر
 الفون وبعد القنانية الساكنة موحدة
 نفع عظيم جيد من انواع التمر وقيل
 الصلب وقيل غير ذلك

والمخاضرة والملاكسة والمنابذة والمزابنة حدثنا
 قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن ابي رضى الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع تمر التمر
 حتى يزهر وقلنا لا نس ما زهوها قال حمر وتضمر
 ارايت ان منع الله الثمرة بسم تستحل مال اخيك
 باب بيع الجمار واكله حدثنا ابو الوليد
 هشام بن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
 مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت عند
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال
 من السجيرة كالجمل المؤمن فاردت ان اقول
 هي التخلية فاذا انا اخذتم قال هي التخلية باب
 من اجري امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
 في البيوع والاجارة والمكالم والوزن وسنهم
 على نياتهم ومداهبهم المشهورة وقال شيخنا
 سندكم بينكم رجلا وقال عبد الوهاب عن ابي
 محمد لا باس العشرة باحد عشر وياخذ للثقة
 رجلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم هندی خذي ما
 يكفئك وولدك بالمعروف وقال تعالى او من كان
 فقيرا فلنا كل بالمعروف واكثرى الحسن من
 عبد الله بن مرداس جمارا فقال لكم قال يدانه بن
 ثم جاء مرة اخرى فقال الجمارا فركبه ولسر

قوله المخاضرة بالمنا والصاد المعتمدين قوله
 والملاكسة بان لم يمس ثوبا مطويا في ظلة
 ثم يشتم على ان لا يخار له اذا رآه ابو
 بقول ان لم يستعمل التمر اليابس فالرطب كالا
 والمنابذة ببيع الجمار ببيع الجمار ببيع
 وبيع الزبيب ببيع الجمار ببيع الجمار ببيع
 من افزاده باب بيع التخلية قوله عن
 وتشد يد النعم قلب التخلية ببيع الجمار
 ابي بشر بن جعفر بن ابي وحشة واسم الامام
 البصري باب من اجري امر الامصار
 الخ

يشارطة فبعث اليه بنصف درهم ثنا عبد الله بن
 يوسف انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
 رضي الله عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
 من تمر و امر اهله ان يحفظوا عنه من خراجنا
 ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي
 جناح ان اخذ من ماله سيرا قال خذني انت وبنوك
 ما يكفيك بالمعروف ثنا اسحاق ثنا ابن نمير
 انا هشام وحدثني محمد بن سلام قال سمعت عثمان
 ابن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
 انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا
 فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
 انزلت في والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح له
 ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف باب
 بيع الشريك من شركه ثنا محمود ثنا عبد الرزاق
 انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله
 عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفقة
 في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفقة باب بيع الارض

قوله جناح بضم الجيم قوله خذني انت وبنوك
 بالرفع عطفا على الضمير الرفع في خذني
 واما اني بلغة انت ليجمع العطف وفيه
 خلافا بين علماء النحويين والكوفة قوله
 ثنا نمير بضم النون وفيه الجيم قوله عثمان بن
 فرقد بفتح الفاء والقاف هو القطار باب
 الشريك من شركه قوله وصرفت الطرق
 بضم الصاد وتشديد الراء المنسودة بينا
 للجهول باب

والدور

والدور والعروض مشاعرا غير مقسوم ثنا محمد بن محبوب
 ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة
 بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال
 قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالسفعة في كل ماله
 يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
 سفعة حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بهذا
 وقال في كل ماله يقسم تابعه هشام عن معمر قال
 عند الرزاق في مال رواه عبد الله بن اسحاق عن
 الزهري باب اذا اشترى شيئا غيره بغير
 اذنيه فرضي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابو عاصم
 انا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال خرج ثلاثة يمضون فاصابهم المطر فدخلوا
 في نار في جبل فامحطت عليهم حخرة قال فقال
 بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال
 احدهم اللهم انى كان لى ابوان شيخان كبيران
 فكنت اخرج فارعى ثم اجى فاحلب فاجى
 بالحلاب فاتى بى ابوى فيشربان ثم اسقى
 الصبية واهلى وامراتى فاحتست لثلة فحنت
 فاذا هانا نمان قال فكرهت ان اوقظها والصبية
 يتضاغون عند رجلى فلم يزل ذلك دأبى ودايتها

باب اذا اشترى شيئا غيره بغير اذنيه
 معنى يظن بقا الفضول قوله فاجى بالحلاب
 بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذى عليه
 فيه ومراده هنا اللاب المحلوب فيه قوله
 فأتى به اى بالحلاب وقوله ابوى اسئل
 ابوانى فلما اضاف الى اباء المتكلم ومقط
 البنون وانتصب على المعصومية قلت
 التثنية بياء وادعت اباء فى الباء قوله ثم
 اسقى الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان
 الموحدة بجم صبي وفى الزاوية فاحتست
 بوالدى اسقيا قبل بى قوله فاحضت
 اى باخرت وقوله يتضاغون بالضاد
 والغين المعجمين تيلاعلون اى يصيحون
 بالباء من الجوع

النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعرا
 طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 بيعا ام عطية او قال امره قال لا بل بيع فاشتر
 منه شاة تائب شراء المملوك من الحرني وهبته
 وعتيقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب
 وكان خرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب
 وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على
 بعض في الرزق فيما الذين فضلوا برادى رزقهم
 على ما ملكت ايمانهم فهد فيه سواء افضحة الله لا
 محمدون ثنا ابو اليمان انا سمعت ثنا ابو الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام
 لبيارة فدخل بها قرية فيها ملك من المملوك او
 جبار من الجبابرة فقبل دخل ابراهيم باسراة هي
 من احسن النساء فارسل اليه اى يا ابراهيم من هذه
 التى معك قال اخى ثم رجع اليها فتسالك
 لا تكذبى حديثى فالى اخبرتم انك اخى والله
 ان على الارض من مؤمن غيرى وغيرك فارسل
 بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلى فقالت اللهم
 ان كنت آمنت بك وبرسولك واخصنت فرجى الا
 على زوجى فلا تسلط على الكافر فقط حتى

قوله مشعان بضم الميم وسكون السين المعجمة
 وبعد العين المهمله الف تاء او التثنية
 اى طويل شعر الرأس حيا او التثنية
 باله من الشعث وقال القاضى الثائر
 ما سمع
 قوله والله ان كبر الهمة وسكون التثنية
 فافيه اى ما على الارض مؤمن غيرى وغيرك
 بالزوم عطفها على محل غيرى ويجوز الجبر
 عطفها عليه قوله فقط بضم الفين المهمله
 وتشديد الطاء المهمله اى اخذ بجبارى
 نفسه حتى لم يسمع خطيب

ركض برجله قال الاعرج قال ابوسيلة بن عبد الرحمن
 ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قالت اللهم ان يموت
 يقال هي قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضا
 وتصلت وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
 واحصنت فرجى الاعلى زوجى فلا تسلط على الكافر
 ففط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابوسيلة
 قال ابو هريرة رضى الله عنه فقالت اللهم
 ان يموت فيقال هي قتلته فارسل في الثانية او
 في الثالثة فقال والله ما ارسلت الى الا شيطانا
 ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى
 ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله
 كتب الكافر واخلد مولىة ثنا قبيبة ثنا الليث
 عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضى الله
 عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد
 ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
 ابن اخى عتبة بن ابي وقاص عهد الى انة ابنه
 انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى
 يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدة فنظر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها
 بيتا بعته فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد
 للفراش وللعاهر الحجر واحببى منه يا سودة

قوله واخذ مولىة يحتمل ان يكون
 واخذ موطوف على كبت ويحتمل ان يكون
 فاعلى اخذم هو انبيار والوليدة البجارية

بنت زمعة فلم تره سوذة قط ثنا محمد بن يسار ثنا
 عندنا شعبة عن سعد بن ابنة قال عبد الرحمن بن
 عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
 الى نير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا
 والي قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي ثنا ابو
 اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
 ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله اريت
 امورا كنت اتحنت او اتحنت بها في الجاهلية من
 صلة وعناق وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم
 رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسلمت على ما سلفك من خير بات خلود
 الميتة قبل ان تدبغ ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب
 ابن ابراهيم ثنا ابى عن صالح حدثني ابن شهاب
 ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله
 ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هل لا استقيم
 باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها بات
 قتل الخنزير وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله
 عليه وسلم بيع الخنزير ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 اللث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا
 هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

قوله حكيم بن حزام يا محم المملة المكسوة
 والزاي قوله اتحنت يا محم المملة وتشتت
 النون والمثلثة آخر الكلمة

عليه وسلم والذي نفسي بيده لو سكن ان ينزل فيكم
 ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
 الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
 احد بائ لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذاك رواه
 جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
 الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرني طاووس
 انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر رضي
 الله عنه ان فلانا باع خمر فقال قاتل الله فلانا المر
 يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
 الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجاؤا فلجا عوها
 ثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب
 سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
 الله يهود حرمت عليهم الشحوم فبا عوها
 واكوا اثما قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم
 قتل لعن الخراصون الكذبةون باب بيع المضاور
 التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ثنا عبد الله
 ابن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع انا عوف عن سعيد
 ابن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله
 عنها اذ اناه رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انما
 معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه الرضاوير

باب قوله
 لا يذاب شحم الميت ولا
 يباع وذاك نفع الواو
 واليهلة شحم اهنم ودهنه
 الذي يخرج من قوله
 فجاؤا فلجا عوها
 والميم اي
 اذا برها

فقال

فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معه به حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافع فيها ابدا فيا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويحك ان ابنت الا ان تصنع
فعلك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح قال ابو
عبد الله سمع سعيد بن ابي عمرو من النضر بن ابي
هذا الواحد باب شجر حرم التجارة في الحزم وقال
جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الحزب ثا مسبا ثا شعبة عن الاعمش عن ابي الصفي
عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقر
من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت
التجارة في الحزم باب اسم من باع حرا ثا بشر
ابن مرحوم ثا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة انا خصمها
يوم القيمة رجل اعطى لي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل اشتا حرا جيرا فاستوفى منه ولم
يعط اجره باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان
لمسببة واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة
بالربعة ابغرة مضمونة عليه يوفى بها صاحبها

قوله
باب
اسم من باع حرا
علما من هذا قوله يحيى
ابن سليم مضمون
ونفع اللام
القرشي
م

بالربذة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون
 البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج
 رضي الله عنه بعيرا بغيرين فأعطاه أحدهما وقال
 أتيتك بالآخر عدرا رهوا إن شاء الله وقال ابن المسيب
 لأرباب في الحيوان البعير والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن
 سيرين لأباس بغير بغيرين نسيته ثنا سليمان بن حرب
 ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال
 كان في السبي صفيحة فصاررت إلى دحية الكلبي ثم
 صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بيع
 الرقيق ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني
 ابن محرز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرني
 أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يا رسول الله أنا نصيبت سبيا فحببت الأثمان فكيف
 ترى في الغزل فقال أولئك تفعلون ذلك لا
 عليكم أن لا تفعلوا ذلك فأنها ليست نسمة كتب
 الله أن يخرج الأهي خارجة **باب** بيع
 المدبر ثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن سلة
 ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
 قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ثنا
 قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما يقول باعته رسول الله صلى الله عليه

باب بيع الرقيق قوله أو انتم تفعلون ذلك
 يعني الواو كسر هزة أو الإهزة الداخلة
 على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام في
 استخباره صلى الله عليه وسلم ما كان ظاهرا
 على أفعالهم ذلك وقد كانت دواعيهم في ذلك
 فتفعلوا شيئا وعليهم التمسك بطل عليه ما دروا
 إلى سوء الله عن الحكم فيه **باب**

وسلم

وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ عَصَا
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ
 ابْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِمَّةِ
 تَرْتَبِي وَلَمْ يَحْتَسِنْ قَالَ اجْلُدْوهَا ثُمَّ انْزِنْتَ فَاجْلُدْوهَا
 ثُمَّ بَعِثُوا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زِنْتَ أُمَّةً أَحَدُكُمْ فَسَبِّحْ زَانِهَا
 فَلْيَجْلُدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ انْزِنْتَ فَلْيَجْلُدْ
 الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ انْزِنْتَ الثَّلَاثَةَ فَسَبِّحْ
 زَانِهَا فَلْيَسْبِغْهَا وَلَوْ جُمِلَ مِنْ شَعْرٍ بَابِ
 هَلْ لَيْسَ فَرِيحًا بَابِ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَهَا وَلَمْ يَثْرَبْ الْحَسَنُ
 بَابًا أَنْ يَقْتُلَهَا أَوْ يَسْبِغَهَا وَقَالَ ابْنُ عَسْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تَوْطَأُ
 أَوْ يَنْعَتُ أَوْ عَتَقْتَ فَلَيْسَتْ بَرَّارِجًا بِمَحْضَةٍ
 وَلَا نَسْتَبِرُ الْعَدْرَاءَ وَقَالَ عَطَاءُ لِأَبِي سَلَمَةَ
 أَنْ يَصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلَ مَا دُونَ الْفَرْجِ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا تَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُمْ ثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنِ دَاوُدَ ثَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ النَّسَائِيِّ

هل يساغ فريحا بربا
 هل يساغ فريحا بربا
 هل يساغ فريحا بربا

مَا لِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَخَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَزُوسًا فَأَضْطَجَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَنَزَّحَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا أَسَدَ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَتِي بِهَا ثُمَّ صَنَعَ خَيْبَرَ فِي نَطْعِ صَغِيرَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنَ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُورُ لَهَا وَرَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ بَابَ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْغَامِ ثَنَا قَيْسَةَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي جَبِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَامُ الْفَخِّ وَهُوَ مَكَّةُ إِنَّ اللَّهَ وَسَّوَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَضْغَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَأَتَاهَا يَطْلِي بِهَا السُّفْنَ وَيُدْهِنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَصْنِعُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ شُحُومَهَا

قوله الروحاء يقع الزاء وسكون الواو
 مدودا موضع قريب من المدينة قوله
 ثم صنع خيبرا يقع الخاء وبعد الحنة
 الساكنة بين يفتحةين من تزويجين
 واقط قوله نطع بكسر النون وقع الطاء
 الميملة على المشهور باب

اجملوه

اجلوه ثم باعوه فاكلوا منه قال ابو عاصم ثنا
 عبد الحميد ثنا يزيد كتب الى عطاء سمعت جابرا
 رضى الله عنه عن النبي صلى عليه وسلم يات
 ثمن الكلب ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
 شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
 ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني عون بن ابي
 حنيفة قال رايت ابي شبري حجاجا فسأله عن
 ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشية
 والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور

ما سئل ثمن الكلب فوالله ثنا حجاج بن
 منهال بن عبد الميم المشي قوله نهى عن ثمن
 الدم مري اخرة المجاسة والواشية عليه السلام
 تجوز عقوبته ونقن الواشية التي تنسج بالله
 بالبرسم تحشى بانكحل

الى هنا انتهى الجزء
 الثالث من صحيح الامام
 البخاري وبالله اول الجزء الرابع
 بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب التلم
 اه